

احكام تجارية سعودية متنوع

مشروعية سبب الالتزام الصرفي ونقل عبئه الى المتظلم ضده
قرار رقم 9 لسنة 1404 هـ ونقل عبئه الى المتظلم ضده
أوراق تجارية- السند لأمر- سببه
1403/2/3 هـ

يشترط نظاماً لصحة الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على السند لأمر توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة الالتزام بوجه عام في مقدمة هذه الشروط وجوب توافر السبب الصحيح اصدار الورقة التجارية يعد دليلاً على وجود السبب ومشروعيته يتعين على الموقع الذي يتمسك بانتفاء سبب أو عدم مشروعيته في مواجهة دائئه المباشر أن يقيم الدليل على ذلك تقديم عقد قرض مبرم بين ذات أطراف السند لأمر متفق في تاريخه وقيمه مع السند كدليل على انعدام السبب في السند محل التظلم من شأنه نقل عبء الاثبات إلى المتظلم ضده عجز المتظلم ضده عن إقامة الدليل على أن السند لأمر محل التظلم لم يكن ضمن السندات التي نص العقد المبرم بين الطرفين على استبدالها يؤدي إلى القول بانعدام السبب الموجب لصحة الالتزام الصرفي.

الوقائع

تتصل وقائع هذه القضية كما هو ثابت في الاوراق في أن الشركة/..... تقدمت الى وزارة التجارة في 1402/6/11 هـ طالبة الزام مؤسسة/..... بدفع مبلغ ستمائة وخمسة وعشرين ألف ريال قيمة السند لأمر المحرر بتاريخ 29 مايو 1980 م والمستحق السداد في 28 فبراير 1982 م بعد أن امتنعت هذه المؤسسة عن السداد رغم المحاولات العديدة وكان آخرها الخطاب الموجه لها برقم 46 /6 ر/82 وتاريخ 1402/6/2 هـ.

وقد خصصت لجنة الاوراق التجارية بالرياض ومن بعدها مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية العديد من الجلسات لنظر هذه القضية وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد ركز وكيل المؤسسة المدعى عليها دفاعه على انتفاء سبب ذلك ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم الا اذا كان قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب وحيث إن الثابت من الأوراق أن الشيك موضوع الدعوي لم يكن له مقابل وفاء ولم يثبت المتظلم أنه كان له مقابل وفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه (البنك) حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال هذا المقابل بفعل غير منسوب اليه فان استناد المتظلم الى حكم المادة 103 من نظام الأوراق التجارية في غير محلة

الأسباب
قررت اللجنة قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بجده رقم 1403/6/13 هـ وتاريخ 1403/11/24 هـ

تبلغ موعد الحضور للمدعى عليه دون إعتبار لمواعيد المسافة يجعل القرار الصادر باطلاً
قرار رقم 45 لسنة 1403 هـ جلسة 1403/12/3 هـ
محكمة تجارية- مواعيد

تبلغ المدعى عليه بميعاد حضور الجلسة دون مراعاة الوقت المحدد للمسافة المنصوص عليه في المادة 469 من نظام المحكمة التجارية يجعله معيبا يعيب يؤدي إلى بطلانه مما يستتبع بطلان القرار الصادر في القضية- وجوب الحكم بإعادة القضية الى لجنة الأوراق التجارية المختصة للفصل فيها من جديد حتى لا يحرم الخصوم من احدى درجات التقاضى التى كفلتها قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية.

الوقائع

تتصل وقائع هذه القضية حسبما يخلص من الاوراق في أن المحامى والمستشار القانوني / تقدم للجنة الأوراق التجارية بجدته في 1402/3/30 هـ بالوكالة عن الشركة / بلائحة ادعاء ضد / طالبا الزامه بدفع مبلغ قدرة 2.057.000 ريال وتاريخه اليوم الثاني من الشهر السادس لعام 1402 هـ والسند الثاني بمبلغ مقدارة 2.057.000 ريال وتاريخه اليوم الواحد والعشرين من الشهر الرابع لعام 1402 هـ وقد أشار المدعي وكاله فى لائحته دعواه الي أن السندين المذكورين تحت الطلب وأنه طالب المدعي عليه أكثر من مره الا أنه امتنع عن السداد دون أى مبرر وقد حددت اللجنة جلسة 1403/1/17 هـ لنظر القضية الا أنه لم يتم تبليغ المدعي عليه ثم تأجلت القضية لجلسة 1403/2/22 هـ ولم يتم تبليغ المدعي عليه كذلك ومره ثالثة تأجلت القضية لجلسة 1403/3/12 هـ وأرسل التبليغ بصورة من رئة الدعوي إلى شرطة أبها لتبليغ المدعي عليه وقامت الشرطة باستدعاء المدعي عليه فى 1403/3/11 هـ وقدم اقرار مكتوبا يتضمن انه اطلع على خطاب رئيس لجنة الأوراق التجارية بجدته رقم 1403/156 هـ وتاريخ 1403/2/23 هـ القاضي بتكلفه بالحضور الى اللجنة يوم الاثنين 1403/3/12 هـ الساعة السادسة، وأفاد بأن موضوع المخبز وما يتعلق به من حقوق ومطالبات مالية لدى حماية المستهلك بوزارة التجارة، وأفادت الشرطة أن المدعى عليه رفض استلام مذكرة التبليغ أو الحضور أمام لجنة الاواق التجارية بجدته، ولم يصل اخطار الشرطة للجنة الاوراق التجارية الا في 1403/3/29 هـ، وكانت اللجنة قد أجلت القضية لجلسة 1403/4/5 هـ قبل وصول اخطار الشرطة اليها المتضمن رفض المدعى عليه الحضور أمام اللجنة، واعادت اللجنة اخطار المدعى عليه بجلسة 1403/4/5 هـ عن طريق الشرطة الا أنه تم اخطار المدعى عليه بموعد الجلسة بعد 1403/4/5 هـ على نحو ماهو ثابت بالاوراق وقد رفض استلام مأيهرة التبليغ ونفى أن يكون للشركة أى حقوق قبله لأنه حصل على القرض من الدولة ولا علاقة له بالشركة.

وقد أصدرت لجنة الاوراق التجارية القرار رقم 1403/201 هـ وتاريخ 1403/4/15 هـ ويقضى بالزام المدعى عليه/..... بأن يدفع للشركة/..... أربعة ملايين وأربعة عشر الف ريال قيمة السندين لأمر موضوع
وفي 17/4/1403 هـ طلب كيل الشركة المدعيه من اماره منطقة عسير تنفيذ القرار الصادر ضد المدعى عليه ويفيد خطاب شرطة عسير المؤرخ 1403/5/29 هـ والموجه الى سعادة وكيل منطقة عسير المساعد أنه تم استدعاء المدعى عليه لإطلاعه على القرار، فقدم اقرار مكتوبا يتضمن اطلاعه على ماقدرته لجنة الاوراق التجارية بجدته ضده، وأنكر مديونيته للشركة/..... وطلب احالة الموضوع للشرع، وذكر أنه اقترض من الدولة لغرض اقامة مخبز ولم يتم تركيبه حتى تاريخه وان الموضوع يبحث على مستوى المسئولين بين الحكومة السعودية والحكومة الايطاليه ” حيث استوردت المخبز من ايطاليا.“

وبعد أن عرضت اجابة المدعى عليه على كيل الشركة/..... فى 1403/6/29 هـ أصر على تكليف

المحكوم عليه بتنفيذ قرار لجنة الاوراق التجارية. وفي 1403/7/28 هـ تقدم لسعادة كيل اماره منطقة عسير بمعرض أشار فيه الى المعاملة الخاصة بدعوى وكيل الشركة ضده، وأنكر توقيعه على أى سند لصالح الشركة/ إذ أنه أخذ القرض من الدوله وطلب احالته للشرع، وعندما أعاد كيل الشركة/..... طلب التنفيذ بموجب معروضه المقدم لصاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير والمؤرخ 1403/8/21 هـ تقدم المدعي عليه في 1403/9/9 هـ لصاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير باستدعاء أوضح فيه أنه لم يتم ابلاغه بمواعيد الجلسة المحددة لنظر قضية الشركة / ضده الا في يوم الجلسة وكان مريضاً ولهذا لم يتمكن من مراجع اللجنة كما أنه لم يكن يعرف أهمية هذه اللجنة وقد حكمت عليه اللجنة غيابياً وطلب اعادة الأوراق الى لجنة الاوراق التجارية بجده وقد أحالت اماره منطقة عسير الاوراق الي لجنة الاوراق التجارية بجده بموجب خطاب الإمارة رقم 47296 وتاريخ 1403/9/17 هـ وقامت لجنة الوراق الي اللجنة القانونية في 1403/10/20 هـ. وبعد دراسة القضية والأوراق المتعلقة بها حددت اللجنة القانونية جلسة اليوم للبت في التظلم وأصدرت القرار التالي:

اللجنة

وطلب **احالته** **للمشع.**

وحيث أنه طبقاً لما تقضى به المادة السادسة من قرار معالي وزير التجارة رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ فإنه على المحكوم عليه إذا أراد التظلم أن يتقدم بتظلمه الى معالي وزير التجارة خلال الميعاد الا أنه أخذاً بسنة التدرج، وبالنظر الى ما جرى عليه العمل من قبول التظلمات التي تقدم للسلطات العامة لكي تتولى احوالها للجهات المختصة، فإنه اذا ما نازع المحكوم عليه كتابة في القرار الصادر ضده أمام الشرطة فإن ذلك يعد منه بمثابة تظلم باعتبار أن الشرطة هي الجهة التي أبلغته بالقرار خاصة شأن موطن المحكوم عليه يقع في أبها.

وحيث إنه لذلك فإنه متى كان الثابت أنه حين أبلغ المحكوم عليه بالقرار الصادر ضده عن طريق الشرطة في 1403/5/29 هـ قد أنكر مديونيته للجهة المحكوم لها، وطلب احالة قضيته للشرع، فإن ذلك يعد بمثابة تظلم من المدعي عليه، وطلب احالة قضيته الى الجهة المختصة نظاماً لاعادة الفصل فيها، واذا كان المحكوم عليه قد عاود الكتابة مره أخرى أمام الشرطة في 1403/7/28 هـ ثم الى صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير في 1403/9/9 هـ طاعنا على القرار الصادر ضده لعدم تمكنه من الحضور بسبب التبليغ الذي وصله متأخراً، فإن العبرة هي بالتظلم الاول الذي قدم خلال الميعاد النظامي حين ابلاغ المحكوم عليه بالقرار الصادر عن لجنة الاوراق التجارية، ولا تعدو طلبات المتظلم التاليه ان تكون اصرارا وتمسكا بما جاء بتظلمه الأول. وحيث أنه لذلك فإن التظلم المقدم من/ يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن اللجنة القانونية تلاحظ أن التبليغ الذي تم مع المدعي عليه لحضور جلسة 1403/3/12 هـ أمام لجنة الاوراق التجارية بجده قد أبلغ به المدعي عليه يوم 1403/3/11 هـ عن طريق الشرطة دون مراعاة الوقت المحدد للمسافة المنصوص عليه في المادة 469 من نظام المحكمة التجارية، أنه لم يتم تبليغ المدعي عليه بالجلسة التي صدر بها القرار الا بعد ميعاد الجلسه على نحو ما سبق ايضاحه، لذا فإن اعلان المدعي عليه بالحضور أمام لجنة الاوراق التجارية يكون قد شابته عيب يؤدي الى بطلانه، مما يستتبع بطلان القرار الصادر في القضية وحيث أن المدعي عليه قد أشار في تظلماته الى ما يفيد تمسكه بالبطلان حيث ذكر انه لم يتم ابلاغه بميعاد جلسة 1403/3/12 هـ الا في يوم الجلسة ولم يتمكن من الحضور، فضلاً عن أن الثابت من الاوراق أن المدعي عليه لم يغ تبليغه بالجلسة التي صدر بها القرار ضده الا بعد ميعاد الجلسة، وبهذا يكون منع المدعي عليه من ابداء حقه

في الدفاع، خاصة وأنه يدفع بعدم توقيعه على السندين لأمر محل الدعوى، وأنه لا علاقة بينه وبين الشركة المدعية.

وحيث إنه لذلك فإن القرار الصادر في القضية المشار إليها يكون قد شابه عيب يؤدي الى بطلانه، ويتعين اعادة القضية الى لجنة الاوراق التجارية بجده للفصل فيها من جديد، حتى لا يحرم الخصوم من احدى درجات التقاضي التي كفلتها قرارات معالي وزير التجارة. فل هذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، واعادة القضية رقم 14 02 /826 هـ المقامه من..... ضد..... إلى لجنة الأوراق التجارية بجده للفصل فيها من جديد.

عبء اثبات مشروعية سبب الالتزام المصرفي على من يتمسك به
قرار رقم 9 لسنة 1404 هـ
جلسة 1403/2/3 هـ

أوراق تجارية- السند لأمر- سببه

يشترط نظاما لصحة الالتزام المصرفي الناشئ عن التوقيع على السند لأمر توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة الالتزام بوجه عام في مقدمة هذه الشروط وجوب توافر السبب الصحيح اصدار الورقة التجارية يعد دليلا على وجود السبب ومشروعيته يتعين على الموقع الذي يتمسك بانتفاء سبب أو عدم مشروعيته في مواجهة دائنه المباشر أن يقيم الدليل على ذلك تقديم عقد قرض مبرم بين ذات أطراف السند لأمر متفق في تاريخه وقيمته مع السند كدليل على انعدام السبب في السند محل التظلم من شأنه نقل عبء الاثبات إلى المتظلم ضده عجز المتظلم ضده كن إقامة الدليل على أن السند لأمر محل التظلم لم يكن ضمن السندات التي نص العقد المبرم بين الطرفين على استبدالها يؤدي إلى القول بانعدام السبب الموجب لصحة الالتزام المصرفي.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية كما هو ثابت في الاوراق في أن الشركة/..... تقدمت الى وزارة التجارة في 1402/6/11 هـ طالبة الزام مؤسسة/..... بدفع مبلغ ستمائة وخمسة وعشرين ألف ريال قيمة السند لأمر المحرر بتاريخ 29 مايو 1980 م والمستحق السداد في 28 فبراير 1982 م بعد أن امتنعت هذه المؤسسة عن السداد رغم المحاولات العديدة وكان آخرها الخطاب الموجه لها برقم 46 /6 ر/82 وتاريخ 1402/6/2 هـ.

وقد خصصت لجنة الاوراق التجارية بالرياض ومن بعدها مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية العديد من الجلسات لنظر هذه القضية وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد ركز وكيل المؤسسة المدعى عليها دفاعه على انتفاء سبب التزام موكله في السند لأمر محل الدعوى وبطلان الالتزام المصرفي الناشئ عن هذا السند تبعا لذلك حيث أن هذا السند من ضمن سندات مستبدله طبقا لعقد القرض المبرم بين موكلته مؤسسة/...../..... في فبراير 1979 م والذي بموجبه تم منح موكلته قرضين قرض (أ) بحق أقصى 5.000.000 ريال والقرض (ب) بحد أقصى 2.500.000 ريال غير أن هذا القرض الأخير لم يسحب منه شيء وقد نصت المادة الثانية من هذا العقد في فقرتها الثانية والثالثة على ما يلي:

1. سوف يتم سحب القرض على عدة أقساط بحيث يكون القسط الأخير منها قبل 28 فبراير 1980 م
2. سوف يثبت القرض بكوجب سندات ادنيه بالمبلغ المسحوب في كل مره على النموذج الموضح في الملحق (أ) وسوف تكون السندات مستحقة في 28 فبراير 1980 م وفي هذا التاريخ تستبدل بسندات

أخري	تستحق	على	النحو	التالى:
ريال	سعودي	31	أغسطس	1980 م
ريال	سعودي	28	فبراير	1981 م
ريال	سعودي	31	أغسطس	1981 م
ريال	سعودي	28	فبراير	1981 م
ريال	سعودي	31	أغسطس	1981 م
ريال	سعودي	28	فبراير	1981 م
ريال	سعودي	31	أغسطس	1981 م
ريال	سعودي	28	فبراير	1981 م

وفى حالة ما إذا كان المبلغ المسلم بموجب القرض أقل من 5.000.000 ريال سعودي فإن المبلغ الذي لم يسحب سوف يخصم من قيمة السندات بحسب الترتيب العكسي للإستحقاق وإنه تنفيذاً لهذه النصوص تم تحرير أربعة سندات بالمبالغ التي تم سحبها من القرض "أ" والتي تستحق فى 28 فبراير 1980 م

المبلغ	تاريخ	الاستحقاق	تاريخ	السحب
1.000.000				
1.275.000				
1.500.000				
430.000				

م	1980	28 فبراير
م	1980	28 فبراير
م	1980	28 فبراير
م	1979	28 أبريل
م	1979	7 مايو
م	1979	24 أكتوبر
م	1980	26 يناير

كما تم ايضا وتنفيذا لذات النصوص استبدال هذه السندات الاربعة بثمانية سندات جديده بتاريخ موحد هو 28 مايو 1980 وبالمبلغ الموحد المتفق عليه هو 635.000 ريال ولكن موكله أى موكل المتظلم بحسن النية والصدق فى التعامل وخطأ من جانبه لم يسترد السندات الصلية بعد أن تم استبدالها وقد سبق أن تقدمت الشركة بدعوى الى لجنة الوراق التجارية بالرياض مطالبة بقيمة السندات الأربعة الأصلية بالإضافة الى ثلاثة سندات من السندات الثمانية المستبدلة كان قد حل موعد استحقاقها وقد حكمت لجنة الوراق التجارية بالرياض بموجب قرارها رقم 35 لسنة 402 الصادر بتاريخ 1402/3/30 هـ فى القضية رقم 34 لسنة 1402 هـ بالزام موكلته مؤسسة/..... بدفع مبلغ مقداره ستة ملايين وثمانين الف ريال قيمة السندات السبعة المشار اليها وتم تنفيذ هذه القرار مما يجعل من وجهة نظر المدعي هليه أى سند لأمر جديد تظهره الشركة/..... بعد ذلك باطلا لانعدام سببه لسبق سداد قيمته. وبتاريخ 1403/8/20 هـ أصدر مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية القرار رقم 1403/67 هـ فى هذه القضية المسجلة تحت رقم 178 لسنة 1402 هـ الذي يقتضى بالزام مؤسسة /..... بأن تدفع للشركة /..... قيمة السند الاذنى المحرر بتاريخ 29 مايو 1980 والمستحق السداد فى 28 فبراير 1982 م وقدرها ستمائة ألف وخمسة وعشرون ألف ريال سعزدي وذلك للأسباب المبينه بالقرار

وقد تم ابلاغ وكيل المدعي عليها مؤسسة / بقرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية المشار اليه بتاريخ 1403/9/5 هـ وتظلم منه لمعالي وزير التجارة بتاريخ 1403/10/6 هـ طالبا الغاء هذا القرار لمخالفته لاحكام الشرع ولنصوص نظام الأوراق التجارية والمذكرة التفسيرية ولما استقر عليه الفقه والقضاء على التفصيل الوار بلائحة تظلمه ومن ثم رفض دعوى الشركة/..... لانعدام سبب التزام موكلته في السند لأمر محل التظلم لسبق الوفاء.
اللجنة القانونية

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظام المحكمة التجارية ونظام الاوراق التجارية وقرار معالي وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية، وقرار رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ بانشاء مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية واللجنة القانونية وتحديد اختصاص كل منهما، وبعد التدقيق والمداولة نظاما وحيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله شكلا وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم يتضح أن وكيل المؤسسة المتظلمه يطعن بعدم صحة الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على السند لأمر المحكوم بقيمته لصالح الشركة/..... بموجب القرار المتظلم منه وذلك لانعدام سببه لسبق الوفاء. وحيث إنه يشترط نظاما لصحة الإلتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على السند لأمر كبقية الاوراق التجارية- الشروط الموضوعية العامه اللازمه لصحة الإلتزام والتي يأتي في مقدمتها

توافر	السبب	الصحيح.
-------	-------	---------

وحيث إنه لاختلاف على جواز تمسك المدين في السند لأمر كغيره من الاوراق التجارية في مواجهة دائئه المباشر بكافة الدفوع المستمدة من علاقتهما الشخصية. فانه يتعين على مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان الاوراق التجارية اذا ماتمسك أمامه المدين الصرفي في علاقته بدائنه المباشر بانعدام السبب أو عدم مشروعيته أن يفسح أمامه المجال لاثبات مايدعيه. وحيث إنه لما كان الثابت من الاوراق أن وكيل المتظلم قد قدم الى مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية صورة من العقد المبرم بين موكله والشركة/... اعتمدها وكيل المتظلم ضده تنص صراحة على استبدال السندات لأمر محل القرض وكيفية هذا الاستبدال وتواريخه. وحيث إنه لما كان السند لأمر موضوع الدعوى قد اتفق في قيمته وتاريخ استحقاقه مع ماهو منصوص عليه في العقد المشار اليه وهو الأمر الذي حدا بلجنة الاوراق التجارية ومن بعدها مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية الى مناقشة وكيل المتظلم ضده في سبب تحرير السند لأمر محل الدعوى اذ وجهت لجنة الاوراق التجارية في جلستها المنعقدة بتاريخ 1403/7/8 هـ الى هذا الأخير سؤالا عن سبب سحب السند فأجاب بأن قيمة هذا السند جزء من قرض كان المدعى عليه (المتظلم) قد حصل عليه من الشركة موكلتي كما وجهت نفس اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ 1403/2/7 هـ، الى نفس الشخص سؤالا عما اذا كان يوجد هناك قرض آخر غير القرض المؤرخ في شهر فبراير 1979 م، فذا كانت الاجابه بلا، فهل هناك اتفاقه غير الاتفاقية المقدمه من المدعى عليه فأجاب بأنه ليس هناك الا قرض واحد وتنتفق مع المدعى عليه وكياله (المتظلم) على الترجمة المقدمه للاتفاقية التي تمت بين موكلتي والمدعى عليه أصاله كررت نفس اللجنة في نفس الجلسة سؤاله عن سبب تحرير السند محل الدعوى وطلبت منه تقديم مايدل على ماينكره في اجابته، فطلب التاجيل للاجابة على ذلك، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 1403/5/9 هـ واقتناعا من مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية بوجاهة الاستفسارات الموجهة لوكيل الشركة من اللجنة السابقة الجنة الاوراق التجارية التي تفهم بها وكيل الشركة طلب منه الاجابه عليها وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 1403/6/5 هـ ذكر وكيل المتظلم ضده أنه للاجابة على السؤال هل يوجد قرض آخر الخ لا يوجد سوى هذا القرض أما سبب تحرير السند موضوع الدعوى فهو

توثيق جزء من القرض طلب مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية فى نفس الجلسة من وكيل المتظلم ضده تقديم صورة من يومية السحب والايداع بالشركة عن يوم 29 مايو 1980 م وهو تاريخ تحرير السند فرفض تقديم ذلك بحجة أنه لايستطع أن يكشف اسرار عمل موكله وهو بنك، مما حدا بمكتب الفصل الى افهامه بأن عليه أن يقدم ماسبق أن طلب منه فى هذا اليوم. وغير مقبول منه ما تدرع به من كشف اسرار الجهة المدعية ذلك أن الجهة الطالبة جهة حكومية قضائية لايمكن أن تبت فى هذا الموضوع الا بتوافر الأدلة أمامها ولذا أكد عليه بضرورة تقديم ماطلب منه، وزاد كيل المدعى (المتظلم ضده) قوله اننى لايمكن أن أقدم المطلوب حيث أن السند كاف فى ذاته. وحيث إنه بناء على ما تقدم فان اللجنة القانونية لا تستطع مجازاة مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية فيما ذكره فى أسباب قراره من أنه قد كرر الطلب الى وكيل المدعى عليها كيل المؤسسة المتطلحة لاثبات واقعة الاستبدال كل ما اعتمد عليه كيل المدعى عليها ما هو الا استنتاج من العقد واحتمالات لاتنهض الى دفع السند المدعى به والمعترف به من موكلته بالابرام والتوقيع وكان على موكلته أن تسحب هذا السند عند استبداله حتى لايستدل به فى مواجهتها وطالما أنه لم يسحب من قبلها فانه يعتبر قائما وباقيا على أصله استصحابا للأصل وحيث إن المتظلم قد نعى على قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية المتظلم منه قيامه بالزام المتظلم بقيمة السند موضوع التظلم على أساس أن السند الاذني يتمتع بخاصية الاستقلال والكفاية الذاتية وعلية لايمكن الاحتجاج فى مواجهة المستفيد بالدفع المبينه على علاقته الشخصيه بالساحب مما يجعله مخالفا لاحكام الشرع ونصوص النظام ومذكره التفسيرييه ولما استقر عليه الفقه والقضاء. وحيث إن اللجنة القانونية تتفق مع ما جاء فى قرار مكتب الفصل المتظلم منه فى أن من أرخص خصائص السند لأمر كغيره من الاوراق التجارية تمتعه بالكفاية الذاتية والاستقلال الا أنها ترى أن لهذه الخصائص مدلولها الثابت ومجالها المحدد، فمن المسلم به أن الورقة التجارية لا تستطع أن تؤدي وظيفتها كأداة وفاء أو ائتمان الا اذا كانت البيانات الواردة بها كافيه بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيها واذا كان النظام قد تطلب حدا أدنى من البيانات فى كل ورقة فانما هدفه من ذلك أن تكون لها كفايه ذاتيه وكيان قائم بذاته بحيث تكفى النظرة العاجلة الى عباراتها للوقوف على المدين بالالتزام الثابت فيها وتاريخ نشوء هذا الالتزام وميعاد استحقاقه وقدره وغير ذلك من الأوصاف التى قد يضيفها المتعاملون الى هذا الالتزام وقد اعتد القضاء بالكفاية الذاتية فاشتراط لصحة الورقة التجارية أن تكون بياناتها كافيه بذاتها لتعيين الالتزام. الصرفى الثابت فيها فاذا أحالت هذه البيانات الى وقائع أو اتفاقات خارجة عن نطاق الورقة بحيث أصبح الالتزام الثابت فيها مرتببا بهذه الوقائع أو الاتفاقات أو معلقا عليها، فقدت الورقة صفتها كورقة تجاريه لفقدان الكفايه الذاتيه وصارت سندا عاديا لا يخضع لاحكام النظام المصرفى بل للقواعد العامه وتمكيننا لاداء الورقة التجاريه لوظيفتها فى المعاملات فقد اعترف النظام كذلك لكل التزام ناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية بوجود ذاتي وكيان مستقل، فاذا كان التزام أحد الموقعين على الورقة باطلا لنقص أهليته أو انعدامها أو لعيب اعتور رضاه أو لانقضاء سبب التزامه أو عدم مشروعيته، اقتصر أثر البطلان عليه وحده دون أن يمتد الى الالتزامات الناشئه عن التوقيعات الاخرى لأن لكل منها كيانا قائما بذاته فلا يؤثر فيما يجاوره من توقيعات ولا يتأثر بها وهذا هو مايطق عليه اسم استقلال التوقيعات وقد تفرغ عن خاصية الاستقلال هذه للالتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة التجاريه أنه أصبح لايجوز للمدين الصرفى الاحتجاج على الدائن غير المباشر متى كان حسن النيه بالدفع التى كان له أن يحتج بها فى مواجهة دائنه المباشر والموقع على نفس الورقة وهذا هو ما يطلق عليه اسم عدم الاحتجاج بالدفع أو تطهير الدفع وحيث إنه لما كان الثابت من الاوراق أن أحدا لم ينازع أمام مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية فى صحة السند لأمر محل التظلم من حيث كفاية بياناته فى تعيين الالتزام

الصرفى الثابت فيه أن المستفيد من السند لأمر (الشركة/.....) مازال هو الدائن المباشر لمحضر السند (مؤسسة/.....)، أى أن السند لأمر لم يظهر، فان استناد قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية المتظلم منه الى مبدأ الكفاية الذاتية للسند لأمر والى مبدأ استقلال الالتزام الصرفى يكون من قبيل التزيد الذى لا يضيف شيئاً يمكن الاعتداد به فى مجال التدليل على النتيجة التى خلص اليها. وحيث إنه لما تقدم تكون النتيجة التى خلص اليها القرار المتظلم منه غير منسجمه من وجهة نظر اللجنة القانونية مع أسبابه ومع ما هو ثابت من أوراق الدعوى، لذلك قررت اللجنة القانونية استظهاراً للحقيقه استدعاء المتظلم والمتظلم ضده والوقوف بنفسها على بعض الأمور التى قدرت أهميتها للفصل فى موضوع التظلم وحددت جلسه الاثنتين الموافق 1403/11/7 هـ موعداً لذلك وتم تداول نظر التظلم على النحو المبين بمحاضر الجلسات وحيث ردد المتظلم وكالة أمام اللجنة القانونية ماسبق أن ذكره فى أسباب تظلمه الموجه لمعالى الوزير أى انعدام سبب التزام موكله فى السند لأمر محل التظلم لكونه سنداً مستدلاً على ذلك بنصوص بنود المادة الثانية من عقد القرض المبرم بين الطرفين فى شهر فبراير 1979 م المشار اليها فيما سبق.

وحيث نفى المتظلم ضده وكالة فى أقواله أمام الجنة وفى مذكرة دفاعه واقعة الاستبدال وطالب بتأييد القرار المتظلم منه مستندا فى ذلك الى جملة أسباب أهمها أن الاستبدال يقتضى أن يتم الغاء أو سحب السند المستبدل به سند جديد أو التأشير على السند الجديد بذاك الأمر الذى لم يحدث، وأن الوفاء المبررى لزمة المدين الصرفى فى السند لأمر لا يكون إلا باسترداد هذا السند أو التأشير عليه بما يفيد الوفاء أو أخذ ورقه ضده وكل هذه الأمور لم تحدث وأن السند لأمر يتمتع وفقاً للنظام بالاستقلال وهو كاف بذاته ولا يجوز المعارضه فى الوفاء بقيمته الا فى حالة ضياعه أو افلاس حامله أو حدوث ما يخل بأهليته وهذه الأمور لم تتوافر فى موكل المتظلم كما أن عقد القرض المبرم بين الطرفين والذى يستند اليه المتظلم لم ينفذ بالفعل وتم الاكتفاء بأن يقوم موكل المتظلم بتحرير سندات لأمر بالمبالغ التى يتسلمها وحيث تلاحظ اللجنة بداءه أن الاستبدال لا يقتضى على خلاف ما ذكره المتظلم ضده الغاء أو سحب الورقة المستبدله، اذ من المستقر عليه ان ابدال ورقة تجارية بورقة تجارية أخرى بغرض منح مهله للوفاء الى المدين بمد تاريخ الاستحقاق لا يؤدي فى ذاته الى زوال وانقضاء الورقة الاصلية، حيث يستمر الحامل فى الافاده من التزام الموقعين على الورقة الاصلية ومن كافة الضمانات الشخصية والعينية التى قد تكون تابعه لها، ذلك أن الابدال لا يعد فى مثل هذه الحالة تجديداً للدين الا اذا اتفق على ذلك صراحة، ومن ثم فان وجود الورقتين تحت يد الدائن لا يدل فى ذاته على انتفاء الاستبدال الذى نص عليه العقد المبرم بين الطرفين وبين كفيته رينيه روبلو الاوراق التجارية بباريس سيرى 1975 م بند رقم 346 الدكتور عبد الرزاق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى ج 3 بند رقم 484 وما يليه خاصة بند رقم 497 الدكتور محمد صالح الاوراق التجارية القاهرة 1950 م، وبند رقم 203 ص 239. وحيث إن استرداد الورقة التجارية عند الوفاء موقعاً عليها بالتخالص لا يعتبر شرطاً لصحة الوفاء انما دليل عليه واذا كانت المادة 44 من نظام الاوراق التجارية قد نصت على هذه الوسيلة من وسائل الاثبات فانها لم تجعل هذه الوسيلة الزاميه بحيث لا يثبت الوفاء الا بها بل جعلت تسلم الورقة موقعاً عليها بالتخالص أمراً جوازياً للمدين الصرفى مما يفيد أنه يجوز لهذا الأخير رغم بقاء الورقة التجارية تحت يد الحامل أن يثبت بكافة الطرق متى كان هذا الحامل هو دائنه المباشر أنه أوفى بقيمتها وحيث إنه لا وجه للقول بأن الوفاء المبررى لزمة المدين الصرفى لا يثبت كما ذكر المتظلم ضده الا باسترداد الورقة التجارية أو التأشير عليها بما يفيد الوفاء أو أخذ ورقه ضده اذ من المسلم به اليوم أن أياً من هذه الوسائل الثلاث لا يعتبر دليلاً كاملاً على الوفاء فوجود الورقة التجارية تحت يد المدين دون التأشير عليها بما يفيد التخالص لا يشكل سوى مجرد قرينه على الوفاء غير أن هذه القرينه قابله لاثبات العكس بكافة الطرق

ميشيل كابريك الكمبياله وفقا لاحكام القضاء باريس 1978م بند رقم 50 الدكتور على حسن يونس الاوراق التجارية القاهرة بند رقم 348 الدكتور على البارودي الوجيز فى القانون التجارى الاسكندريه 1969 بند رقم 117 أن مجرد التأشير بالتخالص على الورقة التجارية لا يكفى كدليل على الوفاء متى بقيت الورقة فى حوزة الحامل وذلك بسبب العاده التى درج عليها بعض التجار والتى تكمن فى تكليف أحد المحصلين بتحصيل الاوراق التجارية الخاصه بهم بعد التأشير عليها مقدما بما يفيد التخالص فاذا حل تاريخ الاستحقاق ولم تدفع هذه الاوراق أو بعضها أعيدت بحالتها الى التاجر للرجوع بها على المدنيين المصرفيين رينيه روبلو، المرجع السابع بند رقم 343 الدكتور ادوار عهد الاسناد التجارىه بيروت 1966 م ج ا بند رقم 211 وبالمثل فان اكتفاء المدين المصرفى لقاء الوفاء بأخذ ورقه ضد أى ورقه مستقلة دون استرداد الورقة التجارية ذاتها وان شكل دليلا على الوفاء فى مواجهة الحامل مصدر الورقة الا أن هذه الورقة لايمكن الاحتجاج بها فى مواجهة الحامل حسن النيه اذا حدث وظهرت الورقة التجارية بعد الوفاء واعطاء الورقة الضد الى مثل هذا الحامل وذلك مالم ينص فى الورقة التجارىه ذاتها على أن اثبات الوفاء بقيمتها يمكن أن يحصل بموجب ورقه مستقلة دون حاجه لاستردادها أو التأشير عليها الدكتور على يونس المرجع السابق ص 372 الدكتور ادوارعيد نفس المرجع السابق وهكذا يتضح أن استرداد الورقة التجارىه موقعا عليها بالتخالص من الحامل هو الذى يشكل وحده دليلا كاملا على الوفاء ولكن النظام فى المملكة كقانون جنيف الموحد لم يجعل استرداد الورقة التجارية موقعا عليها بالتخالص شرطا لصحة الوفاء أو دليلا الزاميا عليه ومن ثم يجوز كما سبق القول اثبات الوفاء فى العلاقات بين المدين المصرفى ودائنه المباشر بكافة الطرق تطبيقا لمبدأ حرية الاثبات فى المسائل التجارية.

وحيث إنه لا وجه للتمسك بخاصية الاستقلال والكفاية الذاتية للورقة التجارية فى حالة المعروضه أو بانتفاء الحالات التى تجوز فيها المعارضه نظاما اذ أن كل هذا ليس مثار خلاف بين الطرفين وإنما الخلاف يدور حول انتفاء سبب الالتزام المصرفى لموقع الورقة التجارية موضوع التظلم على النحو السالف بيانه.

وحيث ينهض اصدار الورقة التجارية دليلا على وجود السبب وعلى مشروعيتها بحيث يتعين على الموقع الذى يتمسك بانتفاء سبب التزامه أو عدم مشروعيتها فى مواجهة دائنه المباشر أن يقيم الدليل على ذلك ومتى نجح فى ذلك فانه يقع عندئذ على عاتق الحامل عبء اثبات وجود السبب ومشروعيتها. وحيث قدم المتظلم الى اللجنة القانونية صورته من عقد القرض المبرم بين موكله والشركة/..... الذى ينص على استبدال السندات لأمر ويبين كفيته وهذا العقد الذى لم ينكر وكيل الشركة المصرفيه مطابقته للأصل وصدوره من موكلته ولما كان السند لأمر محل التظلم قد اتفق فى تاريخه وقيمته مع ماهو منصوص عليه فى عقد القرض بخصوص السندات المستبدلة ولما كانت السندات لأمر الأصلية قد قام المتظلم بالوفاء بقيمتها تنفيذا للقرار الصادر من لجنة الاوراق التجارية بالرياض برقم 1402/35 هـ وتاريخ 1402/3/30 هـ فإن من شأن تقديم هذه الوثائق من جانب المتظلم كأدله على انعدام سبب التزامه فى السند محل التظلم نقل عبء الاثبات الى المتظلم ضده وحيث أفسحت اللجنة أمام المتظلم ضده المجال لاقامة الدليل على وجود السبب، أى اقامة الدليل على أن السند لأمر محل التظلم لم يكن من ضمن السندات التى نص العقد المبرم من الطرفين على استبدالها ولم يقدم أى دليل فى هذا الصدد مكتفيا بالقول بأن ليس هناك استبدال اد أن عقد القرض لم يلتزم الطرفان لتطبيقه واتفقا ضمنا على تجاهله واكتفيا بالسندات الاذنيه سندا للقرض وعندما طلبت منه اللجنة تقديم مايبثب هذا الادعاء أجاب بأنه لاينبغى أن يطلب منه اثبات النفى فهو ينفى أن العقد طبق وعلى الطرف الثانى اثبات أنه مطبق كما ذكر فى معرضا اجابته على أسئلة اللجنة أن سبب تحرير السند لأمر محل التظلم هو أن مؤسسة/..... قد

حصلت على قرض يوازى قيمته وجاء هذا السند ليغضى مبلغ القرض أن هذا السند تكمله للسندات الأخرى التى حكم للشركة/... بقيمتها بموجب القرار الصادر من لجنة الاوراق التجارية بالرياض برقم 35 فى 1402/3/30 هـ وعندما طلبت اللجنة القانونيه من كيل المتظلم ضده تقديم مستخرج من كشف الحساب الخاص بعقد القرض محل البحث وعد بالرجوع الى موكله لطلب هذا الكشف ومعرفة امكانية تقديمه الا أنه عاد فى الجلسه التاليه وذكر أنه لا يستطيع تقديم كشف عن هذا السند مستقلا عن السندات الاخرى التى سبق الفصل فيها وانه يكتفى بوجود السند الاذنى لديه كمستند للمديونيه مستوفيا كافة الشروط اذ أن السندات الاخرى قد فصل فيها بقرار نهائى وبالرغم من أفهام كيل المتظلم ضده بأن اللجنة القانونيه لاتناقش القرار الصادر من لجنة الاوراق التجارية فى عام 1402 هـ والخاص بالمستندات الأخرى ولا تملك مثل هذا الحق، الا أن وحده السبب فى السندات لأمر الصادر بها القرار المذكور وفى السند لأمر الصادر به القرار المتظلم منه وهو عقد القرض المبرم من الطرفين تقتضى منها الوقوف على حركة الحساب الخاص بهذا القرض وأن اللجنة لاترى مبررا لامتناع الشركة/..... عن تقديم مثل هذا الكشف الذى طالب به المتظلم كذلك أكثر من مره وبما فى موقفها هذا من مخالفه لنص ماده 498 من نظام المحكمه التجارية ومن تسليم بدعوى الخصم فذه ماده التى تقرر صراحه أنه لدى المرافعه اذا استند أحد الطرفين على أوراق ومستندات وكانت فى احدى الدوائر الرعيه أو الشركات أو التجار فتعطى له مهله لاحضارها واذا تعذر عليه احضارها فعلى المحكمه اذا رأته لزوما ضروريا لرؤيتها أن تقرر جلبها وبعد رؤيتها وأخذ صورتها تعيدها الى من كانت بيده الا أن المتظلم ضده وكاله كرر أمام اللجنة بأن سبب الالتزم هو القرض الذى سبق وأن حصل عليه المتظلم ونؤكد أن هذا السند ليس مستبدلا ولم يتم دفع قيمته... وطالما يقول المتظلم أنه أوفى بقيمة هذا السند فمن البديهى أن يطالب بما يثبت هذا الوفاء والبينه عليه وليس على ولا يجوز أن ألزم بأن أعين خصمى فى دعواه وحيث يتضح صت كل ماتقدم أن المتظلم ضده الذى انتقل اليه عبء الاثبات عجز عن اثبات مايدعيه من اتفاق الطرفين على تجاهل عقد القرض المبرم بينهما وعدم تطبيقه هذا العقد الذى يعتبر أساس العلاقه بين الطرفين والذى نص على أن يثبت مبلغ القرض فى سندات لأمر تستبدل فى تاريخ معين لسندات لأمر أخرى موحده قيمه مع بيان تاريخ استحقاق كل منها من بينها السند لأمر محل التظلم وتمسك بدفوع غير منتجه فى موضوع التظلم على النحو السالف بيانه وحيث إنه قد تم الوفاء بقيمة السندات لأمر الأصيله التى ثبت بموجبها عقد القرض تنفيذا للقرار الصادر من لجنة الاوراق التجارية بالرياض رقم 1402/35 هـ وتاريخ 1402/3/30 هـ.

الأسباب

فلهذه
قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، وفى الموضوع الغاء القرار الصادر من مكتب الفصل فى منازعات الازراق التجارية رقم 1403/67 هـ وتاريخ 1403/8/20 هـ فى القضية رقم 1402/178 هـ ورد دعوى الشركة/..... ضد مؤسسة.....

الكفاية	الذاتية	للورقة	التجارية
قرار	رقم	لسنة	هـ
جلسة	19	1404	هـ
		1404/3/22	

أوراق تجارية السند لأمر ميعاد الاستحقاقا وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية مبدأ الكفاية الذاتيه للورقة التجارية

أ. نص ماده 38 من نظام الأوراق التجارية يعطى لأصحاب الشأن فى الكمبيالة والسند لأمر حرية اختيار أى طريقه من الطرق الأربعة المشار إليها بالنص لتحديد ميعاد الاستحقاق وهى أن تكون مستحقه الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الأطلاع أو بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكمبيالة أو فى يوم

معين يترتب على ذلك أنه لا يحوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى لأن ميعاد استحقاق الورقة ينبغي أن يتحدد على وجه يقيني لا يحتمل الشك. ب. مبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية معناه أنه لا يجوز أن تتضمن الورقة التجارية إلا ميعادا واحدا للاستحقاق اذا جرى مبلغ الورقة إلى أقساط وجعل لكل قسط منها ميعاد خاص به تبطل الورقة لما في ذلك من اعاقاة لتدائيل الورقة وما يثيره من صعوبه بالنسبة لمباشرة الحامل لحقه في الرجوع على الموقعين عند عدم الوفاء في أحد المواعيد. ج. مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية مؤدى هذا المبدأ أن الورقة التجارية لا تستطيع أن تؤدي وظيفتها كأداة وفاء أو ائتمان إلا إذا كانت البيانات الواردة بها كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيها تضمين السندات لأمر شرطاً جزائياً يقضى بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات في حالة عدم دفع أى منها في ميعاد استحقاقه عدم جواز هذا الشرط لتعارضه مع مبدأ الكفاية الذاتية ومخالفته لنظام الأوراق التجارية القول بغير ذلك معناه اقرار لمبدأ جواز احالة الورقة التجارية إلى أمور ووقائع خارجه عن نطاق الورقة لتعيين الالتزام الصرفي الثابت فيها من حيث ميعاد استحقاقه. الوقائع

سبق أن عرض القرار المطعون فيه وقائع هذه القضية وهي تخلص في مطالبة الجهة المدعية للمدعي عليه بالسندات

السند	رقم	يستحق	في	بمبلغ	قدرة	ريالا
•السند	رقم 8/1	يستحق	في 1982/11/30م	بمبلغ	قدرة	312389
•السند	رقم 8/2	يستحق	في 1983/2/27م	بمبلغ	قدرة	312389
•السند	رقم 8/3	يستحق	في 1983/5/30م	بمبلغ	قدرة	312389
•السند	رقم 8/4	يستحق	في 1983/8/30م	بمبلغ	قدرة	312389
•السند	رقم 8/5	يستحق	في 1983/11/30م	بمبلغ	قدرة	312389
•السند	رقم 8/6	يستحق	في 1984/2/27م	بمبلغ	قدرة	312389
•السند	رقم 8/7	يستحق	في 1984/5/30م	بمبلغ	قدرة	312389
•السند	رقم 8/8	يستحق	في 1984/8/30م	بمبلغ	قدرة	312389

وتبلغ القيمة الاجمالية لهذه السندات لأمر : 2.499.112 ريال وقد حدد مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية بالرياض جلسة 1403/4/24 هـ الموافق 83/5/7 م لنظر القضية وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبسؤال المدعى وكاله عن مقابل السندات موضوع الدعوى أفاد بأنها مقابل معدات اشترها المدعى عليه من الشركة المدعية وحرر بقيمتها السندات محل المطالبة وقد حل أجل سنيين فقط من هذه السندات الا أنه ازاء عدم سداد المدعى عليه للسند الأول والسند الثانى رغم تكرار المطالبة الوديه ونظرا لأن السندات تتضمن شرطاً يقضى بانه في حالة عدم دفع أى سند فى تاريخ استحقاقه تستحق باقى السندات فقد طالبته الشركة قضاء بسداد جميع السندات.

وبجلسة 1403/11/14 هـ وافق كيل الشركة المدعية على استبعاد مبلغ قدره 546681 ريالاً من أصل المطالبة بحيث يكون المبلغ المتبقى فى ذمة المدعى عليه هو 2.007.431 ريالاً تأسيساً على أن أساس مديونية المدعى عليه هو مجموع المبلغين بينما دفع المدعى عليه بأن اصل المديونية هو مبلغ 2.007.431 ريالاً الذى اعترفت به الشركة المدعية وأضيف اليه مبلغ قدره 546.681 ريالاً " كأرباح مقابل اعادة جدولة الدين. وبجلسة 1404/1/24 هـ الموافق 1983/10/3م قرر مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية الزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 1.952.431 ريالاً قيمة السندات الثمانية بعد استبعاد المبلغ الذى

وافق عليه وكيل الشركة المدعية وقدره 546.681 ريالاً. تأسيساً على أن السندات موضوع الدعوى قد تضمنت شرطاً يقضى بأن تصبح قيمتها مستحقة في حالة عدم دفع أى سند منها ولا يوجد ما يمنع من تنفيذ هذا الشرط حيث لم يسدد المدعى عليه أى سند من السندات موضوع الدعوى. وفي 1404/2/8 هـ تسلّم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده فبادر إلى التظلم منه لمعالى الوزير فى 1404/2/25 هـ للأسباب الآتية:

1. أن المبلغ الذى حكم بالزامه بدفعه يتضمن ارباحاً مركبه بسبب تأخيره فى سداد أصل المديونية وهو يتمثل فى شراء معدات من شركة/..... ودفع من قيمة هذه المعدات حوالى 25% الى 3% من القيمة الاساسيه كما أنه دفع أيضاً مبالغ أخرى من ثمن هذه المعدات وعلى استعداد لتقديم ما يثبت ذلك.

2. أن لديه من الأوراق ما يثبت أن هناك أرباحاً مركبه ومبالغ تم استلامها من ثمن المعدات وقدم صورة خطاب صادر عن شركة/..... هو عبارته عن اشعار باستلام شيك بمبلغ قدره 29.387 ريالاً كمصاريف بنكية اضافية.

3. أنه قد أدخل إلى الشركة المذكوره/..... عدد (2) بالدورز لاصلاحها وكانت المدة المحددة لاصلاحها لا تتجاوز عشرين يوماً ولكنها بقيت لدى الشركة بسبب عدم وجود قطع غيار لمدة تزيد على ستة اشهر.

4. أن هناك شيكاً بمبلغ 175.000 ريال وهو من الشيكات التى الغيت يحل محلها السندات لأمر موضوع الدعوى ادخله القرار المطعون فيه فى حساب المديونية وانتهى المتظلم إلى اعادة النظر فى القرار الصادر ضده ومنحه فرصة للدفاع عن نفسه.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظام المحكمة التجارية ونظام الاوراق التجارية وقرار معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى قرار معالى وزير التجارة رقم 859 فى 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية، وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصتها ، وبعد التدقيق والمداوله وحيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظاميه واستوفى أوضاعه الشكليه وحيث إنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فإن المتظلم لم يقدم لمكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية ولا لهذه اللجنة أى دليل على صحة ما ادعاه من أن السندات موضوع الدعوى تتضمن فوائد ربويه، وقد وافق وكيل الشركة المدعية على استبعاد مبلغ قدره 546681 ريالاً من أصل هذه السندات بناء على ما ادعاه المدعى عليه من أن هذا المبلغ يمثل " أرباحاً " لمبلغ الدين الأصلي، كما أن المدعى عليه نفسه قد أقر فى مذكرته المقدمه منه لمكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية فى 1403/11/14 هـ أن السندات لأمر موضوع الدعوى تضمنت مبلغاً قدره 546681 ريالاً " كأرباح " أضيفت لأصل الدين وقد استبعد القرار المطعون عليه بالتالى هذا المبلغ بن مجموع السندات لأمر محل المطالبة.

وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره المتظلم من أن شركة..... قد تسلمت منه شيكاً بمبلغ قدره 29387 ريالاً أو أن المعدات التى أدخلها لدى هذه الشركة للاصلاح قد ظلت لديها مدة طويله فهذه أمور تخرج عن نطاق هذه الدعوى فضلاً عن أن شركة..... ليست طرفاً فى الخصومه الماثله أمام هذه اللجنة. وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم عن الشيك الذى قال بأنه قد الغى ومبلغه 175000 ريالاً وأدخله القرار المطعون عليه فى أصل المديونية فهذا الادعاء مردود عليه بان مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وان كان قد عرض فى حيثياته لواقعة هذا الشيك إلا أن النتيجة التى انتهى إليها القرار قد اقتصرت على قيمة السندات الثمانيه محل الدعوى واستبعد من قيمتها المبلغ الذى وافق عليه وكيل الشركة المدعيه دون النظر إلى مبلغ الشيك الذى أثاره المتظلم.

وحيث إنه وان كان الأمر سبق الا أن هذه اللجنة تلاحظ أن السندات لأمر موضوع الدعوى بعضها كان قد حل أجله عند صدور قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية وبعضها الآخر لم يحل أجله بعد ولكن مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية قد ألزم المدعى عليه بسداد جميع السندات استنادا الى أن هذه السندات تتضمن شرطا يقضى بأن تصبح جميع السندات قابله للتحصيل فى حالة عدم سداد أى سند وحيث أن المدين المصرفى يلزم بالوفاء فى ميعاد الاستحقاق فان هذه اللجنة ترى لزاما عليها أن تتعرض لأثر هذا الشرط وحيث يعتبر ميعاد الاستحقاق من الكمبيالات الاساسيه فى كل من الكمبياله والسند لأمر فهو يعين الوقت الذى يجب فيه على الحامل تقديم الورقه للوفاء يحدد الوقت الذى يتعين فيه على المدين فى الوفاء بقيمتها وهو الذى يبدأ فيه سريان مواعيد الرجوع على الموقعين على الورقه فى حالة عدم الوفاء وسريان مدة مرور الزمن على الدعاوى الناشئه عنها. وقد حرصت المادة الأولى والماده السابعه والثمانون من نظام الاوراق التجارية على ذكر ميعاد الاستحقاق من ضمن البيانات الالزاميه لكل من الكمبياله والسند لأمر على التوالى كما نصت ماده الثانيه والثامنه والثمانون على أن عدم ذكر ميعاد إستحقاق فى الكمبياله أو السند لأمر يترتب عليه اعتبار الورقه مستحقه الوفاء بمجرد الاطلاع وحيث تكفلت ماده 38 من النظام ببيان الطرق التى يتم بها تعيين ميعاد الاستحقاق فى الورقه على سبيل الحصر حين قالت يجوز أن تسحب الكمبياله مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مده معينه من الاطلاع أو بعد مدة معينه من تاريخ انشاء الكمبياله أو فى يوم معين.

ولا يجوز أن تشتمل الكمبياله على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبه والا كانت باطله وهذه ماده تسرى على السند لأمر بدلاً ماده 87 و كما هو واضح فالنص يعطى لأصحاب الشأن فى الكمبياله والسند لأمر حرية اختيار أية طريقة من الطرق الاربع التى ذكرها ولكنه لا يسمح لهم بتعين الميعاد بطريقة أخرى ومعنى ذلك أنه اذا اشتملت الورقه على طريقه أخرى لتحديد ميعاد الاستحقاق خلاف ما ذكر له ماده 38 فانها تكون باطله بوصفها كمبياله أو سند لأمر، فميعاد استحقاق الورقة ينبغى أن يتحدد على وجه يقينى لايحتمل الشك ومن ثم فلا يجوز أن يقترن هذا الميعاد بأجل غير معين ولا أن يكون معلقا على شرط واقف أو فاسخ وحيث يتضح مما تقدم كذلك أن الورقة لايجوز أن تتضمن الا ميعاد واحدا للاستحقاق وهذا مايعرف بمبدأ وحدة الاستحقاق فى الاوراق التجارية فاذا اشتملت الورقة على أكثر من ميعاد استحقاق كانت باطله لو جزىء مبلغ الورقه الى أقساط وجعل لكل قسط منها ميعاد خاص به وذلك لما يترتب على هذه الطريقه من اعاقه لتداول الورقه ولما تثيره من صعوبات خاصه فيما يتعلق بمباشرة الحامل لحقه فى الرجوع على الموقعين عند عدم الوفاء فى أحد المواعيد وحيث ان يبنى على ما ذكر أعلاه أنه اذا أراد أصحاب الشأن فى الورقه التجارية كمبياله كانت أم سندا لأمر تجزله مبلغ الدين الاصلى ليدفع كل جزء منه فى ميعاد مختلف فانه يتعين عليهم تحرير عدد من الاوراق بعدد الاقساط التى يريدونها تكون مستحقة فى المواعيد المتفق عليها وعندئذ يكون لكل ورقه كيان قائم بذاته يكمل نفسه بنفسه ولا يتوقف أى منها على الآخر أو يرتبط به بأكثر من رابطته وحدة المصدر إذ أن من المسلم به أن الورقه التجاربه لاتستطع أن تؤدى وظيفتها كأداة وفاء أو ائتمان الا اذا كانت البيانات الوارده بها كافيه بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيها واذا كان النظام قد تطلب حدا أدنى من البيانات فى كل ورقه فانما هدفه من ذلك أن تكون لها كفايه ذاتيه وكيان قائم بذاته بحيث تكفى النظره العاجله الى عباراتها للوقوف على المدين بالالتزام الثابت فيها وتاريخ نشوء هذا الالتزام وميعاد استحقاقه وقدره وغير ذلك من الاوصاف التى قد يضيفها المتعاملون المط هذا الالتزام وقد اعتد القضاء بالكفايه الذاتيه فاشتراط لصحة الورقة التجارية أن تكون بياناتها كافية بذاتها لتعيين الالتزام المصرفى الثابت فيها بحيث أنه اذا أحالت

هذه البيانات الى وقائع أو اتفاقات خارجه عن نطاق الورقه بحيث أصبح الالتزام الثابت فيها يرتبط بهذه الوقائع أو الاتفاقات أو معلقا عليها فقدت الورقه صفتها كورقه تجاريه لفقدان الكفايه الذاتيه وصارت سندا عاديا لا يخضع لأحكام النظام المصرفي بل للقواعد العامه. وحيث يتضح من مطالعة السندات لأمر محل التظلم أنها قد استوفت جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة 87 من النظام واللازمه لصحتها الا انها قد تضمنت شرطا جزائيا يقتضى بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات فى حالة عدم دفع أى منها فى ميعاد استحقاقه حيث ورد فى كل سند لأمر مانصه فى حالة عدم دفع قيمة هذا السند فى موعد استحقاقه تصبح كل السندات الاخرى المحرره منى/ منا الى شركة..... مستحقه الدفع فوراً...../

ومن ثم يثار التساؤل بهذه المناسبه عما اذا كان يجوز وفقا للنظام السعودى أن تتضمن ورقه تجاريه سندا لأمر أو كمبياله محرره وفاء لدين معين لشروط جزائى يقضى بسقوط أجال الاستحقاق التى تضمنتها الاوراق التجارية الاخرى المحرره بنفس سبب الدين. يحول من ناحية مبدأ الكفايه الذاتيه فى الورقه التجارية على النحو المتقدم بيانه دون القول بسقوط ميعاد الاستحقاق المبين فى ورقه تجاريه معينه نتيجة عدم الوفاء فى الميعاد بقيمة ورقه تجاريه أخرى محرره بنفس سبب الدين والقول بغير ذلك معناه اقرار مبدأ جواز أن تحيل بيانات الورقه التجارية الى أمور ووقائع خارجه عن نطاق الورقه لتعيين الالتزام الصرافى الثابت فيها من حيث ميعاد استحقاقه يحول من ناحية اخرى مبدأ وحده ميعاد استحقاق الورقه التجارية الذى أخذ به النظام السعودى وضرورة تحديد هذا الميعاد بواحد من الطرق الأربع التى نصت عليها 10 لماده " 38 " المتقدم بيانها دون أعمال هذا الشرط فى نطاق الاوراق التجارية فى المملكة. لقد جرى العمل فى انجلترا وفى أمريكا على ادراج هذا الشرط الجزائى فى الكمبيالات والسندات لأمر وقامت بعض البنوك فى المملكة باقتباس هذا الشرط وادراجه بالذات فى السندات لأمر التى تأخذها مق بعض المتعاملين معها ومن ثم انتشر هذا الشرط فى التعامل فى المملكة دون ادراك الفارق الجوهرى بين النظام السعودى والقوانين الانجلوسكسونيه فيما يتعلق بميعاد الاستحقاق. فالنظام السعودى يأخذ كاتقدم بمبدأ وحده ميعاد استحقاق الورقه التجارية بينما تأخذ القوانين الانجلوسكسونيه على العكس من ذلك بمبدأ تعدد ميعاد استحقاق الورقه التجارية الواحد وبالتالي فان هذه القوانين تجيز أن تتضمن الورقه التجارية مواعيد استحقاق متعاقبه ولذا فقد جرى العمل هناك على أن تتضمن الورقه شرطا يقضى أنه فى حالة عدم دفع أى قسط من قيمة الورقه فى ميعاد أستحقاقه المبين فى نفس الورقه تحل مواعيد استحقاق الأقساط الاخرى أى يستحق المبلغ الاجمالي للورقه أو المتبقى منه وتسقط الأجال المنصوص عليها فى الورقه رينيه روبلو- الاوراق التجارية- باريس دالوز 1975 م، بند رقم 2.

وحيث إنه بناء على ماتقدم فان الشرط الورد فى السندات موضوع الدعوى بالنسبه لسقوط الاجل فى حالة عدم دفع قيمة أى سند لايجوز اعماله عند نظر دعوى الحق المصرفى المتعلقه بهذه السندات لخالفته لنظام الاوراق التجاريه بالمملكة الذى يأخذ بمبدأ وحده ميعاد استحقاق الورقه التجارية. وحيث إنه لذلك فان الزام المدعى عليه بدفع السندات التى لم يحل أجلها استنادا إلى الشرط الوارد بهذه السندات لا يتفق ونظام الاوراق التجاريه ولهذا فان هذه اللجنة ترى أن يستبعد من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه قيمة السندات التى لم يحل أجلها حين صدور القرار المتظلم منه وهى السندات المستحقه فى 1983/11/30 م، 1984/2/27 م، 1984/5/30 م، 1984/8/30 م وجملة مبالغ هذه السندات هى 1.249.556 ريالاً وتستطع الشركة المدعية أن تطالب المدعى عليه بقيمة هذه السندات بعد حلول أجلها رضاء أو قضاء. الأسباب فلهمه

قررت اللجنة القانونية تعديل منطوق قرار مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجاربه بالرياض رقم 1404/12 هـ الصادر فى القضية رقم 1403/178 هـ المقامه من شركة /..... ضد/..... بحيث يصبح على النحو التالى:

الزام المدعى عليه /..... بأن يدفع للشركة المدعيه شركة /..... مبلغا قدره سبعمائة ألف والفان وثمانمائة وخمسة وسبعون 702875 ريالاً مجموع مبالغ السندات لأمر المستحقه فى 1982/11/30 م ، 1983/2/27 م ، 1983/5/30 م ، 1983/8/30 م بعد استبعاد الارباح وعدم قبول الدعوى لسابقة الأوان بالنسبة لسندات لأمر المستحقه فى 1983/11/30 م ، 1984/2/27 م ، 1984/5/30 م ، 1984/8/30 م وللشركة المدعية مطالبة المدعى عليه/..... بهذه السندات عند حلول أجلها.

تكييف الورقة وإطلاق الوصف عليها ليس حقاً للخصوم ولكن يتعين ان يكون وفق احكام النظام

قرار	رقم	53	لسنة	1404	هـ
جلسة			1404/7/9		هـ

أوراق تجارية- السند لأمر- بياناته- تعريفه

عدم تقيد لجان الأوراق التجارية بالأوصاف التى يسبغها الخصوم على محرراتهم وجوب إضفاء التكييف القانوني الصحيح على الصك دون النظر لوصف الخصوم له السند لأمر هو تعهد من المحرر بدفع مبلغ معين لأمر المستفيد فى تاريخ معين.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهى تخلص فى أن شركة تقدمت بدعواها للجنة الاوراق التجارية بجدة طالبة إلزام المدعى عليه /..... بدفع قيمة ست كمبيالات سجها المدعى عليه لأمر الشركة المدعية بمبلغ قدره مائتين وسبعة وثلاثون ألفا وسبعمائة وثمانية وستون ريالاً وأمام لجنة الاوراق التجارية بجده اعترف المدعى عليه بأنه هو صاحب الكمبيالات وموقعها مقابل مولدات كهربائية اشتراها من الشركة المدعية الا انه دفع بأن الشركة المدعية لم تقم بإصلاح ثلاث مولدات وأن أربع مولدات أخرى بها عيب فني وقرر المدعى وكالة بإصلاح ماطلبه المدعى عليه واصلاح أو تغيير السكنية بدون مقابل..

وبناء على ذلك قضت لجنة الاوراق التجارية بجده بالزام المدعى عليه/..... بأن يدفع للمدعى شركة/..... مبلغاً قدره مائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانية وستون ريالاً قيمة الكمبيالات موضوع الدعوى مع إلزام الشركة المدعية بإصلاح ما التزمت به وتبديل المراوح الخاصة بالمولدات الأربعة وكذلك الماكينة فى حالة عدم صلاحيتها وفى 1404/4/14 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده، وفى 1404/4/19 هـ بادر الى التظلم منه وجاء فى تظلمه أن الشركة المدعية لم تقم بإصلاح وتبديل المراوح الخاصة بالمولدات الأربعة وكذلك السكنية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظام المحكمة التجارية ونظام الاوراق التجارية وقرار معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية والقرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 143/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية والقرار الوزارى/918/ وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها، وبعد المداولة نظاماً حيث أن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن هذه اللجنة تلاحظ بداءة أن الصكوك موضوع الدعوى وان كانت قد تضمنت كلمة كمبيالة فى

أكثر من موضع إلا أنها ليست كذلك لعدم توافر بيانات الكمبيالة فيها، ولا تعدو أن تكون سندات لأمر توافرت لها بيانات السند لأمر والتي أهمها تعهد المحرر بدفع مبلغ معين لأمر الجهة المستفيدة في تاريخ معين. ومن صم فإن لجنة الأوراق التجارية بجدة قد جانبت النظام عندما أسبغت على هذه الصكوك صفة الكمبيالة مسايرة وصف المدعى إذ يجب على اللجنة أن تضي على الصك التكييف القانوني السليم دون النظر إلى الأوصاف التي يخلعها الخصوم على هذه الصكوك. وحيث إنه وإن كان الأمر كما تقدم إلا أنه لما كانت لجنة الأوراق التجارية تختص بنظر منازعات السندات لأمر كما تختص بنظر الكمبيالات لذا فإن العيب الذي اعتور قرار اللجنة المذكورة لا يؤثر على النتيجة التي انتهت إليها ذلك إن المتظلم لم يطعن على هذه الصكوك بأى مدن ولم ينكر صحة مديونيته وإنما قد أثار دفعا يتعلق بالعلاقة الأصلية التي بينه وبين الشركة البائعة، وطالما لم يقض بفسخ أو إبطال هذه العلاقة من الجهة المختصة فإن الصكوك التي حررت تنفيذا للالتزام المترتب على العلاقة الأصلية تكون مستحقة الوفاء وحيث أنه ترتيبا على ذلك فإنه لا وجه لما دفع به المتظلم من أن المعدات التي اشتراها من الشركة المدعية قد اعتوارها عيب أو في حاجة إلى إصلاح أو أن الشركة المدعية قد تقاعست عن القيام بالإصلاحات اللازمة ويستطيع المتظلم إذا شاء أن يلجأ إلى الجهة المختصة بشأن العلاقة الأصلية التي بينه وبين الشركة المدعية. وحيث إنه لذلك فإن التظلم المقدم من / لا يقوم على أساس سليم من الواقع أو النظام فل هذه الأسباب

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 854 / 1403 هـ وتاريخ 1403/11/13 هـ

العلاقة الشخصية بين الحامل والساحب لايجوز الاحتجاج بها على حامل الورقة
قرار رقم 84 لسنة 1404 هـ
جلسة 1404/9/19 هـ

أ- محكمة تجارية- وكالة.
نص المادة 473 من نظام المحكمة التجارية يقضى بضرورة حضور الطرفين المتداعيين بالذات في المحكمة أو أن يرسلوا وكلاء عنهما بوكالة مصدقة من كتاب العدل حضور شخص عن أحد الخصوم دون تقديم مثل هذه الوكالة يترتب عليه انعدام صفته في تمثيل الخصم.
ب- أوراق تجارية- كمبيالة.

لا يجوز لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين. الوقائع

تتصل وقائع هذه القضية حسبما عرضها القرار المتظلم منه في أن...../ قد أصدر لأمر شركة/..... السندات لأمر موضوع الدعوى ومجموع مبالغها 184.737 دولارا أمريكيا وقد ظهرت الشركة المستفيدة للشركة المدعية وقد امتنع المدعى عليه عن السداد رغم مطالبته أكثر من مره فلجأت الشركة المدعية في لجنة الأوراق التجارية بجدة التي اصدرت قرارها المتظلم منه والذي يقضى بإلزام المدعى عليه /..... بأن يدفع للمدعى بنك /..... مبلغا قدره 184.737 دولارا أمريكيا قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى. وفي 1404/7/7 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وتظلم منه في 1404/7/23 هـ طالبا إعادة النظر في القرار الصادر ضده لأنه سبق أن قام بدفع المبلغ المطالب به لشركة بالإضافة إلى مبلغ آخر كما أن لجنة الأوراق التجارية قد ذكرت أن وكيله (أى كيل المتظلم) قد اعترف

بانشغال ذمة موكله بمبالغ السندات لأمر وهذا اعتراف لا يلزمه لان من حضر أمام اللجنة لا يحمل عنه وكالة تخوله ذلك.
اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها. وبعد التدقيق والمداولة حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية. وحيث إنه بالاطلاع على أصول السندات لأمر موضوع الدعوى والمقدمة من كيل الشركة المدعية يتضح أن السند لأمر الذي يستحق في ا يونية عام 1983 م بمبلغ قدره 61579 دولارا أمريكيا قد أصدرته مؤسسة/..... لأمر شركة/..... وعليه تظهير لبنك/..... غير موقع كما أنه قد كتب عليه باللغة الانجليزية كلمة " ألى " وكذلك الشأن بالنسبة للسند لأمر الذي يستحق في أول إبريل 1983 م هو السند الوحيد الذي ظهر فقط لأمر بنك/..... ومن ثم فان السندين لأمر الأول والثاني مازالا لأمر شركة/..... ولم يتم تظهيرهما الى بنك/..... وحيث إن الدعوى قد أقيمت من كيل بنك/..... بالنسبة لجميع السندات لأمر فإنها تكون قد أقيمت من غير ذي صفة بالنسبة للسندين اللذين لم يتم تظهيرهما لبنك/..... وحيث إن لجنة الاوراق التجارية بجده قد أثبتت بمحضر جلسة 1404/1/13 هـ أنه قد حضر المدعى وكالة/..... وحضر المدعى وكالة بموجب الوكالة رقم 54/2 وتاريخ 1403/2/18 هـ ووعده بصورتها وبمواجهته بدعوى المدعى المتضمنة ان المدعى عليه أصدر ثلاث سندات لأمر بمبلغ 184737 دولارا أمريكيا ولكن المدعى عليه امتنع عن الوفاء.... ويعرض ذلك على المدعى عليه وكالة اعترف بانشغال ذمة موكله بالمبلغ ولكنه يطلب إمهاله لمدة شهرين وحيث إنه لا يوجد بأوراق القضية صورة للوكالة المشار إليها فضلا عن أن اللجنة لم تذكر اسم المدعى عليه وكالة. وحيث إن المادة 473 من نظام المحكمة التجارية تنص على أنه يجب على الطرفين المتداعيين أن يحضرا بالذات الى المحكمة أو أن يرسلوا وكلاء عنهما بوكالة مصدقة من كتاب العدل كما أن المادة 474 تنص على أنه يقتضي أن يبرز صك الوكالة قبل المرافعة الى سكرتير المحكمة وبعد رؤيتها يشرح عليها رؤيت بلا حرج حيث انه ذلك فان من حضر عن المدعى عليه " المتظلم " أمام لجنة الاوراق التجارية بجده بجلسة 1404/1/13 هـ ليس له صفة في تمثيل المدعى عليه ومن ثم فانه لا يعول على أقواله الواردة بالمحضر ولا تلزم المتظلم. وحيث إن لجنة الاوراق التجارية بجده قد أشارت في قرارها المتظلم منه الى أن صت حضر أمامها وقرر أنه كيل عن المدعى عليه لم يقدم وكالته الا أن الدعوى تعتبر حضوريه في حق المدعى عليه لانه لم يحضر رغم إبلاغه شخصيا بموعد الجلسة مما يستفاد منه أن اللجنة لم تعول على أقوال من قرر أنه كيل عن المدعى عليه. وحيث إنه لما كان الثابت مما تقدم أن لجنة الاوراق التجارية بجده قد أصدرت قرارها المتظلم منه ويقضى بالزام المتظلم بدفع جميع مبالغ السندات موضوع الدعوى الى بنك/...... جما لم يم تظهير جمع السندات الى بنك/..... وانما قد ظهر اليه سند واحد فقط على نحو ما سبق إيضاحه وقد أقيمت الدعوى من كيل بنك/..... بالنسبة لجميع السندات فمن ثم فان قرار اللجنة يكون قد جانب النظام عندما قضى بالزام المدعى عليه بدفع جميع السندات الى بنك/..... ومن ثم يقتضي الأمر تعديل قرار لجنة الاوراق التجارية بجده على نحو يلزم المدعى عليه (المتظلم) بدفع مبلغ السند لأمر الذي يستحق في أول إبريل 1983 م وقدره واحد وستون ألفا وخمسمائة وتسعة وخمسون دولارا

أمريكا فقط وعدم قبول الدعوى بالنسبة للسندين الآخرين لانه لم يتم تظهيرهما الى بنك/..... كما أن الذي أقام الدعوى وهو/..... لا يحمل وكالة شرعية عن شركة ا..... وانما تقتصر وكالته على تمثيل بنك /..... وحيث انه فيما يتعلق بما أثاره المتظلم من أنه دفع الى شركة/..... مبلغا يريد على مبالغ السندات موضوع الدعوى فانه طبقا لما تقضى به المادة 17 من نظام الاوراق التجارية فانه ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين وهذه المادة تسرى على السند لأمر بموجب الإحالة الوارده فى المادة 89 من نظام الاوراق التجارية. وحيث إنه لذلك فانه يترتب على تظهير السند لأمر موضوع الدعوى الى بنك/00. (المتظلم ضده) حرمان المتظلم من الدفع المبينة على علاقة الشخصية بشركة/..... ومن هذه الدفع سابقة الوفاء بمبلغ السند موضوع الدعوى الى الشركة المحرر لأمرها السند طالما أنه لم يثبت أن البنك المظهر إليه كان يقصد الإضرار به وقت حصوله على السند لأمر محل القضية. لهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 49 وتاريخ 1404/1/20 هـ فيما قضى به بالنسبة للسندين لأمر، المستحقين فى 1983/6/1م، 1983/8/1 م والبالغ قيمتهما 123.158 دولار أمريكي لانعدام الصفة.. وتأييد القرار المذكور فيما قضى به بالنسبة للسند لأمر المستحق فى 1983/4/1 م والبالغ قيمته 61579 دولار أمريكي.

تكييف	ووصف	الورقة	التجارية	يجب	ان	يتم	وفقاً	لما	حدده	النظام
قرار	رقم	105	لسنة	1404	هـ					
جلسة				1404/11/21	هـ					

أوراق تجارية- السند لأمر- تكييفه

العبرة فى تكييف الرقة التجارية بتوافر شروطها النظامية وليس بما يطلقه علي ليس المتعاملون من أوصاف وعلى الجهة القضائية المنوط بها الفصل فى موضوع النزاع تقصى النص النظامي المنطبق واقعة الدعوى السند لأمر هو رقه تتضمن تعهد محررها تعهدا غير معلق على شرط بوفاء مبلغ من النفود لأمر شخص آخر مع ذكر شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) على أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع أو فى ميعاد معين قابل التعيين.

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من الاوراق فى أن شركة/..... أقامت دعواها ضد شركة/..... طالبة إلزامها بدفع مبلغ قدره مليونان وثلاثمائة وواحد وأربعون ألفا وستمائة 2341600 ريال قيمة الكمبيالات بحسب وصف الجهة المدعية التى أصدرتها الشركة المدعى عليها لأمر الشركة المدعية قيمة معدات مباحة على الشركة المدعى عليها وقد تداولت القضية على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1404/10/18 هـ أصدر مكتب الفصل فى منازعات الاوراق التجارية القرار المتظلم منه ويقضى بعدم قبول دعوى الشركة المدعية ضد الشركة المدعى عليها وذلك استنادا الى أن الشركة المدعية قد وصفت الاوراق التجارية محل الدعوى بأنها كمبيالات ف حين أن المادة الأولى من نظام الاوراق التجارية تخرجها عن التسمية بكمبيالات وقد تسلمت الجهة المدعية صورة من القرار المشار إليه فى 1404/10/25 هـ وتظلمت منه فى 1404/11/4 هـ طالبة اعادة النظر فى القرار الصادر فى الدعوى استنادا الى أن الجهة المدعى عليها معترفة بالمبالغ المستحقة عليها وقد أحيل التظلم الى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فإن هذه اللجنة تشير بداءة الى أن الورقة التجارية هي محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يجدها النظام ومن ثم فإن العبرة في تكييف الورقة التجارية بتوافر شروطها النظامية وليس بما يطلقه عليها المتعاملون من أوصاف كما وأن على الجهة القضائية التي تفصل في النزاع أن تنقضي من تلقاء نفسها النص النظامي المنطبق على واقعة الدعوى وحيث أنه لما كانت الصكوك محل الدعوى قد تعهد محررها وهو شركة..... بدفع مبالغها في تاريخ معين لأمر شركة.... وحيث أنه طبقا لما تقضى به المادة 87 من نظام الأوراق التجارية فإن السند لأمر هو ورقة تتضمن تعهد محررها تعهدا غير معلق على شرط بوفاء مبلغ من النقود لأمر شخص آخر بحيث يشتمل السند لأمر على شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) كما أن السند لأمر قد يكون مستحقا لدى الاطلاع أو في ميعاد معين قابل للتعيين. وحيث أنه على ضوء ما تقضى به المادة 87 من نظام الأوراق التجارية فإن الصكوك موضوع الدعوى تعتبر سندات لأمر ولا يغير من ذلك أنه قد كتب على السند كلمة " كمبيالة " أو أن المدعى قد أصر على نعتها بهذا الوصف لأن المرجع في تكييف الورقة التجارية هو كما تقدم النصوص النظامية وحدها وحيث أنه لما كان مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية يختص بنظر المنازعات الناشئة عن الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات فإن الاختصاص بنظر الدعوى الماتلة يكون منعقدا لهذا المكتب.

فهذه الأسباب وبعد التدقيق والمداولة قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المتظلم منه والصادر عن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض برقم 1404/108 هـ وتاريخ 1404/10/18 هـ وإعادة القضية الى المكتب المذكور للفصل فيها من جديد والله الموفق

تحول الورقة الى سند عادي لإنتفاء شرط من شروطها
قرار رقم 1405/10 هـ
جلسة 1405/1/25 هـ

اختصاص لجان الأوراق التجارية- كمبيالة- سند لأمر
أ) اختصاص لجان الأوراق التجارية قاصر على الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهذا الاختصاص متعلق بالنظام العام
ب) خلو الكمبيالة من بيان الأمر بالدفع من شأنه أن ينفي عنها صفة الورقة التجارية وتصبح مجرد سند دين عادي
ج) خلو السند لأمر من شرط الأمر أو عبارة السند لأمر من شأنه ان ينفي عنه صفة الورقة التجارية وتصبح مجرد سند دين عادي.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن المدعى عليه/..... سحب لأمر الشركة المدعية الصكوك موضوع الدعوى بالمبالغ الموضحة بها والمستحقة في التواريخ المحددة بها وقد وصف المدعى عليه وكالة هذه الصكوك بأنها كمبيالات وطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ

قدره 2.721.000 ريال قيمة هذه الصكوك وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وأصدرت لجنة الأوراق التجارية بجده القرار المتظلم منه ويقضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبالغ هذه الصكوك التي وصفها القرار المذكور بأنها كمبيالات حيث استحق دفعها في تواريخ 1983/7/30 م، 1983/8/30 م، 1983/9/30 م، 1983/10/30 م، 1983/11/30 م، 1983/12/30 م، 1983/1/30 م، 1984/2/28 م وتبلغ قيمة كل صك ثلاثمائة ألف ريال فيما عدا الصك الأول فتبلغ ثلاثمائة وواحد وعشرين الف ريال وجميع هذه الصكوك مؤرخة في تاريخ واحد هو 1983/5/7 م وقد تسلم المدعى عليه وكاله صورة من القرار الصادر ضد موكله في 1404/12/28 هـ وتظلم منه بنظم أحيل من فرع وزارة التجارة الى هذه اللجنة بموجب خطاب الفرع رقم 1405/54 هـ وتاريخ 1405/1/18 هـ وقد طلب المتظلم وكالة قبول تظلمه شكلا وإلغاء القرار المتظلم منه وذلك استنادا إلى أن الصكوك موضوع الدعوى تتضمن عمولات وفوائد فاحشة وذلك على النحو الموضح بتظلمه.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتشكيل إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمدولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن اختصاص لجان الأوراق التجارية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية قد تحدد بالفصل في منازعات الأوراق التجارية وهذا ما يسمى الاختصاص الوظيفي وحيث إن المستقر عليه أن الاختصاص الوظيفي يتعلق بالنظام العام فمن ثم يجب على لجان الأوراق التجارية وهذه اللجنة أن تتحقق قبل الفصل في موضوع الدعوى من تعلق المنازعة بورقة تجارية وذلك دون حاجة الى الدفع بذلك من جانب الخصوم أنه لا يجوز لهم الاتفاق على التنازل عن هذا الدفع لتعلقه بالنظام العام. وحيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديدتها تحديداً دقيقاً ورتب على عدم توافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحولها إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة وليس القواعد التي جاء بها نظام الأوراق التجارية وهو ما يعنى بعبارة أخرى أن النظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد في الشكل أو القالب الذي حدده أي أن النظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهوناً فضلاً عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النظام من وراء ذلك التسهيل والتهيئة على المتعاملين ولم يقصد التعقيد أو التضيق عليهم لأن الورقة بعد أن تستوفي الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق في التداول كأداة وفاء أو أداة انتماء دون عائق إذ يقتصر دور من يتلقى الورقة على إلقاء نظره سريعة عليها كي يطمئن إليها والى أنه سيكون في مأمن من الدفع التي قد تؤثر في حقه والشكلية في الأوراق التجارية تختلف حسب نوع الورقة كمبيالة أو سندا لأمر أو شيكا وقد تكفلت المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية ببيان عناصر هذه الشكلية في الكمبيالة بنصها على الحد الأدنى من البيانات التي يجب أن تذكر في الورقة وذلك عندما قررت أن تشمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

(أ) كلمة " كمبيالة " مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

(ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

(ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب) عليه.

(د) ميعاد الاستحقاق.

(هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره. الوفاء مكان
 (و) تاريخ ومكان إنشاء الكمياله. الوفاء له أو لأمره.
 (ز) توقيع من أنشأ الكمياله (الساحب). الوفاء له أو لأمره.
 (ح) توقيع من أنشأ الكمياله (الساحب). الوفاء له أو لأمره.
 وحيث قررت المادة الثانية أنه لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمياله إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا خلت الكمياله من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.
 (ب) وإذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها موطناً للمسحوب عليه.
 (ج) وإذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب أسم الساحب. كما حرص النظام على بيان شكل السند بالنص على البيانات الإلزامية التي لمجه أن يتضمنها حين قرر في المادة لا في أن يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية (أ) شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
 (ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معات من النقود.
 (ج) ميعاد الاستحقاق.

(د) الوفاء مكان
 (هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره. الوفاء مكان
 (و) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه. الوفاء له أو لأمره.
 (ز) توقيع من أنشأ السند (المحرر). الوفاء له أو لأمره.
 وقد نصت المادة 88 أن السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السالفة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكاناً للوفاء ومكاناً للمحرر.
 (ب) إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر وحيث إنه بإمعان النظر في الأوراق محل الدعوى المسماة بكمبيالات والمحكوم بقيمتها لصاع الشركة المدعية نجد أنها ليست كذلك ولا يمكن أن تعتبر ورقة تجارية بحال من الأحوال إذ أنس هذه الأوراق قد احتوت على بعض البيانات الإلزامية للكمبياله دون بعضها الآخر كما اتخذت مظهر السند لأمر دون أن تتضمن أهم بياناته.

فهذه الأوراق بعد أن تضمنت كلمة كمياله وبيان تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق واسم المدين وعنوانه وتوقيعه ومبلغ الورقة واسم المستفيد نصت على أنه بموجب هذه الكمياله أتعهد أنا الموقع أسمى أدناه بأن أدفع في موعد استحقاقها للسادة شركة /..... ممثلة بوكيلها المبلغ الموضح بعالية وواضح أن هذه الورقة قد خلت من بيان اسم المسحوب عليه وبيان الأمر بالدفع أو الوفاء شاذاً كان ليس من شأن إغفال البيان الأول التأثير على صحة الورقة ككمبياله حيث أن النظام قد أجاز صراحة في المادة الثالثة سحب الكمياله على صاحبها فان خلو الورقة بالمقابل من بيان الأمر بالدفع من شأنه أن ينفى عنها صفة الورقة التجارية صحيح أن الرقعة قد تضمنت تعهد بالدفع ولكن التعهد بالدفع شيء الأمر بالدفع شيء آخر إذ أن الأول من بيانات السند لأمر والثاني من بيانات الكمياله وهذه الأوراق وان صيغت في شكل سندات لأمر وتضمنت معظم بياناتها إلا أنها لا يمكن أن تعتبر سندات لأمر لخلوها من شرط الأمر أو عبارة السند لأمر التي حرصت الفقرة أ من المادة 87 على ذكرها في مقدمة البيانات الإلزامية للسند لأمر

وحيث يتضح مما سبق أن الأوراق المحررة من قبل المدين /.. /.. لصالح الشركة المدعية ليست أوراقا تجارية بل سندات دين عادية لا تخضع لنظام الأوراق التجارية ولا تنسحب عليها الحماية التي كفلها النظام وحيث إن اختصاص لجنة الأوراق التجارية بجده قاصر كما تقدم على نظر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وحدها فإن اللجنة المذكورة بنظرها وفصلها في موضوع سندات وأوراق غير تجاريه تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام المتعلقة بالاختصاص مما يستوجب على اللجنة القانونية باعتبارها أمينة على النظام العام أن تقرر من تلقاء نفسها ودون حاجه لأن يدفع أحد الخصوم بهذه المخالفة إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجده لعدم الاختصاص. وذلك دون مناقشة الموضوع. لهذه الأسباب

تقرر اللجنة القانونية بوزارة التجارة بالإجماع قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجده رقم 1404/519 هـ وتاريخ 1404/11/2 هـ الصادر في القضية رقم 1404/352 هـ والله الموفق

عدم	جواز	منح	مهل	للفاء	بقيمة	السند	لأمر
قرار	رقم				1405/23		هـ
جلسة					1405/2/24		هـ
سند	لأمر-	طلب	تقسيط				

لا يجوز منح مهل الوفاء بقيمة السندات لأمر أساس ذلك المادة 63 من نظام الأوراق التجارية.
الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع الدعوى وهي تخلص في أن المدعى عليه اصدر لأمر الجهة المدعية السندات لأمر موضوع الدعوى وتبلغ قيمتها 91675 ريالاً وقد استحققت هذه السندات ولم يقم المدعى عليه بسدادها ولهذا لجأت الجهة المدعية الى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبة إلزام المدعى عليه بدفع قيمة هذه السندات وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ولم يطعن المدعى عليه أمام المكتب بأى مطعن على هذه السندات وفي 1405/1/13 هـ اصدر المكتب القرار المتظلم منه ويقضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره واحد وتسعون ألفاً وستمائة وخمسة وسبعون ريالاً قيمة السندات لأمر الخمسة المستحقة للجهة المدعية وتسلم المدعى عليه القرار الصادر ضده في 1405/2/3 هـ وتظلم منه في 1405/2/12 هـ طالبا تقسيط المبلغ المحكوم به وأحيل التظلم الى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل الجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث انه فيما يتعلق بموضوع التظلم فإن المتظلم ليمر له أى مطعن نظامي على القرار الصادر ضده وانما قد اقتصر تظلمه على طلب تقسيط المبلغ المحكوم به عليه وحيث إنه وان كانت القواعد العامة تجيز للقاضي أن يمنح المدين بدين مدني مهلة لتنفيذ التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم من هذا التأجيل الا أنه بالنسبة للمدين بدين تجارى فالقاعدة هي التشدد معه وعدم جواز منح مهلة للوفاء وذلك تطبيقاً لنص

المادة 63 من نظام الأوراق التجارية التي تنص على أنه لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالة وهذا الحكم واجب التطبيق على السند لأمر والشيك وحيث إنه لذلك فإن لجان الأوراق التجارية وهذه اللجنة لا تملك منح المدين بورقة تجارية مهلة للوفاء وحيث أنه لذلك فإن تظلم المدعى عليه لا يجد له سندا من النظام.

الأسباب

فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، ورفضه موضوعا وتأييد القرار المتظلم منه.

أختصاص لجان الأوراق التجارية من النظام العام
القرار رقم 1405/27 هـ

جلسة 1405/3/4 هـ

(أ) سند لأمر اختصاص لجان الأوراق التجارية بيانات السند لامر
(ب) سند لأمر اختصاص لجان الأوراق التجارية توقيع محرر السند لأمر توقيع ضامن على سند لأمر لم يوقع عليه

(ج) اختصاص لجان الأوراق التجارية يتحدد بالفصل في منازعات الأوراق التجارية وهذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام

(د) خلو السند لأمر من توقيع المحرر من البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 87 من نظام الأوراق التجارية ويترتب على تخلفه بطلان الصك ولا يصح هذا البطلان توقيع الضامن الاحتياطي على الصك لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظامية حتى يرد عليها الضمان الاحتياطي.
الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن المدعى عليه/.... سحب لأمر/..... الصك موضوع الدعوى بمبلغ قدره مليونان وسبعمائة وستة آلاف وأربعمائة وسبعة ريالات وإحدى عشر هلله 2.76.407111 ريالاً ويستحق الدفع في 1981/6/22 م وأجزاء امتناع المدعى عليه عن سداد هذا الصك في ميعاد استحقاقه لجأ..... الى لجنة الأوراق التجارية بجده طالبا إلزام الساحب بدفع مبلغ الصك موضوع الدعوى وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/1/1 هـ أصدرت اللجنة المذكورة قرارها المتظلم منه والقاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى قيمة الصك المدعى به وفي 1405/2/5 هـ تسلم كيل المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله وفي 1405/2/18 هـ تظلم منه المدعى عليه وكالة طالبا قبول التظلم شكلا وفي الموضوع نقض القرار المتظلم منه أعادته الى مصدره والحكم برد الدعوى الأسباب الموضحة بالتظلم والتي تخلص في الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى أكثر من سنة على تاريخ استحقاق الشيك موضوع الدعوى ولخلو السند من توقيع المدعى عليه كساحب لهذا السند كما أن هذا السند قد احتوي مبلغه على ربا فاحش بصورة تخالف أحكام الشرع والنظام وأضاف المتظلم بأن مؤسسة..... هي محررة السند وليس المدعى عليه وأنه يجب التفرقة بين المؤسسة المذكورة شخص المدعى عليه ص قد أحيل التظلم الى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق على نظام المحكمة الجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ تشكيل اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق

والمداولة نظاماً حيث أن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية أستوفي أوضاعه الشكلية وحيث إن اختصاص الأوراق التجارية ومكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية قد تحدد بالفصل فى منازعات الأوراق التجارية وهذا ما يسمى الاختصاص الوظيفي وحيث إن المستقر عليه أن الاختصاص الوظيفي يتعلق بالنظام العام

فمن ثم يجب على لجان الأوراق التجارية وهذه اللجنة أن تتحقق قبل الفصل فى موضوع الدعوى من تعلق المنازعة بورقة تجارية وذلك دون حاجة الى الدفع بذلك من جانب الخصوم كما أنه لا يجوز لهم الاتفاق على التنازل عن هذا الدفع لتعلقه بالنظام العام حيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديداتها تحديداً دقيقاً ورتب على عدم وافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أى صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ الى سند عادى يخضع القواعد العامة وليس للقواعد التى جاء بها نظام الأوراق التجارية وهو ما يعنى بعبارة أخرى أن النظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد فى الشكل القالب الذى حدده أى أن النظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهوناً فضلاً ص توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النظام من وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التعقيد أو التضيق عليهم لأن الورقة بعد أن تستوفى الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق ثنى التداول كأداة وفاء أو أداة ائتمان دون عائق إذ يقتصر دور من يتلقى الورقة على إلقاء نظره سريعة عليها كي يطمئن إليها والى أنه سيكون فى مأمن من الدفع التى قد تؤثر فى حقه والشكلية فى الأوراق التجارية تختلف حسب نوع الورقة كميالية أو سندا لأمر أو شيكا وقد حرص النظام على بيان شكل السند لأمر بالنمر على البيانات الإلزامية التى يجب أن يتضمنها حين قرر فى المادة 87 أن يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:

- (أ) شرط الأمر أو عبارة (مشد لأمر) مكتوبة فى متن السند وباللغة التى كتب بها.
(ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
(ج) ميعاد الاستحقاق.
(د) مكان الوفاء.
(هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
(و) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.
(ز) توقيع من أنشأ السند (المحرر).
وقد نصت المادة 88 من نظام الأوراق التجارية بأن السند الخالى من أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة لا يعتبر سندا لأمر الا فى الأحوال الآتية:
- (أ) إذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع.
(ب) إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو مواطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر

(ج) إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم المحرر. وحيث إنه بالإطلاع على الصك موضوع الدعوى يتضح أنه قد خلا من توقيع ومن ثم لا يعد سندا لأمر لتختلف أحد البيانات الجوهرية المنصوص عليه فى المادة 87 ولا يعتبر من هذه النتيجة أن المدعي عليه قد وقع على هذا الصك كضمان للمدين لأن هذا التوقيع ليس من شأنه أن يصحح البطلان الذى لحق بالورقة موضوع الدعوى حيث لم تتوافر لها شروط وبيانات السند لأمر وبالتالي فان هذا الضمان لا يعتبر ضماناً احتياطياً كما نظمه نظام الأوراق التجارية فى المواد 35.36.37 إذ يشترط أن تنشأ الورقة شرطاً من الشروط الأساسية التى تطلبها النظام فى الورقة التجارية فان ضمانها لا يعد ضماناً احتياطياً على النحو المنصوص عليه فى نظام الأوراق التجارية ومن ثم لا تخضع لنظام الأوراق

التجارية ولا تنسحب عليها الحماية التي كفلها نظام الأوراق التجارية. وحيث إن اختصاص لجنة الأوراق التجارية بجده قاصر على نظر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وحدها فإن اللجنة المذكورة بنظرها وفصلها في الصك المدعي به تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام المتعلقة بالاختصاص الوظيفي مما يستوجب معه إلغاء القرار المتظلم منه وذلك دون حاجة لمناقشة باقي التظلم أوجه الأسباب فل هذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجده 1405/9 هـ وتاريخ 1405/1/1 هـ والله موفق

العلاقة الاصلية بين الخصوم تخرج عن اختصاص اللجنة
قرار رقم 1405/30 هـ

جلسة 1405/3/11 هـ

قرار معالي وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية العلاقة الاصلية تعتبر الخصومة حضورية في حق المدعى عليه متى حضر جلسة من جلسات نظر الدعوى الفصل في الخلاف حول العلاقة الاصلية بين المدعى والمدعى عليه يخرج عن اختصاص لجان الأوراق التجارية.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى، وهي تخلص في أن المدعى عليه حرر سندين لأمر البنك /..... الأول يستحق الدفع في 1982/12/31 م بمبلغ قدره 1.423.540.13 ريالاً والثاني يستحق الدفع في ، 1983/12/31 م ومبلغه 1.183.019.69 ريالاً وإزاء عدم قيام المدعى عليه بسداد قيمة السندين لأمر في ميعاد استحقاقهما أقام البنك المذكور دعواه أمام لجنة الأوراق التجارية جده وتداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات الى أن صدر القرار المتظلم منه ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للبنك /..... مبلغ السندين لأمر موضوع الدعوى وفي 1405/1/11 هـ تسلم سكرتير المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد المدعى عليه وفي 1405/2/6 هـ تظلم منه طالبا إعادة النظر في القرار الصادر ضده وذلك استنادا للأسباب المبينة بتظلمه وقد أحيل التظلم الى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية، وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها ويعد التدقيق والمداولة نظاما حيث ان التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث أنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فان المتظلم قد بنى تظلمه على أساس أنه لم يبلغ رايًا بموعد جلسة إصدار قرار لجنة الاوراق التجارية بجده، ولم يؤخذ برأيه ولم يتم الاطلاع على وجهة نظره من حيث أساس المديونية التي تتضمن عمولات مصرفيه ومقابل شيكات مزوره ضم صرفها. وحيث إنه فيما يتعلق بحضور المدعى عليه (المتظلم) أمام لجنة الاوراق التجارية بجده فان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة 1404/6/25 هـ أن المدعى عليه أصالة/..... قد حضر الجلسة. وتقرر

التأجيل لجلسة 1404/8/1 هـ ووقع على المحضر وفيها حضر مندوب المدعى عليه. وتقرر التأجيل لجلسة 1404/8/27 هـ ونظرا لعدم حضور المدعى فقررت اللجنة حفظ القضية لحين مراجعة المدعى ثم تحدد بعد ذلك لنظر الدعوى جلسة 1404/11/2 هـ وفيها حضر مندوب المدعى عليه وقررت اللجنة إصدار القرار بجلسة 18/11/1404 هـ ثم مدت اللجنة أجل إصدار القرار لجلسة 1404/11/29 هـ وفيها صدر القرار المتظلم منه وحيث انه يتضح مما تقدم أنه كان أمام المدعى عليه فسحة من الوقت لتقديم ما لديه من دفاع أو مستندات وتعتبر الخصومة في حقه حضورية عملا بحكم المادة الثانية من قرار معالي وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره المتظلم من وجود خلاف بينه وبين البنك بالنسبة للعلاقة الأصلية بينهما المتمثلة في علاقة المد-سنية فان الفصل في هذه العلاقة يخرج عن اختصاص لجنة الاوراق التجارية وهذه اللجنة ويستطيع المتظلم إذا شاء أن يلجأ الى الجهة القضائية المختصة بشأن تصفية الحساب الذي بينه وبين البنك /..... وحيث إنه لذلك فان ما ساقه المتظلم من أرجه تظلمه لا تصلح سببا للطعن على القرار المتظلم منه. فلغذه

قررت اللجنة القانونية قبول المتظلم شكلا رفضه موضوعا وتأييد القرار المتظلم منه والله والي التوفيق

طلب المدعى عليه تزويده بكشف حساب لدى البنك الدائن يخرج عن اختصاص اللجنة قرار رقم 1405/31 هـ جلسة 1405/3/18 هـ اختصاص- مهلة للوفاء

طلب تزويد المدعى عليه بكشف حساب لدى البنك المدعى يخرج عن اختصاص لجان الاوراق التجارية لا يجوز منح مهلة الوفاء بقيمة السندات لأمر أساس ذلك المادة 63 من نظام الاوراق التجارية.

الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الاوراق في أن المدعى عليه أصدر لأمر البنك المدعى السند لأمر محل الدعوى بمبلغ قدره ثلاثة ملايين من الريالات يستحق عند الطلب ولم يقيم المدعى عليه بسداد السند لأمر الذي أصدره رغم مطالبة الجهة المدعية له وقد أقام البنك دعواه أمام مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية بالرياض طالبا إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ السند المدعى به وتداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات. وبجلسة 1404/12/30 هـ أصدر المكتب قرارا يقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى البنك..... مبلغا قدره ثلاثة ملايين من الريالات قيمة السند لأمر محل الدعوى. وفي 1405/2/7 هـ أرسلت وزارة التجارة الى إمارة منطقة الرياض صورة من القرار الصادر ضد المدعى عليه للتنفيذ وفي 1405/2/18 هـ تقدم المدعى عليه بتظلم ذكر فيه أنه لم يتمكن من حضور الجلسات أمام المكتب بسبب ظروفه الصحية وأوضح أنه بالنسبة للقرض الذي اقترضه من البنك وقدره ثلاثة ملايين من الريالات فقد سبق أن دفع للبنك جزءا منه ولدى البنك ما يثبت ذلك وطلب تزويده بكشف حسابه من البنك كما طلب منحه مهلة كافية ليتمكن من الحصول على المال اللازم لسداد ما تبقى عليه للبنك وقد أحيل التظلم الى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق، وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ

1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية، وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيك اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث ان المتظلم تسلم صورة من القرار الصادر ضده فى 1405/2/10 هـ وتظلم منه فى 1405/2/10 هـ فان تظلم يكون مقدماً خلال الميعاد النظامى وحيث ان التظلم قد استوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فان الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى أن المدعى عليه تبلغ شخصياً بموعد الجلسة الا أنه لم يحضر أمام المكتب أو يرسل وكيلاً عنه. ومن ثم فان الخصومة تعتبر حضورية فى حقه عملاً بحكم المادة الثانية من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ ولا وجه لما دفع به المتظلم من أن حالته الصحية قد حالت دون حضوره الجلسات أمام المكتب اذ كان بإمكانه أن يرسل عنه وكيلاً حيث أن المادة (473) من نظام المحكمة التجارية وهى من الأحكام التى تطبقها جهات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية بموجب قرار معالى وزير التجارة السالف الذكر تنص هذه المادة على أنه يجب على الطرفين المتداعيين أن يحضرا بالذات الى المحكمة أو يرسلوا وكلاء عنهما بوكالة مصدقة من كتاب العدل ومن ثم فان عدم تمكن المتظلم من الحضور لا يحول دون أن يوكل عنه وكيلاً يمثل أمام المكتب وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم سداده لجزء من القرض الذى يمثل العلاقة الأصلية فى السند لأمر موضوع الدعوى فانه لم يقدم أى دليل على صحة أقواله وبالتالي فانه لا يمكن الأخذ بهذا الدفاع.

وحيث أنه فيما يتعلق بطلب المتظلم تزويده بكشف حسابه من البنك فان هذا الطلب يخرج عن اختصاص هذه اللجنة ويستطع اذا شاء أن يلجأ الى الجهة القضائية المختصة وحيث أنه بالنسبة لطلب المتظلم منحه مهله للوفاء بما عليه فان المادة (63) من نظام الاوراق التجارية تنص على أنه لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأى إجراء متعلق بها الا فى الأحوال المنصوص عليها فى النظام وهذه المادة تسرى على السند لأمر بنص المادة 89 من نظام الاوراق التجارية للأسباب

فلهذه قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار المتظلم منه وثائق

نظام الاوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم 37 وتاريخ 1383/10/11 هـ قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية.

صحة ومسئولية الضامن الاحتياطي فى السند لأمر القرار رقم (38) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/9 هـ أوراق تجارية- سند لأمر- الضمان الاحتياطي

أ) التزام الضامن الاحتياطي على الوجه الذى يلتزم به المضمون صحة التزام الضامن الاحتياطي ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأي سبب غير العيبى فى الشكل أساس ذلك نص المادة (37) من نظام الاوراق التجارية.

ب- صاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حامل الكمبيالة للحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أى ترتيب سريان هذه القاعدة على السند لأمر وفقاً لحكم المادة (89) من ذات النظام.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ

1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم يعتبر مقبولاً

وأما بالنسبة للموضوع فإنه بين من الاطلاع على الأوراق أن بنك كان قد أقام الدعوى المشار إليها ضد كلى من و طالبا إلزامهما متضامنين بدفع قيمة السند لأمر المؤرخ 1982/12/2 م والذي حرره المدعى عليه الأول لأمر البنك المدعى بمبلغ (900.000) تسعمائة ألف ريال ووقع عليه المدعى عليه الثاني بصفته ضامناً للمدعى عليه الأول في الوفاء بالمبلغ ولم يقيم المدعى عليه الأول بدفع مبلغ السند بالرغم من مطالبته بذلك وفرا أثناء نظر الدعوى قصر المدعى دعواه على المدعى عليه الثاني طالبا إلزامه بدفع قيمة السند محل الدعوى وبجلسة 1404/9/14 هـ أصدرت اللجنة القرار المتظلم منه المتضمن

إلزام المدعى عليه المذكور بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى إلى البنك المدعى ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على السند لأمر محل الدعوى المشار إليها أنه قد حرر بمعرفة المدعى بمبلغ (900.000) تسعمائة ألف ريال يدفع عند الاطلاع وضمنه المدعى عليه المذكور في الوفاء بمبلغ السند وحيث إن الضامن الاحتياطي يلتزم على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب في الشكل وفقاً لحكم المادة (37) من نظام الأوراق التجارية وحيث إن صاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبته منفرداً أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب وفقاً لحكم المادة (58) من النظام المشار إليه ونظراً لسريان هاتان المادتان على السند لأمر بدلالة المادة (89) من ذات النظام ومن ثم يكون للمدعى الحق في مطالبة بصفته ضامناً احتياطياً بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن المدعى عليه وكاله قد حفر أنام اللجنة في جلسيتها المنعقدتين في 1404/3/15 هـ، ولم يتقدم بأي دفاع بالرغم من منحه مهلة لتقديم دفاعه خلال أسبوعين من 1407/7/15 هـ وبالرغم من مد الأجل المحدد لإصدار القرار عدة مرات ومن ثم يعتبر المدعى عليه متنازلاً عن حق الدفاع عن نفسه ويكون ملتزماً بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى إلى البنك المدعى وهو ما تضمنه القرار المتظلم منه. الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

صحة التزام الضامن الاحتياطي رغم بطلان الالتزام الذي ضمنه القرار رقم (38) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/9 هـ أوراق تجارية- سند لأمر- الضامن الاحتياطي

أ) التزام الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون صحة التزام الضامن الاحتياطي ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب في الشكل أساس ذلك نص المادة (37) من نظام الأوراق التجارية.

ب- صاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حامل الكمبيالة للحامل مطالبته منفرداً أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب سريان هذه القاعدة على السند لأمر وفقاً لحكم المادة (89) من ذات النظام. اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمدولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم يعتبر مقبولاً

وأما بالنسبة للموضوع فإنه بين من الاطلاع على الأوراق أن بنك كان قد أقام الدعوى المشار إليها ضد كلى من و طالبا إلزامهما متضامنين بدفع قيمة السند لأمر المؤرخ 1982/12/2 م والذي حرره المدعى عليه الأول لأمر البنك المدعى بمبلغ (900.000) تسعمائة ألف ريال ووقع عليه المدعى عليه الثاني بصفته ضامناً للمدعى عليه الأول في الوفاء بالمبلغ ولم يقم المدعى عليه الأول بدفع مبلغ السند بالرغم من مطالبته بذلك وفرا أثناء نظر الدعوى قصر المدعى دعواه على المدعى عليه الثاني طالبا إلزامه بدفع قيمة السند محل الدعوى وبجلسة 1404/9/14 هـ أصدرت اللجنة القرار المتظلم منه المتضمن

إلزام المدعى عليه المذكور بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى إلى البنك المدعى ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على السند لأمر محل الدعوى المشار إليها أنه قد حرر بمعرفة المدعو لأمر بمبلغ (900.000) تسعمائة ألف ريال يدفع عند الاطلاع وضمنه المدعى عليه المذكور في الوفاء بمبلغ السند وحيث إن الضامن الاحتياطي يلتزم على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب في الشكل وفقاً لحكم المادة (37) من نظام الأوراق التجارية وحيث إن صاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبته منفرداً أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب وفقاً لحكم المادة (58) من النظام المشار إليه ونظراً لسريان هاتان المادتان على السند لأمر بدلالة المادة (89) من ذات النظام ومن ثم يكون للمدعى الحق في مطالبة بصفته ضامناً احتياطياً بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن المدعى عليه وكاله قد حفر أتم اللجنة في جلسيتها المنعقدتين في 1404/3/15 هـ، ولم يتقدم بأي دفاع بالرغم من منحه مهلة لتقديم دفاعه خلال أسبوعين من 1407/7/15 هـ وبالرغم من مد الأجل المحدد لإصدار القرار عدة مرات ومن ثم يعتبر المدعى عليه متنازلاً عن حق الدفاع عن نفسه ويكون ملتزماً بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى إلى البنك المدعى وهو ما تضمنه القرار المتظلم منه. الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.
عبء اثبات الدفع بين محرر السند والمستفيد المباشر على عاتق محرر السند القرار رقم (83) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/6/28 هـ أوراق تجارية- سند لأمر- حقوق المدين المصرفي
لمحرر السند لأمر أن يدفع في مواجهة المستفيد (دائنه المباشر) بالدفع المستمدة من العلاقة المباشرة بينهما كعدم مشروعية السبب عبء إثبات هذا الأمر يقع على عاتق محرر السند.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق في أن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض أصدر القرار المتظلم منه ويقضى بإلزام صاحب مؤسسة للتجارة والمقاولات بأن

يدفع لبنك مبلغا قدره ستة ملايين من الريالات قيمة السند لأمر المحرر منه بتاريخ 1404/5/11 هـ وذلك استنادا للأسباب الواردة بهذا القرار وبتاريخ 1405/5/22 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي 1405/6/13 هـ تقدم بتظلم لمعالي الوزير يتضمن أنه حصل في عام 1397 هـ على قرض من البنك المذكور بمبلغ قدره مليون ونصف مليون ريال بموجب صك ملكية أرض زراعية ثم رهنها لصالح البنك ثم فك الحجز لسداد القرض ويدعى المتظلم أن مبلغ السند لأمر المدعى به يمثل الفوائد الربوية لهذا القرض وأنه وقع على بياض تحت ضغط إكراه أدبي لأنه كان سجيناً لمدة طويلة واضطر للتوقيع على السند ليخرج من السجن ويقول أن أصل المديونية الموقع عليه منه في 1984/1/31م هو مبلغ 5.897.200 ريال فكيف قفزت المديونية إلي ستة ملايين من الريالات في مدة وجيزة وبطالب المتظلم بالحصول على كشف حسابه لدى البنك المدعى وأن يبرز البنك سند المديونية الذي يثبت استلامه فعلاً للمبلغ المدعى به وانتهى إلى طلب تشكيل لجنة للاطلاع على دفاتر البنك والتحقيق في هذا الموضوع وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن دفاع المتظلم يقوم على أساس عدم مشروعية سبب السند لأمر المدعى به لأنه يمثل فوائد ربوية على أصل القرض الذي سدده وأنه قد وقع على بياض تحت الإكراه الأدبي حيث كان سجيناً وذلك حتى يمكن من الخروج من السجن وحيث إنه وإن كان يجوز لمحرر السند لأمر أن يدفع في مواجهة المستفيد (دائنه المباشر) بالدفع المستمدة من علاقة مباشرة بينهما كعدم مشروعية السبب إلا أن محرر السند هو المكلف بالإثبات في هذه الحالة وهو المدعى عليه (المتظلم) وحيث إن المتظلم لم يقدم لهذه اللجنة أو لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أي دليل ينهض حجة كافية على عدم مشروعية السند لأمر المدعى به ومن ثم فإن دفعه يكون غير قائم على أساس سليم وحيث إنه فيما يتعلق باستناد المتظلم إلى إقرار المديونية الموقع عليه منه فإنه لن يثبت أن سبب السند لأمر المدعى به هو هذه المديونية دون غيرها فضلاً عن أن الإقرار المشار إليه ليس فيه ما يدل على انطوائه على فوائد ربوية بل إن توقع المدعى عليه على إقرار المديونية ومن بعده بأيام قلائل على السند لأمر يدحض حجته بشأن صحة ادعائه.

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أنه قد وقع السند لأمر على بياض ثم قام البنك بتعبئة بياناته فيما بعد وأنه كان واقعا تحت ضغوط وإكراه أدبي نظراً لسجنه مدة طويلة فإن هذه الادعاءات قد جاءت عارية من دليل يساندها فضلاً عن أنه لا ينال من صحة الورقة التجارية التوقيع على بياض إذ أن ذلك يعتبر بمثابة تفويض للمستفيد في تعبئة البيانات الناقصة كما أن الادعاء بأنه أي المتظلم كان واقعا تحت إكراه أدبي بسبب سجنه فإنه ما دام كان سجيناً وفقاً لمقتضيات الشرع والنظام فإنه لا يمكن أن يقبل منه القول بأنه كان مكرهاً للتوقيع على السند المدعى به كما أن الشهادة التي قدم المتظلم صورتها والصادرة في الإدارة العامة للسجون في 1402/9/21 هـ تفيد أن المذكور كان موقوفاً اعتباراً من 1399/11/2 هـ على ذمة مطالبته بمبلغ قدره 864 ر 497 وريالاً وأطلق سراحه بالكفالة الحضورية الغرمية لمدة شهر ليتمكن من تسديد ما عليه وذلك في 1402/9/15 هـ وهذا لا يعني أنه كان مكرهاً على التوقيع على

السند موضوع الدعوى الذي حرره في تاريخ لاحق وهو 1404/5/11 هـ وحيث إنه فيما يتعلق بدفاع المتظلم من أنه سدد أصل المديونية وقدره مليون ونصف من الريالات وأن الباقي يمثل الفوائد الربوية لأصل الدين فإن هذا القوت لا ينسجم مع القرار الصادر منه في 1984/1/31 م وتوقيعه على السند المدعى به بعد تاريخ الإقرار وقد كان بإمكان المتظلم بفرض صحة ما يدعه أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة بشأن علاقته الأصلية مع البنك المدعى كما أن صدور قرار ضده بالنسبة للدعوى المصرفية لا يحول دون إقامته لدعوى إبطال أو فسخ العلاقة الأصلية واسترداد ما عسى أن يكون قد دفعه دوت وجه حق وذلك بدعوى يقيمها أمام الجهات القضائية المختصة وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على أساس سليم من الواقع أو النظام

فلهذه الأسباب
قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية رقم (92) وتاريخ 1405/5/12 هـ.

طلب التعويض يخرج عن اختصاص لجان الأوراق التجارية
القرار رقم (82) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/6/27 هـ
لجان الأوراق التجارية- اختصاصاتها

ينعقد الاختصاص بالفصل في منازعات الأوراق التجارية للجان الأوراق التجارية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية دون غيرهما يخرج عن هذا الاختصاص طلب الحكم بالتعويض.

الوقائع

1- بتاريخ 1403/6/7 هـ حرر مسئول شركة السند المدعى به بتاريخ استحقاق 1403/8/6 هـ ولعدم صرف هذا السند في ميعاد استحقاقه فقد تقدم المستفيد مؤسسة بشكواها إلى جهات الاختصاص في الوزارة بتاريخ 1404/12/21 هـ طالبة إلزام بدفع قيمة السند المدعى به.
2- وأمام مكتب الفصل حضر طرفا الخصومة وبسؤال المدعى عن سبب دعواه قال أن السند المدعى به حرر بالمبلغ المتبقي من قيمة مولد كهربائي اشترته وقد استلمت المولد ولم تدفع بقية قيمته وقد رد مسئول شركة بقوله انه لا اعتراض على توقيع الشد وشراء المولد واستلامه ولكن اعتراضهم على الدفع لأن المؤسسة البائعة لم تؤمن قطع الغيار التي احتاجها المولد وقد ترتب على هذا توقف مصنع الأعلاف التابع للشركة وتحملهم خسائر كبيرة من جراء هذا التوقف واضطروا في النهاية إلى إحضار قطع الغيار المطلوبة لهذا المولد من الكويت بثمن باهظ جدا وأبدى استعداد بدفع قيمة السند المدعى به متى التزمت المؤسسة البائعة بضمان توفير قطع الغيار بحسب قيمتها في السوق ومتى عوضتهم عن الخسائر التي تكبدها.

3- وبتاريخ 1405/5/8 صدر القرار المتظلم منه وقد استند هذا القرار في حكمه على نص المادة (48) المحال إليها بنص المادة (89) من النظام والتي تقضى بعدا جواز المعارضة في الوفاء بقيمة السند إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو حصول يخل بأهليته وبانتفاء تحقق أي من هذه الحالات الثلاث لدى الساحب فقد أصبح ملزما بك فع قيمة السند محل الدعوى.

4- وبتاريخ 1405/5/19 هـ أبلغت الشركة بالقرار وتظلمت منه بتاريخ 1405/6/18 هـ مبدية ذات الأسباب التي أبدتها في المرافعة والتي تتلخص في أن سبب امتناعها عن الدفع يعود إلى عدم تأمين المستفيد لقطع الغيار إصابة الشركة ببعض الخسائر نتيجة لذلك وأضافت بأن قاضي مكتب الفصل لم يطلب بينتهم على إثبات ذلك رغم وجود هذه البيئة لديهم وختمت تظلمها بطلب إحالة قضيتها إلى الشرع.

اللجنة

بعد الاطلاع على نظامي المحكمة التجارية والأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية والقرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1405/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وحيث إن المتظلم قدم في الوقت المحدد نظماً واستوفى أوضاعه الشكلية بذلك وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فالمتظلم لا ينازع في صحة السند لأفر موضوع الدعوى ولم يقدم أي مطعن نظامي عليه وإنما يدفع بدفع ستمد من العلاقة الأصلية بينه وبين المستفيد ويتمثل هذا الدفع في عدم تأمين البائع المستفيد لقطع الغيار المطلوبة للمولد على نحو ما هو موضح في التظلم وحيث إن هذا السبب لا يبرر نظماً امتناع صاحب السند لأمر عن الوفاء وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المتظلم إحالة القضية إلى الشرع فإن هذا الطلب مردود عليه بأنه طبقاً لنظام الأوراق التجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً له فإن اختصاص الفصل في منازعات الأوراق التجارية ينعقد للجان الأوراق التجارية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية درن غيرهما وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المتظلم الحكم له بالتعويضات عن الخسائر التي لحقته فإن هذا الطلب يخرج أيضاً عن اختصاص

لجان الأوراق التجارية وهذه اللجنة ويستطيع المتظلم إذا شاء أن يلجا إلى الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن وفي كل ما أثاره من منازعة متعلقة بهذا الموضوع وغيره لا سيما وأن نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (11) وتاريخ 1382/2/20 هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 1400/8/10 هـ قد تكفل بإلزام كل من الوكيل أو الموزع والمستورد بتأمين كل ما يطلب به المتظلم من ضمان جودة صنع وقطع غيار وصيانة كما حدد الجزاءات المترتبة على ذلك والجهات المختصة بنظرها وحيث إن القرار المتظلم منه قد حكم في الدعوى بما يتفق ومقتضيات نظام الأوراق التجارية ولم يقدم المتظلم في تظلمه ما يدعو إلى إلغاء ذلك القرار أو تعديله فلغذه

فإن اللجنة القانونية تقرر بالإجماع قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع تأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم (82) وتاريخ 1405/5/8 هـ

السند لأمر الذي يفتقد إلى تاريخ إنشائه يقع باطلاً
القرار رقم (79) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسته 1405/6/13 هـ
أوراق تجارية- سند لأمر- بياناته الجهورية
اختصاص لجان الأوراق التجارية

خلو السند لأمر من تاريخ إنشائه يترتب عليه بطلان الصك لا يصح هذا البطلان توقيع الضامن الاحتياطي لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظامية حتى يرد عليها الضمان الاحتياطي عدم اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بنظر المنازعة الناشئة عن هذا السند لأنه لا يعد ورقة تجارية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم

(918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الثابت من الاطلاع على السندات لأمر المدعى بها أنها قد خلت من تاريخ إنشائها وحيث إنه طبقاً لما تقضى به المادتان (87)، (88) من نظام الأوراق التجارية فإن هذا البيان من البيانات الجوهرية للسند لأمر ومن ثم فإنه يترتب على خلو السند من هذا البيان عدم اعتباره سنداً لأمر ويصبح مجرد سند دين عادي ولا يغير من ذلك أن الضامن لهذه السندات قد ذكر تاريخاً لضمانه لأنه ليس من شأنه أن يصحح البطلان الذي لحق بالسندات موضوع الدعوى حيث لها تتوافر لها بيانات السند لأمر وبالتالي فإن هذا الضمان لا يعتبر ضماناً احتياطياً كما نظمه نظام الأوراق التجارية لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظامية حتى يرد عليها الضمان الاحتياطي وحيث إنه متى كانت السندات لأمر المدعى بها قد خلت من بيان تاريخ إنشائها وهو من البيانات الجوهرية فإنه لا يصححها ما يرد عليها من ضمان لأنها لم تنشأ نشأة نظامية صحيحة وحيث إنه متى كان اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية يقتصر على نظر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وحدها فإن المكتب بنظره وفصله في هذه الدعوى يكون قد خالف قاعدة من قواعد النظام العام المتعلقة بالاختصاص الوظيفي مما يستوجب معه إلغاء القرار المتظلم منه وذلك دون حاجة لمناقشة باقي أوجه التظلم. الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم (36) وتاريخ 1405/3/17 هـ.

إشتمال السند لأمر على مواعيد استحقاق أخرى أو متعاقبة يبطله القرار رقم (78) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/6/11 هـ أوراق تجارية- سند لأمر- مبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية حددت المادة (38) من نظام الأوراق التجارية الطرق التي يتم بها تعيين ميعاد الاستحقاق في الكمبيالة على سبيل الحصر وهي:

1- لدى الاطلاع 2- بعد مدة معينة من الاطلاع 3- بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء 4- في يوم معين. إذا اشتملت الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو مواعيد استحقاق متعاقبة يؤدي إلى بطلانها سريان هذا الحكم على السند لأمر بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (89) من النظام نص السند لأمر على تعهد محرره بالوفاء في مرعد الاستحقاق أو قبله يترتب عليه بطلان السند وتحوله إلى مجرد سند دين عادي انحسار اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية عن نظر عوى المطالبة به باعتبار أنه لا يعد ورقة تجارية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الثابت من الاطلاع على السند لأمر المدعى به أنه محرر من قبل مبلغ قدره 590967 ريالاً وقد تضمن هذا المحرر تعهد محرره بأن يدفع في موعد الاستحقاق أو قبله مبلغ السند وحيث إن المادة من نظام الأوراق التجارية قد بينت الطرق التي يتم بها تعيين ميعاد الاستحقاق في

الكمبيالة على سبيل الحصر حيث تنص على أنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين ولا يجوز أن تشمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت وهذه المادة تسرى على السند لأمر بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (89) من نظام الأوراق التجارية وحيث إنه يتضح من ذلك أن الورقة التجارية (كمبيالة- أو سندا لأمر) لا يجوز أن تتضمن الا ميعادا واحدا للاستحقاق وهذا ما يعرف بمبدأ وحدة ميعاد الاستحقاق في الأوراق التجارية فإذا اشتملت الورقة التجارية على أكثر من ميعاد استحقاق كانت باطلة والفقه والقضاء متفقان على أنه لا يجوز أن تتضمن الورقة التجارية مواعيد استحقاق متتابعة لما يثيره من بلبلة وشك يعوقان تداول الورقة وحيث إن السند موضوع الدعوى يقضى بتعهد محرره في موعد الاستحقاق أو قبله فإنه بذلك يكون قد تضمن أكثر من ميعاد للاستحقاق مما يترتب عليه بطلانه وتحوله في هذه الحالة إلى مجرد سند دين عادي وحيث إن اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية قاصر على الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية فإن اختصاصه ينحصر عن نظر دعوى المطالبة بسندات الدين العادية وحيث إنه لذلك فإن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية يكون قد قضى في منازعة تخرج عن اختصاصه مما يتعين معه إلغاء قراره ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم اختصاص المكتب لأن هذا الدفع من النظام العام ويتعين على المكتب وهذه اللجنة أن تثيره من تلقاء نفسها فضلا عن ذلك فإن هذه اللجنة قد لاحظت أن محرر السند المدعى به وهو قد وقع بصفته الشخصية ولم يعلن بهذه الصفة بينما أقيمت الدعوى ضد شركة وصدر ضدها القرار المتظلم منه مما يعنى أن هناك عيوباً جوهرية قد شابته إجراءات
التهاضي.
الأسباب
فلهذه

**قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/66 هـ وتاريخ 1405/4/24 هـ.
مذكرة بشأن قرار اللجنة القانونية رقم (78) وتاريخ 1405/6/11 هـ**

رأت اللجنة القانونية إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/66 هـ وتاريخ 1405/4/24 هـ استناداً إلى عدم اختصاص المكتب بنظر إذ أن السند المدعى به قد تضمن البيان التالي أتعهد بأن أدفع إلى أو لأمرها أو قبله مبلغاً قدره وفى حالة عدم دفع هذا السند في موعد استحقاقه تصبح كل السندات الأخرى المحررة منى لصالح مستحقة الدفع فوراً وتصبح قيمة هذا السند وكذلك السندات الأخرى المشار إليها بعالية قابلة للتحويل دون اللجوء إلى أي إجراء وبدون مصاريف أيا كان نوعها وقد شرح معالي الوزير على قرار اللجنة بل كان المستفيد سيمتتع عن قبول السداد قبل الموعد ثم هل تعبير أو قبله وهو تحويل حاصل سيغير من الأمر شيئاً بالنسبة للموعد الأقصى للسداد.

الرأي

إن السند النظامي الذي استندت إليه اللجنة لبطلان السند لأمر المدعى به هو ما تقضي به المادة (38) من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على السند الأمر بدلالة المادة (19) حيث تقضى المادة (31) بأنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين ولا يجوز أن تشمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة

أخرى لأن ميعاد الاستحقاق يجب أن يتحدد على وجه يقين لا يحتمل الشك وهذا ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية والبيان الوارد بالسند المدعى به والذي أجاز الوفاء بقيمته قبل تاريخ الاستحقاق يرجع إلى الشرط الجزائي الوارد به والذي يقضى بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات في حالة عدم وفاء أي منها في موعد استحقاقه منا يؤدي إلى أن تعيين ميعاد الاستحقاق سيتوقف على وقائع خارجة عن السند وهذا ما يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فالسند لأمر لا يمكن أن يؤدي وظيفته إلا إذا كانت البيانات الواردة به كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيه وتحديد تاريخ استحقاقه وآية ذلك أن الأوراق التجارية هي محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديد موعد استحقاقها بدقة، ورتب علي عدم توافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة ولي إر للقواعد التي جاء بها نظام الأوراق التجارية وهو ما يعني أن النظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد في الشكل أو القالب الذي حدده أي أن النظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلا عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النظام من وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التضييق عليهم لأن الورقة التجارية بعد أن تستوفي الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق في المتداولة كأداة وفاء أو أداة انتمان دون عائق إذ يقتصر دور من يتلقى الورقة على إلقاء نظرة سريعة كي يطمئن إليها وإلى أنه سيكون في مأمن من الدفوع التي قد تؤثر على حقه ولهذا فقد أجمع الفقه والقضاء على ضرورة وحدة ميعاد الاستحقاق في الورقة التجارية على وجه يقيني لا يحتمل الشك فلا يجوز تعليقه على شرط أو جعله مقترنا بأجل غير معين وحيث إنه بالنسبة للسند المدعى به فإن تحديد تاريخ الاستحقاق بما قبل التاريخ المحدد به وجعل ذلك متوقفا على عدم دفع باقي السندات الأخرى من شأنه توقف تحديد التاريخ على وقائع لا يتضمنها السند وفقدانه لمبدأ الكفاية الذاتية فضلا عن أن تحديد تاريخ الاستحقاق على هذا النحو يعوق تداول هذا السند لعدم تحديد تاريخ الاستحقاق على وجه يقيني لا يحتمل الشك ولهذا فإنه لا يجوز تحديد تاريخ الاستحقاق بطريقة تخرج عن أحد الطرق الأربعة التي نص عليها النظام وهي:

1- لدى الاطلاع 2- بعد مدة معينة من الاطلاع 3- بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء 4- في يرم معين.
وأي تحديد على خلاف ذلك يجعل الورقة التجارية باطلة وقد جاء قرار اللجنة القانونية هذا منسجما مع ما قرره في قرارها السابق رقم (19) لسنة 1404 هـ وتاريخ 1405/3/22 هـ الذي تعرضت فيه لمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية ومبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية بالتفصيل.

حظر منح مهلة للوفاء في دين السند لأمر
القرار رقم (47) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/30 هـ
سند لأمر- مهلة الوفاء

المادة (63) صت نظام الأوراق التجارية حظرت منح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالة أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام عدم جواز إلزام المدعى بقبول الدفع المقسط سريان هذا الحكم على السند لأمر طبقا لنص المادة (89) من ذات النظام اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها. وبعد التدقيق والمدولة نظاما حيث ان التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية

وحيث ان وقائع هذا التظلم تخلص في أن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض أصدر القرار رقم 1405/29 هـ وتاريخ 1405/2/26 هـ ويقضى بإلزام الشركة المتظلمة بأن تدفع لصندوق التنمية الصناعية مبلغا قدره 4.375.000 ريال قيمة السندات لأمر المدعى بها.

وحيث ان الشركة المتظلمة تلتمس من معالي الوزير الموافقة على الحل الآتي:
- أن يقوم الصندوق بنفسه ببيع قطعة الأرض المملوكة للشركة والمرهونة للصندوق ويعتبر ثمن الأرض سدادا لجزء من المبلغ المحكوم به.
- تقسيط المبلغ المتبقي على أقساط للمدة التي يراها الصندوق من واقع دراسة الميزانيات العمومية للشركة وحيث إن الشركة المتظلمة لا تطعن على القرار الصادر ضدها بأي مطعن نظامي إنما تلتمس من معالي الوزير النظر في ملتمسها بشأن تنفيذ القرار الصادر ضدها.
وحيث إنه فيما يتعلق بالطلب الأول فهو يخرج عن اختصاص هذه الوزارة والشركة المتظلمة وشأنها مع صندوق التنمية الصناعية في الاتفاق على بيع قطعة الأرض المرهونة وتستطيع أن تتقدم بذلك إلى الصندوق وحيث إنه فيما يتعلق بالطلب الثاني فإنه تطبيقا لما تقضى به المادة (63) ص نظام الأوراق التجارية فإن جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية لا تستطيع أن تمنح المدين بورقة تجارية مهل للوفاء وتستطيع الشركة المتظلمة أن تتقدم بهذا الطلب أيضا إلى الصندوق على ضوء وضعها المالي الذكي أشارت إليه وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوا على سند من النظام. فلغذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا

الضامن الاحتياطي في السند لأمر من شروطه وحالاته
القرار رقم (42) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/4/21 هـ
السند لأمر- الضمان الاحتياطي- أحكامه

أ - جواز ضمان الوفاء بمبلغ السند كله أو بعضه من الضامن الاحتياطي يكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا السند
ب - الضمان الاحتياطي يكتب على السند ذاته أو على ورقة متصلة به بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) أو عبارة أخرى تفيد ذات المعنى مع توقيع الضامن مع كتابة اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلا
ج - صحة التزام الضامن الاحتياطي ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل.

د - المادة (58) من نظام الأوراق التجارية تقيم التضامن بين صاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي نحو حامل الكمبيالة سريان هذا الحكم على السند لأمر طبقا للإحالة الواردة في المادة (81) من ذات النظام.
الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن بصفته كيلا عن الجهات المدعية أقام دعوى ضد كمدين رئيس والضامنين وينوب عنهم جميعا طالبا الحكم على المدعى عليهم بدفع مبلغ قدره 22.260.714.59 ريال قيمة السندات لأمر المدعى بها وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وفي أثناء نظر الدعوى قصر الحاضر عن المدعيين طلباته في إلزام بصفته كموقع وضامن لثمانية عشر سندا لأمر من السندات موضوع الدعوى وتبلغ قيمتها 19.165.165.23 ريال و بجلسة 1405/1/21 أصدر المكتب قراره رقم 1405/28 هـ ويقضى بإلزام بدفع المبالغ الآتية:

أولاً: 3.888.111.42 ريالاً قيمة السندات لأمر المستحقة لشركة
 ثانياً: 14.045.201.58 ريالاً قيمة السندات لأمر المستحقة لشركة....
 ثالثاً: 1.231.852.23 ريالاً قيمة السندات لأمر المستحقة لشركة وفي 1405/3/10 هـ تسلم كيل
 المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله وفي 1405/4/3 هـ تقدم كيل المدعى عليه بتظلم
 لمعالي الوزير أحيل إلى هذه اللجنة.
 اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات
 معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ
 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم
 (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق
 والمداولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما
 يتعلق بأسباب التظلم فهي تخلص فيما يلي:
 أولاً: مخالفة النظام:

إن المدعى عليه (المتظلم) وقع على السندات لأمر المدعى بها بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة وقد
 زالت عنه هذه الصفة، ومن ثم لا يجوز لدائني الشركة مطالبتهم لأن للشركة شخصية معنوية وذمة مالية
 مستقلة عن الشركاء كما أن توقيع المتظلم كضامن على السندات لأمر موضوع الدعوى لا يعنى أنه
 متضامن مع باقي لشركاء ومن ثم لا يلزم إلا بدفع جزء من هذه المديونية يعادل نصيبه في هذا الضمان
 كما وأن المدعى عليه ليس وكيلاً أو وصياً على باقي الشركاء وأن توقيعات باقي الشركاء لم تستكمل
 على هذه السندات.

ثانياً: الإخلال بحق الدفاع:

إن المدعى عليه وكالة طعن أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالتزوير على السندات
 لأمر المدعى بها وذلك بإضافة الجملة الأخيرة الواردة في آخر السندات والتي تنص على وكالته عن
 باقي الشركاء وقد أضيفت بعد ترقية
 هذه السندات مما يستوجب الحكم برد وبطلان هذه الإضافة وما يترتب عليها من آثار وبالرغم من هذا
 الدفع الجوهري والمنتج والذي يترتب على ثبوته تغيير وجه الحق في هذه الدعوى فاق المكتب لم يتخذ
 الإجراءات النظامية اللازمة لتحقيق هذا الدفع وهذا مما يعد إخلال بحق الدفاع كما أن السندات المدعى
 بها مقابل بضاعة لم تورد ويشتمل على فوائد ربوية الأمر الذي يجعلها قائمة على سبب غير مشروع
 وبالرغم من أن هذا الدفع جوهري فإن المكتب لم يعطه فرصة الإثبات صدر القرار المتظلم منه بالفصل
 مباشر في موضوع الدعوى قبل الفصل في الدفوع المثارة وإذا ما اعتبر مكتب الفصل في منازعات
 الأوراق التجارية أن المرافعة في الدعوى منتهية درن تنبيه الخصوم الى ذلك فإنه يكون قد أخل بحقوق
 الدفاع يضاف الى ذلك أنه طلب من المكتب التأجيل لإحضار وكالة عن باقي الشركاء السعوديين وفعلاً
 صدرت الوكالة بينما سارع المكتب بإصدار قراره ولم يستجب لطلبه.

ثالثاً: مخالفة الثابت بالسندات:

إن القرار المتظلم منه قضى لأشخاص معنوية تختلف عن الأشخاص الدائنة بالسندات فالثابت بهذه

السندات	أنها	بأسماء	الثلاث	شركات	آلاتية:
(1)	شركة.....	عد	د	(5)	سندات.
	(2) شركة.....	عد	د	(8)	سندات.
	(3) شركة.....	عد	د	(5)	سندات.

وأما القرار المتظلم منه فقد صدر لصالح شركة بدلا من الشركة رقم (1) ولشركة بدلا من الشركة رقم (3) وقد اعتمدت اللجنة في ذلك على ما جاء بلائحة الادعاء التي مها المحامي عن الجهات المدعية دون الاعتماد على وثائق رسمية انتهى متظلما وكالة إلى طلب قبول التظلم شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه بكل أجزائه والزام المتظلم ضده بالمصروفات المناسبة وحيث إنه فيما يتعلق بزوال صفة رئيس مجلس إدارة الشركة عن المدعى عليه فان ذلك لا يؤثر على القرار الصادر ضده لأنه قد صدر على أساس أنه ضامن احتياطي للسندات لأمر موضوع الدعوى وليس على أساس صفته كرئيس لمجلس إدارة الشركة

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المتظلم وكالة تجزئة مبالغ السندات لأمر المدعى بها، فان ذلك مردود عليه بما تقضى به المواد 35، 36، 37، 58 من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (89) من نظام الأوراق التجارية. فالمادة (35) تنص على أنه يجوز ضمان وفاء مبلغ الكميالية كله أو بعضه من ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكميالية كما أن المادة (36) تنص على أن يكتب الضمان الاحتياطي على الكميالية ذاتها أو على الورقة المتصلة بها ويؤدي بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى ويوقعه الضامن ويذكر في الضمان اسما المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكميالية ما لم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه أو من الساحب الخ. كما تنص المادة (37) على أن يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل الخ وتقضى المادة (58) بأن صاحب الكميالية وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهما منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكميالية وفي بقيمتها تجاه المسؤولين نحوه. وحيث إنه يستفاد من هذه النصوص ان بين كل هؤلاء الموقعين الملتزمين بالضمان تضامن وهو تضامن كان يمكن أن تؤدي إليه القاعدة العرفية التجارية العامة التي تفترض التضامن عند تعدد المدينين بدين تجاري مع ذلك فقد حرصت المادة (58) من نظام الأوراق التجارية على تأكيده حيث أقامت هذه المادة التضامن بين صاحب الكميالية وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي فهم جميعا مسؤولون بالتضامن نحو حامل الكميالية دون مراعاة أي ترتيب عند رجوعه عليهما وحيث إنه لذلك فان المدعى عليه وقد وقع على السندات لأمر موضوع الدعوى كضامن احتياطي فانه يكون مسؤولا بالتضامن تجاه حاملها بكل الدين ولا يجوز له أن يدفع بانقسام الدين بين المدينين المتضامنين وحيث إنه فيما يتعلق بالقول أن المدعى عليه ليس وكيلاً أو وصياً على باقي الشركاء أو أن توقيع باقي الشركاء لم تستكمل على هذه السندات فان الجهات المدعية لم تطالب المدعى عليه بصفته وكيلاً عن باقي الشركاء وانما بصفته كضامن لهذه السندات على النحو المتقدم كما أنها لم ترجه هذه المطالبة إلى باقي الشركاء بصفته الشخصية حتى يستلزم الأمر توقيعهم على هذه السندات وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع بالتزوير واشتمال السندات لأمر المدعى بها على فوائد ربوية وعدم توريد مقابل السندات فان ذلك مردود عليه بما تقضى به المادة (37) من نظام الأوراق التجارية من أن يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشيك وهذا الحكم الذي تقرره هذه المادة يؤدي الى احترام مبدأ الكفاية الآتية للورقة التجارية وفضلا عن ذلك فان ما يدفع به المتظلم وكالة من تزوير فإنه غير منتج في هذه الدعوى لأنه يدعى أن عبارة بصفته وكيلاً شرعياً عن الضامنين قد أضيفت بعد توقيع موكله والجهات المدعية لم

تطالب المدعى عليه بصفته وكيلا عن باقي الضامنين وانما وجهت إليه المطالبة بصفته الشخصية كضامن ومن ثم فان الادعاء بالتزوير يكون غير منتج في الدعوى وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء عدم استلام مقابل هذه السندات فقد جاء في الضمان الذي وقعه موكل المتظلم أنه اعتبارا للقيمة المالية التي وصلت وتم استلامها والمذكورة في هذه الكمبيالة والتي حرر الضمان من أجلها ومن ثم فان الثابت هو وصول القيمة.

وحيث إنه فيما يتعلق بإصدار قرار المكتب قبل تقديم وكالة عن باقي الشركاء فان الجهات المدعية قد قصرت مطالبتها نحو المدعى عليه دون باقي الشركاء السعوديين ومن ثم فان تقديم هذه الوكالة ليس بمنتج في الدعوى وقد أتاح المكتب الفرصة الكافية للدفاع لإبداء ما لديه من دفاع ودفع وكان المتظلم وكالة حاضرا بجلسة 1405/1/21 هـ وهي الجلسة الأخيرة التي صدر فيها القرار بحضوره ولم يصدر حقه في أي دفاع وحيث إنه عن السبب الأخير من التظلم وهو صدور القرار المتظلم منه لصالح أشخاص معنوية تختلف عن الأشخاص الدائنة وعدم اعتماد القرار على وثائق رسمية فان الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى أن القرار المتظلم منه قد استند الى وثائق رسمية صادرة عن ولاية نيويورك والمملكة المتحدة تفيد تغيير اسم شركة الى وتغيير شركة الى ومن ثم فان القرار المتظلم منه لم يستند الى مجرد ما جاء بلانحة محامى الجهات المدعية وانما استند على وثائق رسمية وحيث إنه لذلك فان التظلم المائل لا يقوم على سند صحيح من النظام. فل هذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبوك التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

التظهير
الدفع

القرار رقم (88) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/7/18 هـ

أ- أوراق تجارية- سند لأمر- تظهيره- قاعدة التظهير يظهر الدفع لا يجوز لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت الحصول على الكمبيالة الإضرار بالمدين إعمالا لقاعدة التظهير يظهر الدفع عدم مشروعية السبب من الدفع التي يظهرها التظهير ما لم يثبت أن المظهر إليه قد قصد الإضرار بالمدين وقت حصوله على الورقة التجارية. ب-أوراق تجارية- سند لأمر- دعوى الرجوع: شاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حامل الكمبيالة للحامل مطالبته منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أى ترتيب سريان هاتين القاعدتين على السند الأمر وفقاً لحكم المادة (89) من نظام الأوراق التجارية.

الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق في أن شركة أقامت دعوى أمام لجنة الأوراق التجارية بجهة ضد عن نفسه وبصفته وكيلا عن وزلة المرحوم طالبة إلزامها متضامنين بدفع مبلغ قدره 600.000 بال قيمة المتبقي من السندات لأمر التي أصدرها المرحوم وألت بالتظهير الى الشركة المدعية وكانت جملة مبالغ هذه السندات لأمر 3.200.000 ريال قام ورثة المرحوم بسداد مبلغ قدره 3.200.000 ريال والباقي هو 600.000 ريال وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1404/11/29 هـ قضت اللجنة بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ قدره 600.000 ريال قيمة السندات لأمر المدعى بها وقد تسلم المدعى عليهما الأول والثاني صورة من القرار الصادر ضدتهما في 1405/6/5 هـ، 1405/6/11 هـ وتظلما منه في 1405/6/15 هـ، 1405/6/21 هـ وقد أقام المدعى عليه الأول طعنه على أساس أن مبالغ السندات المدعى بها تمثل

عمولة وفوائد ولا يحتج هنا بقاعدة التظهير يطهر الدفع لأن الأمر يتعلق بمسألة تخالف الشريعة الإسلامية كما استند المتظلم الثاني إلى هذا السبب وأضاف بأنه كفيل ضامن وأن مصرفى التركة لم يعترض على تسديد المبلغ المحكوم به للجهة المدعية لكنه محكوم بقرار هيئة حسم المنازعات التجارية بجدة بأن لا يسدد شيئاً من الدين إلا بعد الانتهاء من حصر أموال المتوفى وتحقيق الديون وأنه من الأوفق للشركة المدعية أن تتقدم إلى الهيئة لتثبت دينها وتحصل على حقها إن كان مشروعاً من التركة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمدولة نظاماً حيث إن المتظلمين قدما خلال المواعيد النظامية واستوفيا أوضاعهما الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلمين السندات لأمر المدعى بها تمثل فوائد ربوية غير جائزة شرعاً فإن ذلك مردود عليه بما تقضي به المادة (17) من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على المسند لأمر بدلالة المادة (89) من نظام الأوراق التجارية من أنه ليس لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبنية على علاقتها الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت الحصول على الكمبيالة الإضرار بالمدين وحيث إنه مقتضى ذلك فإنه يترتب على تظهير السند لأمر تظهيره من الدفع ولا يجوز للمدين أن يحتج على حامل السند لأمر بالدفع المبنية على علاقه الشخصية بالحامل السابق ما لم يثبت أن الحامل قد قصد الإضرار بالمدين وقت حصوله على السند لأمر والمستقر عليه أن عدم مشروعية السبب من الدفع التي يطهرها التظهير وذلك ما لم يثبت أن المظهر إليه قد قصد الإضرار بالمدين وقت حصوله على الورقة التجارية وحيث إن المتظلمين لم يقدموا ما يؤيد صحة ادعائهما من عدم مشروعية سبب السندات لأمر المدعى بهما وبفرض صحة هذا الادعاء فإنه لم يثبت أن الشركة المدعية قد قصدت الإضرار بهما وقت تلقيها السندات لأمر محل التظلم ومن ثم فإن هذا الدفع في غير محله وحيث إنه بالنسبة لما أثاره المتظلم الثاني فإنه مردود عليه بما تقضي به المادة (58) من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة (89) من نظام الأوراق التجارية من أن صاحب الكمبيالة وقالبها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبته منفرداً أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة بقيمتها تجاه المسؤولين نحوه ومن ثم فإنه لا يجوز للمتظلم الثاني كضامن احتياطي للمدين أن يدفع مطالبة الحامل قبله بالرجوع إلي المصفي أو غيره وحيث إنه لذلك فإن التظلمين المعروضين لا يقومان علي أساس سليم من النظام الأسباب فل هذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلمين شكلاً ورفضهما موضوعاً وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1404/566 هـ

عدم جواز الشرط الجزائي فى السند لأمر
القرار رقم (115) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/9/6 هـ
أوراق تجارية- سند لأمر- ميعاد استحقاقه

يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين إذا اشتملت الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى يؤدي إلى بطلانها

سريان هذا الحكم على السند لأمر طبقا احكم المادة (89) من نظام الأوراق التجارية لا يجوز أن يشتمل السند لأمر على بيان يجيز الوفاء بقيمته قبل تاريخ الاستحقاق أو على شرط جزائي يقضى بتعجيل الوفاء بقيمة باقي السندات في حالة عدم سداد أي منها في موعد استحقاقه لتعارض ذلك مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية.

الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق في أن لجنة الأوراق التجارية بجدة قد أصدرت القرار رقم 1405/44 هـ وتاريخ 1405/2/6 هـ ويقضى بالزام بأن يدفع للبنك السعودي الهولندي مبلغا قدره سبعمائة وثلاثة عشر ألفا ومائتان وثلاثة وخمسون ريالاً وست وسبعون هللة (713.253.76) قيمة السندات موضوع الدعوى والمبينة بقرار اللجنة المذكورة وقد تسلم المدعى صورة من القرار الصادر ضده في 1405/6/25 هـ وتظلم منه في 1405/7/6 هـ وقد أحيل تظلمه إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث (نه بالاطلاع على السندات المحكوم بقيمتها يتضح أنها قد تضمنت العبارة الآتية أتعهد بأن أبفع إلى البنك السعودي الهولندي في موعد الاستحقاق أو قبله كما ورد بها أنه في حالة عدم دفع قيمة هذا السند في موعد استحقاقه تصبح كل السندات الأخرى مستحقة الدفع فوراً وحيث إن المادة (38) من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة (89) التي تنص على أنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين ولا يجوز أن تشمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى لأن ميعاد الاستحقاق يجب أن يتحدد على وجه يقيني لا يحتمل الشك وهذا ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية والبيان الوارد بالسندات المدعى بها والذي أجاز الوفاء بالقيمة قبل تاريخ الاستحقاق يرجع إلى الشرط الجزائي الوارد به والذي يقضى بتعجيل الوفاء بالقيمة قبل تاريخ الاستحقاق يرجع إلى موعد استحقاقه مما يؤدي إلى أن تعيين ميعاد الاستحقاق سيتوقف على وقائع خارجة عن السند وهذا ما يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فالسند لأمر لا يمكن أن يؤدي وظيفته إلا إذا كانت البيانات الواردة به كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيه وتحديد تاريخ استحقاقه وآية ذلك أن الأوراق التجارية هي محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديد ما تحديداً دقيقاً ورتب على عدم توافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التي جاء بها نظام الأوراق التجارية وهو ما يعني أن النظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد في الشكل أو القالب الذي حدده أي أن النظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهوناً فضلاً عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل

أو القالب وقد استهدف النظام من وراء ذلك التسهيل والتميس على المتعاملين ولم يقصد التضيق عليهم لأن الورقة التجارية بعد أن تستوفى الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق في التداول كأداة وفاء أو أداة ائتمان دون عائق إذ يقتصر دور من يتلقى الورقة على إلقاء نظرة سريعة كي يطمئن إليها وإلى أنه سيكون في مأمن من الدفع التي قد تؤثر على حقه ولهذا فقد أجمع الفقه والقضاء على ضرورة وحدة ميعاد الاستحقاق في الورقة التجارية على وجه يقيني لا يحتمل الشك فلا يجوز تعليقه على شرط أو جعله مقترنا بأجل غير معين.

وحيث إنه بالنسبة للسندات المدعى بها فإن تحديد تاريخ الاستحقاق بما قبل التاريخ المحدد بها وجعل ذلك متوقفا على عدم دفع السندات الأخرى من شأنه توقف تجديد التاريخ على وقائع لا يتضمنها ال[سند وفقدانه لمبدأ الكفاية الذاتية فضلا عن أن تحديد تاريخ الاستحقاق على هذا النحو يعوق تداول هذه السندات اعدم تحديد تاريخ الاستحقاق على وجه يقيني لا يحتمل الشك ولهذا فإنه لا يجوز تحديد تاريخ الاستحقاق بطريقة تخرج عن أحد الطرق الأربعة التي نص عليها النظام وهي:
الاطلاع (1) لدى

(2) بعد مدة معينة
(3) بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء
(4) في يوم معين

وأبي تحديد على خلاف ذلك يجعل الورقة التجارية باطلة وهذا ما ينسجم مع ما سبق أن قررته هذه اللجنة في قرارها رقم 1404/19 هـ وتاريخ 1405/3/22 هـ وقرارها رقم 1405/78 هـ وتاريخ 1405/6/11 هـ وحيث إنه لذلك فإن السندات المدعى بها لا تعدو أن تكون سندات دين عادية وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية قاصر على الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية فإن اختصاصها ينحسر عن نظر دعوى المطالبة بسندات الدين العادية وحيث إنه لذلك فإن لجنة الأوراق التجارية بجدة، بفصلها في هذه السندات تكون قد قضت في منازعة تخرج عن اختصاصها مما يتعين معه إلغاء قرارها ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم اختصاص اللجنة لأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام ويتجن على لجنة الأوراق التجارية وهذه اللجنة أن تثيره من تلقاء نفسها.

الأسباب
قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1405 /44 هـ وتاريخ 1405/2/6 هـ

دفع	شخصية	بين	المدين	الصرفي	والدائن
القرار رقم (135)	لسنة 1405 هـ	الصادر	بجلسة	1405/11/10 هـ	أوراق تجارية - سند لأمر
يلتزم محرر السند بالالتزام	علي الوجه الذي يلتزم به	الذي يلتزم به	قابل الكمبيالة	ب - الالتزام	الالتزام

يجوز للمدين الصرفي أن يدفع دعوى الدائن الصرفي بالدفع المستمدة من علاقة شخصية قائمة بينهما مثل الدفع بانتفاء السبب يقع عبء الإثبات على المدين لا يجوز للمدين أن يطلب إلزام الدائن بإثبات وجود السبب لما فيه من قلب لمبادئ الإثبات في الالتزام الصرفي إذ الأصل وجود السبب وصحته ما لم يثبت العكس
الوقائع

تتصل الوقائع في أن المدعي عليه كان قد حرر لأمر الشركة المدعية سندا مؤرخا في 1404/6/22 هـ بمبلغ قدره 150.000 ريال يستحق الدفع 1404/11/28 هـ مقابل ثمن مواد وبويات تسلمها المدعي عليه إلا أن المدعي عليه رفض دفع قيمة السند رغم حلول ميعاد استحقاقه مما أدى إلي قيام الشركة المذكورة برفع دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبة إلزام المدعي عليه المذكور بدفع قيمة السند وبتاريخ 1405/8/10 هـ أصدر المكتب المذكور القرار رقم 1405/188 هـ المتضمن إلزام المدعي عليه بدفع قيمة السند موضوع الدعوى إلي المدعية وقد تقدم المحكوم عليه بتظلم إلي معالي وزير التجارة طالبا إعادة النظر في القرار المشار إليه نظرا لعدم تسلمه البضاعة المحرر بشأنها السند لأمر موضوع الدعوى وأحيل التظلم إلي اللجنة القانونية لنظره.

اللجنة

بعد الاطلاع علي الأوراق وعلي نظام المحكمة التجارية وعلي نظام الأوراق التجارية وعلي قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلي القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلي القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمدولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إن المادة (90) من نظام الأوراق التجارية تقضى بأن يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة ومن حيث إن المادة (28) من النظام المشار إليه تقضى بأنه إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها فإذا امتنع عن الوفاء كان للحامل ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على السند لأمر موضوع الدعوى أنه قد توافرت في شأنه الشروط المنصوص عليها في المادة (87) صت نضام الأوراق التجارية وقد أقر المدعى عليه أثناء نظر الدعوى بصحة توقيعه على السند الذي حرره مقابل ثمن بضاعة اتفق بشأنها مع الشركة المدعية فمن ثم يلتزم المدعى عليه بدفع قيمة هذا السند وحيث إنه فيما يتعلق بما أثار المتظلم من عدم استلامه للبضاعة موضوع العلاقة الأصلية فإنه وإن كان يجوز للمدين المصرفي أن يدفع دعوى الدائن المصرفي بالدفع المستمدة من علاقة شخصية قائمة بينهما كالدفع بانتفاء السبب إلا أنه يشترط أن يثبت المدين ذلك إذ يفترض بداءة وجود السبب وصحته وعلي المدين وهو المدعى عليه في هذه الدعوى أن يثبت انتفاء السبب. وحيث إن المتظلم لم يقدم أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أو هذه اللجنة ما يدل على عدم استلامه للبضاعة موضوع العلاقة الأصلية وإنما يطلب إلزام الجهة المدعية بإثبات تسليمه للبضاعة وفي هذا قلب لمبادئ الإثبات بالنسبة للالتزام المصرفي فإن هذه اللجنة ترى الالتفات عن هذا الدفاع لعدم سلامته.

الأسباب

فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/188 هـ وتاريخ 1405/8/10 هـ

الضمانات	غير	المصرفية	وعلاقتها	بالالتزام	الصرفي
القرار رقم (137)	لسنة 1405	هـ الصادر	بجلسة	1405/11/12	هـ

أوراق تجارية- سند لأمر- سببه- بيان وصول القيمة

للمدين المصرفي أن يدفع في مواجهة دائنه المصرفي بالدفع المستمدة من علاقة مباشرة بينهما كانتفاء السبب عبء إثبات هذا الأمر يقع على عاتق هذا المدين لأن الأصل وجود السبب وصحته وعلي من

يدفع بعدم وجود السبب أو عدم صحته أن يثبت ذلك ذكر بيان وصول القيمة على متن السند لا يؤثر في صحته.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص في أن بنك الدولي أقام دعوى ضد أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبا إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره أربعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وألفاً ريالاً وستمائة وتسعة وعشرون ريالاً وخمس هللات (24.902.629.05) ريالاً قيمة السندين لأمر اللذين حررهما المدعى عليه لأمر البنك المدعى مقابل قرض حيث حل ميعاد السداد ولم يقيم المدعى عليه بالوفاء رغم تكرار المطالبة وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/5/19 هـ أصدر المكتب قراره رقم 1045/102 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لبنك الدولي قيمة السندين لأمر موضوع الدعوى وذلك للأسباب المبينة بهذا القرار.

وفي 1405/6/11 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي 1405/7/10 هـ تظلم منه المدعى عليه طالبا إلغاء القرار الصادر ضده وقال في شرح تظلمه أن العلاقة بينه وبين بنك الدولي في البحرين قد نظمت بموجب اتفاقية تسمى اتفاقية تسهيلات ائتمانية يقوم البنك بموجبها بتغطية اعتمادات مستنديه لمعدات وتجهيزات مصنع الطوب الفخاري في وادي في حدود مبلغ قدره سبعة ملايين ونصف مليون من الدولارات الأمريكية وأن يتم شراء المعدات اللازمة لتشغيل المصنع من شركتي هندلي ولنجل الألمانييتين وجاء في الاتفاقية أن يقوم أي المدعى عليه بعمل رهن على عقارات لا تقل قيمتها عن ثلاثين مليون هن الريالات ولم فعلا عمل الرهونات المطلوبة لصالح ليقوم بدوره كوكيل ضمان عن أجل حسن تنفيذ طرفي الاتفاقية الأصلية ويقول المتظلم إنه عندما بدأ يطالب البنك بفتح الاعتماد المستندي لصالح الموردين بدأ البنك يطالبه بإصدار ضمانات جديدة تشمل الحد الأدنى اللازم للقرض لاستكمال المشروع ولهذا تم تحرير السندين لأمر موضوع الدعوى كضمان إضافي إلى الرهونات وفي حدود سبعة مليون ونصف مليون من الدولارات الأمريكية ويضيف المتظلم أن البنك المدعى لم يقيم بمتابعة فتح الاعتمادات المستنديه إضافة إلى موقفه السلبي الذي يتحدد في أنه كلما قام بدفع مبالغ له عن طريق البنك السعودي الهولندي اعتبرها ضمانات جديدة ومنعه من استخدامها ويقول المتظلم إن السندين لأمر موضوع الدعوى لها يستكملا وجودهما النظامي حيث همش بأنه لتغطية الاعتمادات المستندية وهذا ينفي عنه صفة الالتزام الصرفي ولا إلزام عليه بدفعهما لأنهما لتغطية الاعتمادات المستندية التي لم تتم وليس لهما مقابل ولم يقيم البنك المدعى بتنفيذ التزاماته وإذا كان وكلية الشرعي قد قرر قيامه بتسديد مبالغ إلى بنك باكليز فذلك لأن له حسابا أودع فيه مبالغ لم يستطع استخدامها.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية على قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكل وحيث إنه فيما يتعلق بما دفع به المتظلم من أنه قد أصدر السندين لأمر موضوع الدعوى كمقابل للعلاقة الأصلية التي

بينه وبين البنك المدعى والتي تتمثل في التزام البنك بفتح اعتماد مستندي لحساب موردي مصنع الطوب الفخاري في وادي وأن البنك لم يتم بتنفيذ هذا الالتزام فإنه وإن كان يجوز للمدين المصرفي أن يدفع في مواجهة دائته المصرفي بالدفع المستمدة صت علاقة مباشرة بينهما كانتفاء السبب إلا أنه يقع على عاتق المدين المصرفي عبء الإثبات إذ يفترض بداءة وجرى السبب وصحته وعلى من يدفع بعدم وجرى السبب أو عدم صحته أن يثبت ذلك وحيث إن المتظلم بصفته مدينا صرفيا شم يقدم لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أو لهذه اللجنة ما ينفي وجود سبب السندين موضوع الدعوى فإن هذا الدفع يكون في غير محله ويستطيع إذا شاء أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة بالنسبة للعلاقة الأصلية ويطلب فسخ هذه العلاقة أو أبطالها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وحيث إنه مما يتعلق بما أثاره المتظلم من أنه قد كتب على السندين لأمر موضوع الدعوى بأنهما لتغطية الاعتمادات المستندية وهذا مما ينفي عنهما حسب قوله وصف السند لأمر فإن ذلك مردود عليه بأن هذه العبارة لا تعدو أن تكون بيانا زائدا اسما يسمى بوصول القيمة لا أثر لها على صحة الالتزام المصرفي فضلا عن ذلك فإنه قد ذكر في أحد السندين أن مبلغه مقابل فتح اعتمادات بهذا نقدا على البنك الهولندي بالرياض مما يدل على أن هذا السند ليس فقط مقابل فتح الاعتمادات التي يدعى المتظلم بعدم تنفيذها وحيث إنه فيما يتعلق بما دفع به المتظلم من أنه سبق أن عقد رهنا لصالح البنك عن طريق وكيل فإن ذلك مردود عليه بأنه ليس هناك ما يحول نظاما من ترتيب ضمانات غير صرفية بالنسبة للالتزام المصرفي ولا يترتب على ذلك بطلان هذا الالتزام حيث إنه لما تقدم فإن هذا التظلم لا يقوم على أساس صحيح من النظام.

الأسباب
فلهذه
قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/102 هـ.

شروط صحة الالتزام المصرفي من حالات انتقائها
القرار رقم (144) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/11/24 هـ
أوراق تجارية- سندات لأمر- لشرائط صحتها- الالتزام المصرفي وشرائط صحته- سبب الالتزام
استيفاء الورقة التجارية للشكل المنصوص عليه بنظام الأوراق التجارية لا يعنى بالضرورة صحة الالتزام بالنسبة للموقعين عليها لاختلاف واستقلال كل من الأمرين عن الآخر أساير ذلك أن الالتزام المصرفي الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية هو التزام إرادي يخضع للأسس والشروط العامة اللازمة لصحة الالتزام عموما وهي الرضاء والأهلية والمحل والسبب يشترط في سبب الالتزام أن يكون موجودا وغير مخالف للنظام العام نظام الأوراق التجارية بالمملكة لم يشترط ذكر السبب في الورقة التجارية إذا ذكر السبب في الورقة التجارية أعتبر أنه هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك للموقع الذي يدفع بانتفاء السبب أو عدم مشروعيته أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

الوقائع

سبق أن عرض القرار الصادر عن لجنة الأوراق التجارية بجدة المشار إليه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن المدعى وكالة تقدم لمقام أمانة منطقة مكة المكرمة في 1404/6/17 هـ باستدعاء أحيل إلى لجنة الأوراق التجارية بجدة يطلب فيه إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغا قدره خمسة ملايين وأربعمائة وستة وستون ألف ريال قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات و بجلسة 1405/2/12 هـ قضت اللجنة المذكورة بإلزام المدعى عليه بدفع

مبالغ السندات لأمر موضوع الدعوى وذلك للأسباب المبينة بقرارها وفي 1405/7/20 هـ تسلم ي كيل المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله وفي 1405/7/24 هـ تظلم منه المدعى عليه وكالة طالبا إلغاء القرار الصادر ضد موكله وقد أحيل تظلمه إلى اللجنة القانونية حيث حددت جلسة 1405/9/6 هـ لنظر التظلم وفي هذه الجلسة حضر المتظلم أصالة ولم يحضر المتظلم ضده أصالة أو وكالة بالرغم من تبلغ وكيله نظماً بموعد الجلسة ولهذا قررت اللجنة تأجيل نظر التظلم لجلسة 1405/11/10 هـ وفيها حضر المتظلم أصالة وحضر الأستاذ عن المتظلم ضده وقد أفهمته اللجنة بأنه ليس له حق المرافعة والمدافعة أمام هذه اللجنة فأفاد بأنه حضر لإبلاغ اللجنة أن المحامي (كيل المتظلم ضده) قد أصيب بمرض والتمس التأجيل وقد قررت اللجنة التأجيل لجلسة 1405/11/17 هـ لحضور كيل المتظلم ضده وفيها حضر المتظلم أصالة وحضر المحامي عن المتظلم ضده وقد أطلعت اللجنة على ما أفاد به المتظلم في الجلسات السابقة فقرر انه تم الاطلاع وطلب الإمهال من اللجنة للرجوع إلى موكله لتقديم الرد ولهذا قررت اللجنة التأجيل لجلسة 1405/11/24 هـ وفي هذه الجلسة حضر المتظلم أصالة ولم يحضر المتظلم ضده وكالة وبعث إلى هذه اللجنة بخطاب اعتذر فيه عن الاستمرار في القضية لأسباب عملية تتعلق بارتباطات بمكتبه بجدة مما يحول بينه وبين مواصلة الترافع في هذه القضية وفي هذه الجلسة طلب المتظلم أصالة إصدار قرار في التظلم لان الوكيل يتهرب مذ حضور الجلسة وقررت اللجنة إصدار القرار في هذه الجلسة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن الأسباب التي يستند إليها المتظلم تخلص في أن المدعى (المتظلم ضده) كان يعمل لديه في وظيفة مدير عام ثم مدير مبيعات وعندما اكتشف عدم أمانته وسرقته لبعض قطع الأدوات الصحية المذهبة قام بإنهاء خدماته عام 1981 م وسافر لبلده ولم يعد وعندما فوجئ بمطالبته من قبل البنك العربي لسند لأمر ظهره المذكور للبنك بمبلغ مليون ريال أدرك أن المدعى قد استولى على السندات والأوراق التي سبق أن وقعها على بياض وسلمها إليه لأغراض المؤسسة وفي الحال بادر برفع الأمر إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية فأصدر أمره بحجز هذا السند وحجز أي سند آخر يظهر وطلب المذكور للتحقيق عن طريق الانترنت وقد اقتضى التحقيق سماع عدد كبير من الشهود أجمعوا على أن المتظلم كان يثق بالمدعو وسلمه الأختام والشيكات والسندات موقعة على بياض لاستعمالها في أغراض المؤسسة وقدم المتظلم صورة من خطاب شرطة جدة المباحث الجنائية الموجه إلى سعادة مدير الحقوق المدنية المؤرخ 1405/8/4 هـ والمتضمن أنه سبق وأن صدر أمر صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم 105811/1 في 1401/12/1 هـ لصاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة مكة المكرمة الذي يتضمن تكليف الشرطة المختصة بالتحقيق في الموضوع وأخذ إفادة من لهم علاقة بالموضوع والأمر بإعداد ملف استرداد وإحضاره عن طريق الانترنت وزوده سموه بصورة من أمره لمحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي لتعميد البنوك بالاحتفاظ بأي من السندات الواردة للتحويل ص قبل المذكور قيد التحقيق وقد تضمن خطاب المباحث الجنائية أقوال الشهود كما أشار أيضاً إلى سابقة تزوير المدعو اللبناني الجنسية بكفالة قدمها للمكتب السعودي للسيارات والسياحة ونسبها لى لتحويل سيارة إلى بيروت

وقد لوحظ أنه استعمل خاتم المؤسسة الذي سبق أن ادعى فقده وتشير الأوراق إلى أن وزارة الداخلية قد أمرت بترقب عودة المدعو إلى المملكة والقبض عليه لإجراء التحقيق فيما هو منسوب إليه وحيث إنه وإن كان المتظلم هو موقع السندات لأمر المدعى بها كما أنها قد استوفت شكلها النظامي إلا أنه يجب التفرقة بين صحة الورقة التجارية وصحة الالتزام بالنسبة للموقعين عليها لأنهما أمران مختلفان ومستقلان مبدئياً الواحد عن الآخر إذ قد تتوافر الشروط الشكلية للورقة التجارية ولكن يكون الالتزام المصرفي الناشئ عنها باطلاً ذلك أن الالتزام المصرفي الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية هو التزام إرادي فمن ثم فإنه يخضع بالضرورة كغيره من الالتزامات للأسس أو الشروط العامة اللازمة لصحة الالتزام وهي الرضاء والأهلية والمحلى والسبب ويعرف السبب بأنه العلاقة القانونية أو العلاقة الأصلية التي من أجلها أنشئت الورقة التجارية كما إذا كانت بيعاً أو قرضاً وقد تكون العلاقة تبرعية. ويشترط في السبب أن يكون موجوداً وغير مخالف للنظام العام وإلا بطل الالتزام لانعدام سببه أو لعدم مشروعيته ولم يشترط النظام في المملكة ذكر السبب في الورقة التجارية لأن المفروض أن لكل التزام سبباً مشروعاً حتى يقوم الدليل على عدم وجوده أو عدم مشروعيته وإذا ذكر السبب في الورقة التجارية أعتبر أن هذا هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ويتعين على الموقع الذي يتمسك بانتفاء السبب أو بعدم مشروعيته أن يقيم الدليل على ذلك بطرق الإثبات كافة بما فيها البيئة والقرائن ولكن يجوز للحامل أن يثبت بدوره وجود السبب ومشروعيته بمعنى أنه يجوز للحامل أن ينفى أدلة الإثبات أو القرائن التي أقامها المدين المصرفي وأن يثبت وجود السبب ومشروعيته ومتى ثبت انتفاء السبب أو عدم مشروعيته كان الالتزام باطلاً ويجوز لموقع الورقة التجارية أن يتمسك بهذا البطلان في العلاقة التي بينه وبين دائنه المباشر كل حامل سبب النية. وحيث إن الثابت من الأوراق ومن وقائع هذه الدعوى، أن المدعى عليه وإن كان هو الموقع على السندات لأمر موضوع الدعوى إلا أنه دفع بعدم مديونيته للمدعى أي بانتفاء سببها إذ أنه قد وقعها مع أوراق أخرى على بياض لاستعمالها في أغراض مؤسسته ولكن المدعى استطاع أن يحصل عليها ويقوم بتعبئة بياناتها الناقصة لصالحه، وذلك بحكم عمله في مؤسسته وحيث إن المدعى عليه (المتظلم) قد استند في صحة دفاعه إلى ما قدمه من أوراق تثبت مبادرته إلى إبلاغ السلطات العامة في المملكة فور اكتشافه لاستيلاء المدعى على هذه السندات وذلك قبل رفع المدعى لدعواه أمام لجنة الأوراق التجارية مما أدى إلى أن تطلب هذه السلطات التحفظ على هذه السندات وترقب وصول المدعى إلى المملكة وقد أوضح ذلك خطاب المباحث المشار إليه والذي تضمن شهادة الشهود الذين أجمعوا على أن المتظلم كان يسلم المتظلم ضده الشيكات والسندات على بياض لاستعمالها في أغراض المؤسسة، أنه كان يضع فيه كل ثقته.

وحيث إن المدعى عليه (المتظلم) قد دلل كذلك على صدق قوله بأن الخطاب الذي قدمه المدعى والذي سبق أيضاً أن وقع على بياض واستغله المدعى كتيبه لإثبات المديونية-هذا الخطاب قد كتب بعبارات تشير الشيك حول صحته حيث ود به عبارة جئت بكتابي هذا أقر وأعترف بأني مدين لكم بكامل المبلغ المذكور أعلاه وبصحة السندات الستة المذكورة أعلاه أيضاً. ومن غير المتصور أن يكتب صاحب عمل مثلى هذا الكلام إلى أحد مستخدميه كما أن السطر الأخير من هذا الخطاب قد جاء خالياً سوى هن كلمات قليلة في يسار الخطاب ولا يمكن أن يكتب خطاب بمثل هذه الصورة وحيث إن ما ساقه المتظلم من قرائن ودلائل يعد دفاعاً سائغاً ومقبولاً ويترتب على ذلك نقل عبء اثبات وجود سبب السندات المدعى بها إلى المدعى المتظلم ضده وحيث إن هذه اللجنة قد أفسحت المجال أمام المدعى وكالة لإثبات سبب هذه السندات المدعى بها والعلاقة التي من أجلها حرر المدعى عليه (المتظلم) هذه السندات حيث حددت أكثر من جلسة لنظر هذا التظلم على النحو السابق إيضاحه إلا

أن المدعى وكالة قد تقاعس عن تقديم أي دليل يسانده فطلب بجلسة 1405/11/17 هـ الاطلاع وإمهاله لتقديم المستندات وقد أجابته هذه اللجنة واطلع على أوراق الدعوى وقررت اللجنة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم 1405/11/24 هـ إلا أنه أعتذر عن عدم الاستمرار في مباشرة الدعوى ولم يتقدم بأي دفاع أو رد على ما أثاره المتظلم وهذا ما يكشف عن عجزه عن نفي صحة ما دفع به المتظلم. وحيث إن المتظلم طلب إصدار قرار في الدعوى استنادا إلى أن المتظلم ضده وكالة يتهرب ويماطل بقصد تعطيل الفصل في الدعوى وطلب إحالة السندات موضوع الدعوى للمباحث الجنائية وحيث إن المادة الثانية من قرار معالي وزير التجارة رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ تقضى باعتبار الخصومة حضورية في حق المدعى عليه إذا تم تبليغه شخصيا بميعاد الجلسة أو تبلغ من يقرر أنه وكيله... الخ وكذلك تعتبر الخصومة حضورية إذا حضر المدعى عليه أية جلسة من جلسات نظر الدعوى، أودع مذكرة بدفاعه ولو تخلف بعد ذلك. وحيث إنه سبق أن تم تبليغ كيل المتظلم ضده بميعاد نظر هذا التظلم كما أنه حضر جلسة 1405/11/17 هـ إلا أنه تخلف بعد ذلك ومن ثم فإن الخصومة تعتبر حضورية في حق موكله ولا يؤثر في ذلك اعتذار كيل المتظلم ضده عن عدم الاستمرار في مباشرة هذه الدعوى لأنه طبقا لما تقضى به المادة ت (475) من نظام المحكمة التجارية ليس للوكيل أن يعزل نفسه في حالة ما إذا تعلق حق الغير به إلا بحضور ورضاء المدعى ومن ثم فإن هذه اللجنة تلقت عما ورد من كيل المتظلم ضده بشأن عدم الاستمرار في مباشرة الدعوى وحيث إن الثابت لدى هذه اللجنة أن السندات لأمر المدعى بها لا تمثل ديناً في ذمة مما ينفي عنها سببها المسوغ لها فإنه لا يجوز الحكم على بدفع قيمها وحيث إن القرار المتظلم منه وقد ألزم بدفع مبالغ هذه السندات فإنه يكون قد خالف صحيح النظام.

الأسباب

فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1405/51 هـ وتاريخ 1405/2/12 هـ ورد الدعوى المقامة من ضد

شرط تعجيل الوفاء بقيمة باقى السندات عند عدم سداد ايأ منها القرار رقم (142) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/11/20 هـ أوراق تجارية- سند لأمر- ميعاد استحقاقه

تعيين ميعاد استحقاق السند لأمر يجب أن يكون بإحدى الطرفين المنصوص عليها بالمادة (38) من نظام الأوراق التجارية وهي لدى الاطلاع أو بعد مدة من الإطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء السند أو في يوم معين لا يجوز ان يشتمل السند على بيان يجيز الوفاء بقيمته قبل تاريخ الاستحقاق أو على شرط جزائي يقضي بتعجيل الوفاء بقيمة باقى السندات في حالة عدم سداد أي منها في موعد استحقاقه لتعارض ذلك مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق في أن لجنة الأوراق التجارية بجدة قد أصدرت القرار رقم 1405/372 هـ وتاريخ 1405/9/8 هـ ويقضى بإلزام بأن يدفع مبلغا قدره مليون وستون ألفا وثلاثمائة وثمانية وأربعون ريالاً (1.060.348 ريالاً) قيمة السندات موضوع الدعوى والمبينة بقرار اللجنة المذكورة ولا يوجد بأوراق الدعوى ما يفيد استلام المدعى عليه لصورة من القرار الصادر ضده وقد ذكر المدعى عليه (المتظلم) في تظلمه أنه تسلم صورة من هذا القرار في 1405/10/6 هـ. ولا يوجد بأوراق الدعوى ما يدل على خلاف ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية حيث إنه بالاطلاع على السندات المحكوم بقيمتها يتضح أنها قد تضمنت العبارة الآتية أتعهد بأن أدفع إلى في موعد الاستحقاق أو قبله كما ورد بها انه في حالة عدم دفع قيمة هذا السند في موعد استحقاقه تصبح كل السندات الأخرى مستحقة الدفع فوراً وحيث إن المادة (38) من نظام الأوراق التجارية والتي تسرى على السند لأمر بدلالة المادة (89) تنص على أنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين ولا يجوز أن تشمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى لأن ميعاد الاستحقاق يجب أن يتحدد على وجه يقيني لا يحتمل الشك وهذا ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية والبيان الوارد بالسندات المدعى بها والذي أجاز الوفاء بقيمتها قبل تاريخ الاستحقاق يرجع إلى الشرط الجزائي الوارد بها والذي يقضي بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات في حالة عدم سداد أي منها في موعد استحقاقه مما يؤدي إلى أن تعيين ميعاد الاستحقاق سيتوقف على وقائع خارجة عن السند وهذا ما يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فالسند لأمر لا يمكن أن يؤدي وظيفته إلا إذا كانت البيانات الواردة به كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيه وتحديد تاريخ استحقاقه وآية ذلك أن الأوراق التجارية هي محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديداتها تحديداً دقيقاً ورتب على عدم توافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التي جاء بها نظام الأوراق التجارية وهو ما يعني أن النظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد في الشكل أو القالب الذي حدده أي أن النظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهوناً فضلاً عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النظام هن وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التضيق عليهم لأن الورقة التجارية بعد أن تستوفى الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق في التداول كأداة وفاء أو أداة ائتمان دون عائق إذ يقتصر دور من يتلقى الورقة على إلقاء نظرة مريضة كي يطمئن إليها وإلى أنه سيكون في مأمن من الدفوع التي قد تؤثر على حقه ولهذا فقد أجمع الفقه والقضاء على ضرورة وحدة ميعاد الاستحقاق في الورقة التجارية على وجه يقيني لا يحتمل الشك فلا يجوز تعليقه على شرط أو جعله مقترناً بأجل غير معين وحيث إنه بالنسبة للسندات المدعى بها فإن تحديد تاريخ الاستحقاق بما قبل التأريخ المحدد بها وجعا ذلك متوقفاً على عدم دفع السندات الأخرى من شأنه توقف تحديد التاريخ على وقائع لا يتضمنها السند وفقدانه لمبدأ الكفاية الذاتية فضلاً عن أن تحديد تاريخ الاستحقاق على هذا النحو يعوق تداول هذه السندات لعدم تحديد تاريخ الاستحقاق على وجه يقيني لا يحتمل الشك ولهذا فإنه لا يجوز تحديد تاريخ الاستحقاق بطريقة تخرج صت أحد الطرق الأربعة التي نص عليها النظام وهي:

الاطلاع.	(1) لدى			
معينة.	(2) بعد	مدة		
الإنشاء.	مدة	من	معينة	(3) بعد
معين.	(4) في	يوم		

وأى تحديد على خلاف ذلك يجعل الورقة التجارية باطلة وهذا ما ينسجم مع ما سبق أن قررته هذه اللجنة في قرارها رقم 1404/19 هـ وتاريخ 1405/3/22 هـ، وقرارها رقم 1405/78 هـ وتاريخ 1405/6/11 هـ وحيث إنه لذلك فإن السندات المدعى بها لا تعدو أن تكون سندات دين عادية وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية قاصر على الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية فإن اختصاصها ينحصر ص نظر دعوى المطالبة بسندات الدين العادية وحيث إنه لذلك فإن لجنة الأوراق التجارية بجدة بفصلها في هذه السندات تكون قد قضت في منازعة تخرج عن اختصاصها مما يتعين معه إلغاء قرارها ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم اختصاص هذه اللجنة لأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام ويتعين على لجنة الأوراق التجارية وهذه اللجنة أن تثيره من تلقاء

فلهذه
قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1405/372 هـ وتاريخ 1405/9/8 هـ.

استفادة الضامن الاحتياطي من عيب الشكل
القرار رقم (150) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/12/29 هـ
أوراق تجارية- سند لأمر- الضمان الاحتياطي
التزام الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل أساس ذلك نص المادة (37) من نظام الأوراق التجارية التي تسرى على السند لأمر إعمالا للإحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (89) بن ذات النظام.

الوقائع

تتصل الوقائع في أن المدعى عليه كان قد وقع ككفيل على عدد (19) سندا لأمر حررها المدعو لصالح شركة مقابل معدات تسلمها منها بقيمة إجمالية قدرها (186000) ريال سدد منها (40000) ريال وامتنع محررها عن الوفاء بالمتبقي منها ومن ثم فقد أقام المستفيد الدعوى المشار إليها أمام لجنة الأوراق التجارية بالأحساء ضد الكفيل (الضامن) طالبا إلزامه بدفع باقي قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى وبجلسة 1405/2/25 هـ أصدرت اللجنة القرار رقم 1405/8 هـ المتضمن إلزام المدعى عليه بالمتبقي من قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى وقدره مائة وثلاثون ألف ريال بعد أن استبعدت اللجنة السنتين اللذين تستحق قيمتهما في 1403/8/28 هـ، 1405/1/28 هـ لعدم بيان تاريخ تحريرهما في متن الصكين وقد تقدم المحكوم عليه بتظلم من هذا القرار طالبا إعادة النظر فيه استنادا إلى ما يلي:
أولا: أنه كان قد ألغى كفالته لمحرر السندات موضوع الدعوى
ثانيا: عدم توقيعه ككفيل على السنتين رقمي 18، 19 من هذه السندات
اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى قرار معاليه رقم (859) في 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار رقم (918) في 1403/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية بوزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما ومن حيث إن المتظلم قد أخطر بالقرار المتظلم منه في 1405/5/7 هـ وتقدم بتظلمه في

1405/6/7 هـ ومن ثم يكون مقبولا شكلا.
ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على السندات لأمر محل الدعوى أنها قد استوفت الشكل النظامي باستثناء السنتين لأمر اللذين تستحق قيمتهما في 1403/8/28 هـ، 1405/1/28 هـ حيث لم تتضمننا بيان تاريخ الإنشاء كما أن المدعى عليه قد وقع على هذه السندات ككفيل وهو ما يعنى توقيعه كضامن احتياطي ومن ثم يلتزم بدفع المتبقي من قيمة السندات أعمالا لحكم المادة (37) من نظام الأوراق التجارية التي تقضى بأن يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون إلزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب فى الشكل وهو ما يسري على السند لأمر إعمالا للإحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (89) من النظام المشار إليه.

وأما بالنسبة لما أثاره المتظلم فى تظلمه من عدم توقيعه على السنتين رقمي 18، 19 فإن هذا الدفاع فى غير محله إذ تبين توقيعه على جميع السندات بما فيها السنتين المشار إليهما علما بأن أحد هذين السنتين وهو السند رقم (19) المستحق الدفع فى 1405/1/28 هـ قد استبعد من عداد السندات المقضى بقيمتها لعدم استيفائه الشكل النظامي إذ خلا من بيان تاريخ الإنشاء كما أن اللجنة استبعدت السند لأمر المستحق فى 1403/8/28 هـ لأنه لم يشتمل على تاريخ الإنشاء وأما بالنسبة لما أثاره المتظلم بشأن إلغاء كفالته لمحذر السندات فإذ هذا الدفاع فى غير محله نظرا لوجود توقيعه على هذه السندات كما أن الصورة الفوتوغرافية المقدمة من المتظلم للإقرار المؤرخ 1403/6/30 هـ لا تفيد إلغاء هذه الكفالة وبناء على ما تقدم يضحى قرار لجنة الأوراق التجارية بالأحساء المتظلم منه قائما على أسبابه الصحيحة الثابتة بالأوراق.

الأسباب
فلهذه
قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالأحساء رقم 1405/8 هـ وتاريخ 1405/2/25 هـ.

الالتزام
الصرفى
القرار رقم (34) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/2/21 هـ
أ- الالتزام
الصرفى-
سبب الالتزام الصرفى هو العلاقة القانونية الأصلية التى أدت إلى إنشاء الورقة التجارية أو هو الالتزام السابق على تحرير الورقة والذي قصد الساحب انقضاءه بسحب الورقة التجارية.

ب- الكفالة
الصرفى-
المادة (36) من نظام الأوراق التجارية.
الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1403/12/27 هـ تقدم إلى لجنة الأوراق التجارية بجدة بصفته وكفيل عن بلائحة ادعاء ضد و طالبا إلزامهما على وجه التضامن بدفع مبلغ قدره 4.393.000 ريال قيمة السنتين لأمر المدعى بهما والموقعين من قبل بكفالة السند الأول بمبلغ قدره 2.293.000 ريال يستحق الأداء فى 1403/11/10 هـ والسند الثانى بمبلغ قدره 2.100.000 ريال يستحق الأداء فى 1403/12/10 هـ وأضاف المدعى سندا آخر يطالب به المدعى عليه يستحق فى 1404/1/10 هـ ومبلغه 2.100.000 ريال وحددت اللجنة المذكورة جلسة 1404/1/26 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحر المبين بمحاضر الجلسات وقد أوضح المدعى أن المدعى عليه كان يعمل مديرا لفرع مؤسسته وقد استغل المذكور طبيعة عمله فقام بسحب مبلغ قدره

21.513.500.21 ريال من حساب العميل وأردعها في حساب كل من و وعندما اكتشفت المؤسسة ذلك وواجهت به المدعى عليه الأول أقر بمسئوليته وقامت المؤسسة بسداد كامل المبلغ إلى العميل وتعهده كل من بسداد كامل المبالغ التي سحبوها طبقاً لنص الاتفاقية المحررة معهم بتاريخ 1983/8/1 م وطبقاً لإقرار المؤرخ 1403/5/7 هـ وقد حرر المدعى عليه الثلاث سندات لأمر المدعى بها وكفله المدعى عليه الثاني كفالة غرم وأداء بموجب الكفالة الموجهة إلى المؤسسة المدعية والمؤرخة 1403/5/6 هـ وقد طلب الحاضر عن المدعى عليه الثاني رد الدعوى بالنسبة له لأنه لها يكفل المدعى عليه كفالة صرفية وانما كفالته بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها المدعى عليه الأول وبمواجهة المدعى عليه بجلسة 1404/6/25 هـ أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة بهذه الدعوى أجاب بأنه كان يعمل مديراً لفرع مؤسسة المدعية بفرع وأنه وقع السندات لأمر موضوع الدعوى حتى تنما تسوية الحسابات. الخاصة و وفرع المؤسسة التي يعمل فيها مع البنوك كما أقر المدعى عليه بجلسة 1404/7/10 هـ أمام اللجنة المذكورة بأن المبالغ هي عبارة عن أخطاء محاسبية وأنه كان موكلاً عن في السحب والإيداع ونفى أنه استفاد شخصياً من هذه المبالغ وقد انتدبت لجنة الأوراق التجارية بجدة خبيراً محاسبياً للاطلاع على المستندات وكشوفات الحساب ومطابقتها مع حساب العميل والتعرف على أساليب التلاعب التي كان يتبعها المدعى عليه وأصحاب العلاقة وقد أثبت التقرير المحاسبي أن مجمل الإيداعات في حساب هي 150.928.000 ريالاً وأن المسحوبات هي 172.441.500 ريالاً وأن مبلغ الفرق استفاد منه بمبلغ قدره 18.412.000.20 ريالاً كما استفاد بمبلغ وقدر 7.500.000 ريالاً أما المدعى عليه فلما يستفد بأي مبلغ من هذه الفروقات ولم يسحب أي شيك باسمه من حساب وقد أوضح التقرير أن المدير المسئول وهو كان يسحب شيكات من حساب لأمر بعض الأشخاص المستفيدين مثل واتباعه و واتباعه وغيرهم ثم يعيد تغطيتها إلى أن حدث هذا العجز وقد ادعى أنه كان مفوضاً من قبل في السحب والإيداع إلا أنه لم يقدم أي دليل على صحة ادعائه. واستناد إلى تقرير الخبير الذي أوضح أن المدعى عليه لم يستفد شخصياً من هذه المبالغ قضى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة بقراره رقم 1405/4 هـ بجلسة 1405/11/21 هـ برد دعوى المدعى لانتفاء سبب السندات لأمر المدعى بها وقد تسلم المدعى صورة من القرار الصادر برد دعواه في 1405/12/29 هـ وبإدراكه إلى التظلم منه بتاريخ 1406/1/4 هـ طالباً إلغاء القرار الصادر برد دعواه والزام المدعى عليه بكفيله على وجه التضامن بسداد مبلغ قدره 6.493.000 ريال قيمة السندات لأمر محل الدعوى والتي أصدرها المدعى عليه الأول بعد أن أقر بمسئوليته عن الأخطاء التي ارتكبها حيث قامت المؤسسة المدعية بسداد هذه المبالغ للعميل وقد توافر للسندات محل الدعوى سببها كما أن المدعى عليه الثاني قد كفل المدعى عليه الأول وقد أحيا هذا التظلم إلى اللجنة القانونية.

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية حيث إن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن كان يعمل مديراً لفرع مؤسسة المدعى وأنه قد تسبب في سحب بعض المبالغ السالف ذكرها من حساب العميل لبعض العملاء الآخرين مما ترتب عليه وجود عجز في حساب العميل المذكور وبالتالي مسؤولية المؤسسة المدعية عن ذلك أمام العميل ولم ينكر المدعى عليه توقيعه على السندات لأمر محل الدعوى كما أنه لم ينف وقوع أخطاء محاسبية من جانبه وان كان قد نفى استفادته

شخصيا من المبالغ التي سحبها من حساب العميل وأيده في ذلك تقرير المحاسب وحيث إن فيصل النزاع في هذه الدعوى هو بيان ما إذا كان قد توافر للسندات لأمر المدعى بها سببها المشروع صت عدمه. وحيث إن سبب الالتزام الصرفي هو العلاقة القانونية الأصلية التي أدت إلى إنشاء الورقة التجارية أو بعبارة أوضح هو الالتزام السابق على تحرير هذه الورقة وهذا الالتزام هو الذي قصد الساحب انقضاءه بسحب الورقة التجارية ويلزم أن يكون هذا السبب موجودا ومشروعا وإلا بطل الالتزام الصرفي ويفترض بداءة وجود هذا السبب وصحته إلا إذا أثبت المدين الصرفي غير ذلك فمن يحتج بانعدام السبب أو عدم مشروعيته يقع عليه عبء الإثبات وللدائن الصرفي بطبيعة الحال إثبات عكس ما ادعاه المدين وحيث إنه مما لا جدال فيه أن المدعى عليه قد ارتكب في عمله أخطاء بل وتلاعبا في حساب أحد عملاء مؤسسة المدعى مما أدى إلى مسؤولية المؤسسة في مواجهة العميل وهذا الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه المذكور يلقي عليه عبئا والتزاما قانونيا تجاه رب العمل (المدعى) ولهذا فإن المدعى عليه قد سحب السندات لأمر محل الدعوى قاصدا انقضاء التزاماته قبل المدعى بهذا التكليف السليم يكون قد توافر للسندات لأمر المدعى بها سببها المشروع المسوغ لها ولا وجه للقول بأن المذكور له يستند من المبالغ التي سحبها من حساب العميل المذكور إذ ته ذلك لحساب آخرين لأن العلاقة القانونية سبب الالتزام الصرفي قد تكون بعوض أو تبرعية وأيا ما كان الأمر في عدا استفادته من المبالغ التي سحبت من حساب العميل فإن ذلك لا ينفي صحة التزامه قبل المدعى ويستطيع المدعى عليه إذا شاء أن يرجع على العملاء الذين يدعى أنه قام بسحب هذه السندات المدعى بها حتى تتم تسوية حساباتهم أمام الجهة القضائية المختصة وحيث إنه لذلك فإن هذه اللجنة لا تساير مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة فيما انتهى إليه من رد الدعوى لعدم توافر سبب للسندات لأمر المدعى بها وترى إلزام بدفع مبالغ هذه السندات للمدعى وحيث إنه بالنسبة للمدعى عليه الثاني فإن الثابت من الاطلاع على السندات المدعى بها أن الكفالة المدعى بها لا تعتبر كفالة صرفية ولا تتعلق بالسندات موضوع الدعوى فهذه الكفالة مؤرخة في 1403/5/6 هـ وفي تاريخ سابق على تحرير هذه السندات الذي تم في 1403/10/23 هـ كما أنها تتعلق بالمخالفات المالية خلال فترة عمل المدعى عليه في فرع المؤسسة المذكورة وطبقا لما تقضى به المادة (36) من نظام الأوراق التجارية فإن الضمان يكتب على الورقة التجارية ذاتها أو على ورقة متصلة بها كما يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة على النحو المنصوص عليه فر هذه المادة ومن ثم فإن الكفالة المذكورة لا تعتبر كفالة صرفية في خصوص هذه الف عوى وحيث إنه لذلك فإن هذه اللجنة ترى إخراج المدعى عليه الثاني من هذه الدعوى.

فلهذه
قررت اللجنة
أولاً: قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم 1405/4 هـ وتاريخ 1405/11/21 هـ.
ثانيا: إلزام بأن يدفع صاحب مؤسسة مبلغا قدره ستة ملايين وأربعمائة وثلاثة وتسعون الف ريال (6.493.000) قيمة السندات لأمر المدعى بها.
ثالثا: إخراج من هذه الدعوى.

بيان	في	تحريف	اصل	السند	اثره	واثباته
القرار رقم (38) لسنة	1406 هـ	الصادر	بجلسة	1406/2/26 هـ		
الأوراق التجارية- تعريفها- اختصاص						

الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل النظام بتحديدتها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة وتحويلها عندئذ إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التي جاء بها نظام الأوراق التجارية وينحصر الاختصاص بنظرها عن جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية تطبيق خلو السند لأمر من شرط الأمر أو عبارة سند لأمر مكتوبة في السند وباللغة التي كتب بها وهو أحد البيانات الجوهرية يفقد الصك صفته التجارية ويحواله إلى سند عادي لا تختص بنظره جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية الدفع بعدم الاختصاص هنا يتعلق بالنظام العام بحيث يجوز للجنة الأوراق التجارية أن تثيره من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به من جانب الخصوم.

الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ 1405/6/27 هـ تقدم للجنة الأوراق التجارية بجدة بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع المتبقي من قيمة السند المدعى به حيث كفل له المدعى عليه سندا بمبلغ قدره 54.000 ريال يستحق الدفع في 1404/10/15 هـ إلا أن مكفول المدعى عليه لم يسدد سوى مبلغ قدره 23260 ريالا وظل مدينا بمبلغ قدره 30740 ريالا ولم يقم بالوفاء رغم المطالبات العديدة. وقد حددت اللجنة المذكورة جلسة 1405/8/18 هـ موعدا لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/12/4 هـ أصدر المكتب قراره القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 30740 ريال قيمة المتبقي من السند موضوع الدعوى. وفي 1406/1/4 هـ تسلم كيل المدعى عليه صورة من القرار المشار إليه وفي 1406/1/9 هـ تظلم منه المدعى عليه وأقام تظلمه على أساس أن مكفولة صدد للمدعى مبلغا يزيد على قيمة السند المدعى به والذي كفل بموجبه المذكور وقد حددت اللجنة القانونية جلسة السبت 1406/2/26 هـ لنظر هذا التظلم وفيها حضر بصفته المدين الأصلي كما حضر عن المتظلم ضده بموجب الوكالة التي تم الاطلاع عليها من قبل اللجنة القانونية وأودعت صورتها ملف الدعوى.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقمها (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن هذه اللجنة قد واجهت المتظلم ضده وكالة بالمستندات المقدمة من المتظلم التي يستفاد منها قيام المدين الأصلي بالوفاء بمبلغ قدره تسعون الف ريال فأجاب بأن أصل المديونية هو مائة وثمانية آلاف ريال حرر بها موكله سنيين الأول برقم 744 ومبلغه أربعة وخمسون الف ريال والثاني برقم 745 بمبلغ مماثل وتد استرجع المدين الأصلي السند رقم 745 وبقي لدى المدعى السند رقم 744 وهو الذي أقام به الدعوى وقد صدد منه المدين الأصلي جزءا وظل مدينا بمبلغ قدره ثلاثون الف ريال وسبعمائة وأربعون ريال وهو المبلغ الذي يطالب به بموجب السند رقم 744 وقدم للجنة القانونية صورة السنين وحيث إنه بمطالعة اللجنة القانونية لصورة السند محل الدعوى ومقارنته بالأصل اتضح أن كلمة لأمر قد أضيفت إلى السند الأصلي بخط مغاير ومداد مختلف وبسؤال المتظلم ضده وكالة عن هذه الإضافة أجاب بأنه لا علما له بها ولا يستطيع الإجابة..

وحيث إنه وإن كانت العبرة هي بأصل المحرر إلا أنه لما كانت الصورة قدمت من المستفيد وكان الاختلاف واضحا بين كتابة كلمة لأمر في أصل السند وباقي بياناته فإن ذلك قد ولد الشك لدى هذه اللجنة في صحة كلمة لأمر المكتوبة في أصل السند إلا أنه بعد مواجهة المنظم ضده وكالة بذاك وعدم استطاعته تعليل هذا الاختلاف فقد تكونت القناعة التامة لدى هذه اللجنة على أن كلمة لأمر قد أدخلت على السند بعد إنشائه وبدون موافقة المحرر لهذا فإن اللجنة القانونية ترى عدم الاعتراف بوجود كلمة لأمر الواردة في أصل السند وحيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديداتها تحديدا دقيقا وترتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحويلها عندئذ إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التي جاء بها نظام الأوراق التجارية وحيث إذ المادة (87) من نظام الأوراق التجارية تنص على أنه يشتمل السند الأمر البيانات الآتية:

أ) شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب)

ج)
 الخ
 كما أنه طبقا لما تقضى به المادة (88) ص نظام الأوراق التجارية فإن هذا البيان من البيانات الجوهرية ويترتب على عدم توفره فقدان الصك لصفته التجارية. وحيث إنه متى كان شرط الأمر من البيانات الجوهرية في السند لأمر قد خلصت هذه اللجنة الى عدم الاعتراف بكلمة لأمر التي أدخلت على أصل السند فإن الصك المدعى به يعتبر مجرد سند دين عادي وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية ينحصر عن نظر سندات الدين العادي فإنه ما كان يجوز لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية التصدي لنظر هذه الدعوى لخروجها عن اختصاصه الوظيفي ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم الاختصاص لأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام ويجوز لهذه اللجنة أن تثيره من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به من جانب الخصوم.

فلهذه الأسباب
 قررت اللجنة القانونية:

أولاً: قبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقماً 1406/4 هـ وتاريخ 1405/12/4 هـ
ثانياً: رد الدعوى المقامة من ضد لعدم اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة بنظرها.

من	حالات	خلو	السند	من	توقيع	المحرر
القرار رقم (38)	لسنة	1406 هـ	الصادر	بجلسة	1406/2/26	هـ

الأوراق التجارية- تعريفها- اختصاص

الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل النظام بتحديداتها تحديدا دقيقا وترتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة وتحويلها عندئذ إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التي جاء بها نظام الأوراق التجارية وينحصر الاختصاص بنظرها عن جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية تطبيق خلو السند لأمر من شرط الأمر أو عبارة سند لأمر مكتوبة في السند وباللغة التي كتب بها وهو أحد البيانات الجوهرية يفقد الصك صفته التجارية ويحول إلى سند عادي لا تختص بنظره جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية الدفع بعدم الاختصاص هنا يتعلق بالنظام العام بحيث يجوز للجنة الأوراق التجارية أن تثيره من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به من جانب الخصوم.

الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى فى أنه بتاريخ 1405/6/27 هـ تقدم للجنة الأوراق التجارية بجدة بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع المتبقي من قيمة السند المدعى به حيث كفل له المدعى عليه سندا بمبلغ قدره 54.000 ريال يستحق الدفع فى 1404/10/15 هـ إلا أن مكفول المدعى عليه لم يسدد سوى مبلغ قدره 23260 ريالاً وظل مدينا بمبلغ قدره 30740 ريالاً ولم يقم بالوفاء رغم المطالبات العديدة. وقد حددت اللجنة المذكورة جلسة 1405/8/18 هـ موعداً لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/12/4 هـ أصدر المكتب قراره القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 30740 ريال قيمة المتبقي من السند موضوع الدعوى. وفى 1406/1/4 هـ تسلم كيل المدعى عليه صورة من القرار المشار إليه وفى 1406/1/9 هـ تظلم منه المدعى عليه وأقام تظلمه على أساس أن مكفولة صدد للمدعى مبلغاً يزيد على قيمة السند المدعى به والذي كفل بموجبه المذكور وقد حددت اللجنة القانونية جلسة السبت 1406/2/26 هـ لنظر هذا التظلم وفيها حضر بصفته المدين الأصلي كما حضر عن المتظلم ضده بموجب الوكالة التى تم الاطلاع عليها من قبل اللجنة القانونية وأودعت صورتها ملف الدعوى.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقمها (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمدولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن هذه اللجنة قد واجهت المتظلم ضده وكالة بالمستندات المقدمة من المتظلم التى يستفاد منها قيام المدين الأصلي بالوفاء بمبلغ قدره تسعون الف ريال فأجاب بأن أصل المديونية هو مائة وثمانية آلاف ريال حرر بها موكله سنيين الأول برقم 744 ومبلغه أربعة وخمسون الف ريال والثاني برقم 745 بمبلغ مماثل وتد استرجع المدين الأصلي السند رقم 745 وبقي لدى المدعى السند رقم 744 وهو الذى أقام به الدعوى وقد صدد منه المدين الأصلي جزءاً وظل مدينا بمبلغ قدره ثلاثون الف ريال وسبعمائة وأربعون ريال وهو المبلغ الذى يطالب به بموجب السند رقم 744 وقدم للجنة القانونية صورة السنيين وحيث إنه بمطالعة اللجنة القانونية لصورة السند محل الدعوى ومقارنته بالأصل اتضح أن كلمة لأمر قد أضيفت إلى السند الأصلي بخط مغاير ومداد مختلف وبسؤال المتظلم ضده وكالة عن هذه الإضافة أجاب بأنه لا علماً له بها ولا يستطيع الإجابة..

وحيث إنه وإن كانت العبرة هي بأصل المحرر إلا أنه لما كانت الصورة قدمت من المستفيد وكان الاختلاف واضحاً بين كتابة كلمة لأمر فى أصل السند وباقي بياناته فإن ذلك قد ولد الشك لدى هذه اللجنة فى صحة كلمة لأمر المكتوبة فى أصل السند إلا أنه بعد مواجهة المتظلم ضده وكالة بذلك وعدم استطاعته تعليل هذا الاختلاف فقد تكونت القناعة التامة لدى هذه اللجنة على أن كلمة لأمر قد أدخلت على السند بعد إنشائه وبدون موافقة المحرر لهذا فإن اللجنة القانونية ترى عدم الاعتراف بوجود كلمة لأمر الواردة فى أصل السند وحيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديداتها تحديداً دقيقاً وترتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحويلها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التى جاء بها نظام الأوراق التجارية وحيث إذ المادة (87) من نظام الأوراق التجارية تنص على أنه يشتمل

السند الأمر البيانات الآتية:
أ) شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
ب).....

ج)
كما أنه طبقاً لما تقضى به المادة (88) ص نظام الأوراق التجارية فإن هذا البيان من البيانات الجوهرية ويترتب على عدم توفره فقدان الصك لصفته التجارية. وحيث إنه متى كان شرط الأمر من البيانات الجوهرية في السند لأمر قد خلصت هذه اللجنة الى عدم الاعتداد بكلمة لأمر التي أدخلت على أصل السند فإن الصك المدعى به يعتبر مجرد سند دين عادي وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية ينحسر عن نظر سندات الدين العادي فإنه ما كان يجوز لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية التصدي لنظر هذه الدعوى لخروجها عن اختصاصه الوظيفي ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم الاختصاص لأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام ويجوز لهذه اللجنة أن تثيره من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به من جانب الخصوم.

فلهذه
قررت اللجنة
القانونية:

أولاً: قبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقماً 1406/4 هـ وتاريخ 1405/12/4 هـ
ثانياً: رد الدعوى المقامة من ضد لعدم اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة بنظرها.

بيان وصول القيمة - بيان زائد .. اغفاله واثره
القرار رقم (55) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/4/18 هـ
أ. أوراق تجارية- سند لأمر- عبارة وصول القيمة:
لا يشترط نظاماً لصحة السند لأمر ذكر عبارة وصول القيمة هذه العبارة لا تعدو أن تكون بيانا زائدا لا أثر لإغفاله على صحة السند لأمر.
ب. التزام الصرفي- إثبات سببه:
يجوز للمدين الصرفي أن يدفع في مواجهة دائنه المباشر بالدفع المستمدة من العلاقة الشخصية بينهما كالدفع بانعدام السبب إلا أنه يقع على المدين الصرفي عبء الإثبات ولا يجوز مطالبة الدائن بإثبات وجود السبب لمخالفة ذلك لقواعد الإثبات المستقر عليها بالنسبة للالتزام الصرفي.
الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1404/10/12 هـ أقام دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره 17.550.997.19 دولار أميركيا، 76.346.978.58 ريالاً سعودياً قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى والتي حررها المدعى عليه لأمر الجهة المدعية وقد حدد المكتب جلسة 1404/11/21 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات و بجلسة 1405/10/21 هـ أصدر المكتب قراره رقم 1405/260 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية مبلغاً قدره 76.346.978.58 ريالاً وكذلك 4.416.666.67 دولاراً أميركياً مقابل سنيين من السندات المدعى بها وعدم أحقية الجهة المدعية في مطالبة المدعى عليه بالسند لأمر الثالث والبالغ قيمته 13.084.330.52 في دولاراً أميركياً وذلك للأسباب المبينة بقرار المكتب المشار إليه وقد تسلمت الجهة المدعية صورة من القرار الصادر في الدعوى بتاريخ 1405/12/22 هـ كما تسلم المدعى عليه

صورة من هذا القرار في 1406/1/10 هـ وبتاريخ 1406/1/18 هـ تظلمت الجهة المدعية من هذا القرار طالبة إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ السند لأمر الثالث الذي استبعده المكتب وقدره 13.084.330.52 دولارا أمريكيا كما أنه بتاريخ 1406/2/7 هـ تظلم المدعى عليه من ذات القرار طالبا إعادة النظر في القرار الصادر ضده وانتداب خبير على حسابه الإضلاع على حساباته لدى الجهة المدعية ونظرا لارتباط التظلمين قررت اللجنة القانونية ضمهما إصدار قرار واحد فيهما.

اللجنة

بعد الاطلاع على الوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية تحديد اختصاصاتها بعد التدقيق والمدولة نظاما حيث إن المتظلمين قدما خلال المواعيد النظامية واستوفيا أوضاعهما الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بالتظلم المقدم من فإن قرار المكتب قد استبعد السند لأمر الثالث البالغ قيمته 13.084.330.52 دولارا أمريكيا تأسيسا على أن وكيل الجهة المدعية لم يقدم ما يثبت سبب هذا السند حيث لم يرد به أن المدعى عليه قد استلم القيمة كما هو الشأن بالنسبة للسندين الآخرين ولم يقدم البنك الكشوفات التي تثبت استلام المدعى عليه لمبلغ السند لأمر الثالث وحيث إنه لا يشترط نظاما لصحة السند لأمر ذكر عبارة وصول القيمة إذ أن هذه العبارة لا تعدو أن تكون بيانا زائدا لا أثر لإغفالها على صحة الشد لأمر وفضلا كل ذلك فإنه بمطالعة أصل السند لأمر الذي استبعده المكتب يتضح أنه قدم رد به ذات العبارة المكتوبة باللغة الإنجليزية في السندين الآخرين وحيث إنه وإن كان يجوز للمدين المصرفي أن يدفع في مواجهة دائنه المباشر بالدفع المستمدة من العلاقة الشخصية بينهما كالدفع بانعدام السبب إلا أنه يقع على المدين المصرفي عبء الإثبات ولا يجوز مطالبة الدائن المصرفي بإثبات وجود السبب ففي ذلك مخالفة لقواعد الإثبات المستقر عليها بالنسبة للالتزامات المصرفية وحيث إنه لذلك فإن هذه اللجنة لا تسائر مكتب الفصل

في
الأوراق التجارية فيما انتهى إليه من رفض مطالبة الجهة المدعية بقيمة السند لأمر الذي مبلغه 13.084.330.52 دولارا أمريكيا ترى أن يلزم المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية قيمة هذا السند لأمر حيث إنه فيما يتعلق بالتظلم المقدم المدعى عليه فإن ما يطلبه المدعى عليه من تكليف خبير على نفقه للكشف على حسابه لدى الجهة المدعية ليبين أصل الدين والفوائد المضافة له هذا الطلب يخرج اختصاص مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية فاختصاص هذه الجهات قاصر على الفصل في منازعات الأوراق التجارية ويجوز للمدعى عليه إذا شاء أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة ويطلب تصفية الحساب الذي بينه وبين البنك المدعى.

وحيث إنه فيما يتعلق بصور المستندات المقدمة من المتظلم وكالة والتي يدلل بها علي أن البنك المدعي قد تسلم من موكله بعض المبالغ التي تزيد علي التسعين مليوناً من الريالات فإنه يلاحظ أن غالبية هذه المستندات ليست صادرة عن الجهة المدعية كما أن تاريخ معظم هذه المستندات عام 1982 م أي قبل تحرير السندات لأمر المدعي بها وهو 1983/9/7 م فضلا عن إنه لم يقد الدليل علي تعليق هذه المستندات بالسندات لأمر محل الدعوى وحيث إن المدعي عليه يثبت عدم مشروعيته سبب السندات لأمر المدعي بها فإنه لا يوجه لتظلمه ويتعين إلزامه بدفع مبالغ السندات لأمر الثلاثة المدعي بها فلهمه

قررت
أولاً : قبول التظلم المقدم من شكلاً ورفضه موضوعاً
ثانياً : قبول التظلم المقدم من شكلاً وفي الموضوع تعديل قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق
التجارية بالرياض رقم 1405/260 هـ وتاريخ 1405/10/21 هـ بحيث يصبح علي النحو التالي
إلزام صاحب مؤسسة بأن يدفع مبلغاً قدره 17.550.997.19 دولاراً أمريكياً وتسعة عشر سنتاً وكذلك
مبلغاً قدره 76.346.978.58 ريالاً سعودياً ستة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً
وتسعمائة وثمانون ريالاً وثمانون وخمسون هللة

الأصل
وجود
السبب
المشروع
القرار رقم (78) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/6/27 هـ
ورقة تجارية- سببها- إثباته

أ- لا يشترط ذكر السبب في الورقة التجارية إذ يفترض وجود هذا السبب ومشروعيته وعلى من يدعى
انتفاء السبب أن يثبت ذلك.
ب- ذكر السبب في الورقة التجارية يعد بياناً اختيارياً من شأنه أن يكون حجة على الموقعين بحيث لا
يجوز لهما إثبات عكسه في مواجهة الغير وإن كان يجوز لطرفي العلاقة إثبات العكس فيما بينهما.
الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1405/4/25 هـ تقدمت شركة
بلائحة إدعاء ضد طالبة إلزامه بدفع مبلغ قدره 840.000 ريال قيمة السندات لأمر المدعى بها وقد حدد
مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية جلسة 1405/5/22 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو
المبين بمحاضر الجلسات وأثناء نظر الدعوى عدلت الشركة المدعية طلباتها إلى طلب الحكم بمبلغ قدره
1.157.530 ريالاً حيث تقدمت بسندات لأمر أخرى استحق ميعادها وله يقيم المدعى عليه بالوفاء بها
للجهة المدعية وبجلسة 1406/1/24 هـ أصدر المكتب قراره رقم 1406/31 هـ وفي 12/3/1406
هـ تسلم وكيل المدعى عليه صورة من هذا القرار وبتاريخ 1406/4/16 هـ تظلم المدعى عليه من
القرار الصادر ضده طالبا إعادة النظر فيه وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية وقدم المتظلم خطاب
موجهاً إلى سعادة وكيل الوزارة المساعد للشئون القانونية من مكتب معالي الوزير يفيد أن قدم تظلمه يوم
الثلاثاء 1406/4/12 هـ وأرفق هذا الخطاب بملف الدعوى.

للجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات
معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ
1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم
(918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية لحديد اختصاصاتها بعد التدقيق
المدولة نظاماً حيث إن المتظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية حيث إنه فيما
يتعلق بموضوع التظلم فإن المدعى عليه يطلب إلزام المستفيد من السندات الأمر موضوع الدعوى أن
يثبت قيامه بتوريد مراد البناء موضوع العلاقة الأصلية حيث إنه بمطالعة السندات لأمر موضوع
الدعوى يتضح أنه قد ذكر بها سببها هو استلام المدعى عليه اسماً يقابلها بضاعة حيث إنه لا يشترط
ذكر السبب في الورقة التجارية إذ يفترض وجود هذا السبب ومشروعيته على من يدعى انتفاء السبب
أن يثبت ذلك وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإن ذكر السبب في الورقة التجارية يعد بياناً اختيارياً ومن

شأنه أن يكون حجة على الموقعين بحيث لا يجوز لهم إثبات عكسه في مواجهة الغير وإن كان يجوز لطرفي العلاقة إثبات العكس فيما بينهم وحيث إن المتظلم لم يقدم الدليل على انتفاء السبب فإن مطالبته للمدعى إثبات توريده للبضاعة موضوع العلاقة الأصلية يعد قلباً لقواعد الإثبات المتعارف عليها بالنسبة لمواد الأوراق التجارية ومن ثم فإن دفاع المتظلم في غير محله يتعين رفضه وحيث إنه لما تقدم فإنه لا وجه لتظلم المدعى عليه من القرار الصادر ضده.

فلهذه الأسباب
قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم (31) وتاريخ 1406/3/12 هـ

احكام الكميالية وسريانها على السند
القرار رقم (88) 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/7/21 هـ
سند لأمر - مهلة الوفاء به

طبقاً لنص المادة (63) من نظام الأوراق التجارية لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الكميالية أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام سريان هذا الحكم على السند لأمر طبقاً أحكام المادة (89) س ذات النظام ذات المبدأ في القرار رقم 89 لسنة 1406 هـ

الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1406/6/2 هـ أصدر مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض القرار رقم 1406/84 هـ في الدعوى المشار إليها ويقضى بإلزام بأن يدفع لشركة للتجارة والتعهدات مبلغاً قدره اثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة وأربعة ريال بقيمته السندات لأمر المدعى بها وفي 1406/6/13 هـ تسلم المدعى عليه صورة من هذا القرار وفي 1406/7/7 هـ تقدم بتظلم من القرار الصادر ضده طالباً بتسيط المبلغ المحكوم به عليه لحي أقساط كل ثلاثة أشهر بواقع عشرين ألف ريال للقسط الواحد تجد أحيل التظلم للجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية استوفى أوضاعه الشكلية. حيث إن المتظلم لا ينازع في القرار الصادر ضده وإنما يطلب تسيط المبلغ المحكوم به عليه على أقساط كل ثلاثة أشهر بواقع عشرين ألف ريال للقسط الواحد حيث إن المادة (63) من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة (89) من النظام المذكور تنص على أنه لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكميالات أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام حيث إنه لذلك فإن جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية لا تملك منح المدين بورقة تجارية مهلة للوفاء والمتظلم وشأنه في الاتفاق مع دائئه على كيفية الوفاء بالمبلغ المحكوم به لصالح خصمه

وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يجد له سندا من النظام

فلهذه
قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1406/84 هـ
خلو
السند
لأمر
من
تاريخ
الاستحقاق
القرار
رقم
1406/98 هـ
الصادر
بجلسة
1406/8/6 هـ
سند لأمر - بياناته
خلو السند لأمر من تاريخ الاستحقاق لا يفقد السند لأمر صفة وجوب الوفاء به بمجرد الاطلاع أساس ذلك نص المادة 88/ أ من نظام الأوراق التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسيما يخلص من الأوراق أن بنك تقدم للجنة الأوراق التجارية بالدماء في 1406/4/27 هـ بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره خمسون ألف ريال قيمة السند لأمر الذي حرره المدعى عليه لأمر البنك المدعى في 1984/9/25 م حيث امتنع المدعى عليه عن الوفاء وقد حددت اللجنة جلسة 1406/5/29 هـ لنظر الدعوى وأصدرت القرار رقم 1406/117 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ السند لأمر المدعى به وفي 1406/6/15 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي 1406/6/28 هـ تظلم منه المذكور وقد أحيل تظلمه إلى اللجنة القانونية

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رف 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها بعد التدقيق والمدولة نظاما حيث إن التظلم قد ا خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاع الشكلية حيث إن التظلم المائل يقوم على أساس أن المدعى عليه كان يملك صيدلية وباعها لشخص آخر وتم الاتفاق بينهما على أن تؤول الصيدلية إلى المشتري بما لها وما عليها من التزامات ومن ثم ينفي المتظلم التزامه بالوفاء بمبلغ السند لأمر المدعى به وحيث إنه بمطالبة السند لأمر موضوع الدعوى يتضح أن محرره وموقعه هو لأمر بنك بمبلغ قدره خمسون ألف ريال في 1984/9/25 م قدم ورد اسم صيدلية بعد اسم المدين وحيث إنه لذلك فإن يكون هو الملتزم بالوفاء بمبلغ هذا السند ولا أثر لذلك عبارة (صيدلية) مادام أنها ليست شركة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية صاحبها كما أنه لا محاجة بعقد البيع الذي يستند إليه المتظلم لأن ذلك يمثل العلاقة بينه وبين المشتري ولا يجوز الاحتجاج به في مواجهة البنك المدعى والمتظلم وشأنه في الرجوع على المشتري حيث إنه إن كان السند لأمر المدعى به قد خلا من تاريخ الاستحقاق إلا أن هذا لا يفقد السند لأمر صفته ويعتبر واجب الوفاء بمجرد الاطلاع طبقا لما تقضي به المادة 88/ أ من نظام الأوراق التجارية وحيث إنه لما تقدم فإن هذا التظلم لا يقوم على سند صحيح
من
النظام.

فلهذه
قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالدماء رقم 1406/117 هـ وتاريخ 1406/5/29 هـ.

تعدد الالتزام عن دين واحد ... اثره على السبب
القرار رقم 1406/109 هـ الصادر بجلسته 1406/8/17 هـ
شيك- وظيفته

يعتبر الشيك أداة وفاء بالحقوق المصرفية وليس أداة إكراه على المدين المصرفي للوفاء بأوراق تجارية أخرى عدم جواز سحب شيكات وسندات لأمر سدادا المدين موضوع العلاقة الأصلية.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن شركة تقدمت في 1406/4/29 هـ لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بلائحة إدعاء ضد مؤسسة للتجارة والمقاولات لصاحبها طالبة إلزامه بدفع مبلغ قدره 217.644.55 ريالاً قيمة السندات الأمر المدعى بهاش التي حررها المدعى عليه لأمر الجهة المدعية وأثناء سير الدعوى عدلت الجهة المدعية طلباتها إلى طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبالغ الشيكات التي تمثل قيمة السندات لأمر المدعى بها والتي سحبها المدعى عليه ص ذات العلاقة الأصلية وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وفي جلسة 1406/5/4 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/76 هـ ويقضى برد دعوى المدعى وفي 1406/5/23 هـ تسلمت الجهة المدعية صورة من هذا القرار في 1406/6/22 هـ تظلمت منه وقد أحيل تظلمها إلى اللجنة القانونية اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 في وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها ... وبعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث أن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المائل يقوا على أساس أن القرار المتظلم منه ر هذه الدعوى استناداً إلى أن الجهة المدعية سبق أن برأت المدعى عليه من المطالبة بأي شيك أثناء نظر الدعوى التي كانت بين شركة والمدعى عليه ولا وجه لعودة عن قرارها أثناء نظر الدعوى المذكور بينما كانت القضية المقامة من شركة ضد المدعى عليه تتعلق بمعاملات ناشئة عن بيع معدات والدعوى الحالية تتعلق بإصلاح معدات قامت بها شركة وله تكن شركة طرفاً في الدعوى السابقة وإنما كانت بين شركة والمدعى عليه والشيكات التي تم التنازل عن المطالبة بقيمتها كانت تمثل شراء معدات وليس إصلاح معدات ومن ثم فإن إقرار شركة في الدعوى التي كانت مقامة من شركة ضد نفس المدعى عليه لا يتعلق بالشيكات موضوع هذه الدعوى ولا ينصرف إليها وحيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة المدعية طالبت المدعى عليه بالوفاء بمبالغ السندات

لأمر
1.السند لأمر الذي يستحق الوفاء في 1982/12/1 م ومبلغه 28782 ريالاً.
2.السند لأمر الذي يستحق الوفاء في 1983/1/1 م ومبلغه لأفي 287 ريالاً.
3.السند لأمر الذي يستحق الوفاء في 1983/2/1 م ومبلغه 28782 ريالاً.
4.السند لأمر الذي يستحق الوفاء في 1983/3/1 م ومبلغه 28782 ريالاً.
5.السند لأمر الذي يستحق الوفاء فر 1983/4/11 م ومبلغه 8782؟ ريالاً.
وفي أثناء سير الدعوى عدلت الجهة المدعية طلباتها إلى طلب الحكم على المدعى عليه بالشيكات التالية

وذكرت أنها تمثل قيمة السندات لأمر محل الدعوى والتي سبق أن سحبها المدعى عليه وهي:

- الشيك رقم 4673 4 51 وتاريخ 1982/12/1 م ومبلغ 28782 ريالاً.
- الشيك رقم 4674 4 51 وتاريخ 1983/1/1 م ومبلغ 28782 ريالاً.
- الشيك رقم 5144675 وتاريخ 1983/2/1 م ومبلغ 28782 ريالاً.
- الشيك رقم 5144676 وتاريخ 1983/3/1 م ومبلغ 228782 ريالاً.
- الشيك رقم 5144677 وتاريخ 1983/3/1 م ومبلغ 28782 ريالاً.

حيث إنه يستفاد من ذلك أن الجهة المدعية كانت قد حصلت من المدعى عليه على شيكات وسندات لأمر سددا للدين موضوع العلاقة الأصلية مما يعني أن أحدهما يعد تكراراً للحق الصرفي ومن ثم فاقداً لسببه المسوغ له حيث إن الجهة المدعية قد اختارت المطالبة بقيمة السندات لأمر فإنه لا يجوز لها المطالبة بمبالغ الشيكات التي سحبها المدعى عليه من ذات الدين موضوع العلاقة الأصلية لأنه كما يبدو أن الجهة المدعية لم تطلب من المدعى عليه سحب الشيكات كأداة للوفاء بحقوقها وإنما وسيلة للضغط على باعتبار أن النظام قد أولى الشيك حماية جنائية مما يمكن معه القول أن الشيكات في هذه الحالة لا تعد مستندة إلى سبب مشروع فهي فاقدة السبب لأن الجهة المدعية قد حصلت من الجهة المدعى عليها على سندات لأمر بحقها ولو قيل بأنها لن أكثر من حقها لأنها لم تطالب بالسندات لأمر والشيكات معا فإنه يرد على ذلك بأن الشيكات في هذه الحالة تعد مستندة إلى سبب غير مشروع وهو الضغط على المدين وإكراهه للوفاء بحق الجهة المدعية والشيك أداة فاء بالحقوق المصرفية وليس أداة إكراه على المدين الصرعي للوفاء بأوراق تجارية أخرى كالسندات الكمبيالات. حيث إنه فيما يتعلق بما تدفع به الجهة المدعية من أنها لم تكن طرفاً في الدعوى التي كانت مقامة من شركة ضد المدعى عليه مؤسسة كما وأن الشيكات التي سبق التنازل عنها تتعلق بشراء معدات بينما الشيكات المطالب بها تمثل إصلاح معدات فإن ذلك ليس من شأنه أن يتيح لها حق المطالبة بشيكات قد أقرت في هذه الدعوى أنها تمثل ذات قيمة السندات لأمر التي سبق أن طالبت بها عند إقامة هذه الدعوى.

وحيث إنه لذلك فإنه لا يجوز للجهة المدعية مطالبة المدعى عليه بمبالغ الشيكات موضوع الدعوى ولها إن شاءت أن تطالبه بمبالغ الصكوك التي سبق أن قدمتها في هذه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة والتي عدلت عن طلب الحكم بها على المدعى عليه أثناء سير الدعوى وحيث إنه لما تقدم فإن هذه اللجنة تؤيد النتيجة التي انتهى إليها القرار المتظلم منه.

فلهذه الأسباب
قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1406/76 هـ وتاريخ 1406/5/4 هـ
الضامن الاحتياطي يستفيد من العيب في الشكل ولا يستفيد من البطلان الاصلى
القرار رقم 1406/111 هـ الصادر بجلسة 1406/8/20 هـ
سند لأمر - سببه - ضمان

1. يفترض أن لكل ورقة تجارية سببها الصحيح وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على صحة ما يدعيه.

2. يلتزم الضامن على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب في الشيك ذات المبدأ في القرار رقم 1406/113 هـ وتاريخ 1406/8/20 هـ
الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1406/5/24 تقدم بنك بالإحساء باستدعاء لأمانة منطقة الاحساء ضد طالبا إلزامهما بدفع مبلغ وقدره 777.698 ريالاً و 22 هلة وفي 1405/1/12 هـ عدل البنك طلباته إلى طلب إلزامهما بدفع مبلغ قدره 845.107 ريالاً و 27 هلة. وقد أحييت الدعوى من قبل الشرطة إلى المحكمة الشرعية في 1405/4/28 هـ ثم إلى لجنة الأوراق التجارية بالإحساء حيث تقدم البنك المذكور بالسند لأمر المدعى به ومبلغه 845.107 ريالاً و 27 هلة والمؤرخ 1404/5/1 هـ والذي يستحق الوفاء في 1404/12/30 هـ وقد حددت اللجنة جلسة 1405/9/8 هـ لنظر الدعوى ش تداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد قصر البنك طلباته إلى طلب الحكم على الضامن بمبلغ السند المدعى به وفي 1406/4/18 هـ أصدرت اللجنة القرار رقم 1406/22 هـ ويقضى برد الدعوى في 1406/6/10 هـ تسلم البنك صورة من القرار الصادر برد دعواه وتظلم منه في 1406/6/28 هـ وقد أحييل تظلمه إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 13/3/1403 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المائل يقوم على أساس أن لجنة الأوراق التجارية قد ردت دعوى البنك المدعى لأنه لم يثبت أن المدين الأصلي قد استلم بلغ السند لأمر من البنك بينما الثابت بالسند المدعى به أن المدين تسلمها المبلغ المذكور وحيث إن القرار المتظلم منه قد استند في رد الدعوى إلى أن اللجنة رأت أن يقدم البنك ما يثبت صرف مبلغ السند المدعى به للمدين الأصلي ولم يستجب البنك لطلب اللجنة كما أن اللجنة طلبت من البنك تقديم كشف حساب المدين الأصلي حيث دفع المدعى عليه بأن السند المدعى به يتضمن فوائد ربوية ولم يقدم البنك هذه الكشوف.

وحيث إنه بمطالعة السند لأمر المدعى به يتضح أنه قد استوفى شكله النظامي وورد به بيان وصول القيمة نقداً وحيث إن ما ذهبت إليه لجنة الأوراق التجارية بالإحساء يخالف ما هو مستقر عليه من افتراض أن لكل ورقة تجارية سببها الصحيح وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على صحة ما يدعيه.

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإنه طبقاً لما تقضى به المادة 35 من نظام الأوراق التجارية والتي تسوي على السند لأمر بدلالة المادة 89 من النظام المذكور فإنه يجوز ضمان وفاء مبلغ السند لأمر كله أو بعضه ضماناً احتياطياً.

حيث إن المادة 37 من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلاً المادة 89 من هذا النظام تنص على أن يلتزم الضامن على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام به ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب في الشكل وحيث إنه إما كانت هذه الدعوى قد وجهت إلى ضامن السند لأمر المدعى به فإن التزامه بالوفاء يكون صحيحاً لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب في الشكل حيث إنه لذلك فإن قرار لجنة الأوراق التجارية بالإحساء يكون مخالفاً للنظام برده دعوى البنك المذكور ضد الضامن **مما ترى معه هذه اللجنة**

إلغاء القرار المتظلم منه والتصدي لموضوع الدعوى.
وحيث إن اسند لأمر المدعى به قد استوفى شكله النظامي فإنه يتعين إلزام المدعى عليه بصفته

ضامنا
فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بالإحساء رقم 1406/22 هـ وتاريخ 1406/4/18 هـ وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى بنك بالإحساء مبلغا قدره ثمانمائة وخمسة وأربعون الفا ومائة وسبعة وريالا وسبع وعشرون هللة قيمة السند لأمر موضوع الدعوى

عدم الاستفادة من سند في الدعوى صادر عن يتمسك به
القرار رقم 115/1406 هـ الصادر بالجلسة 2/1406!
سند لأمر - بيان وصول القيمة - دليل

1- ذكر بيان وصول القيمة في السند لأمر يعد أمرا اختياريا إذا تم ذكره في السند في هذه الحالة يعد حجة على المدعى عليه إلى أن يثبت عكسه لا يجوز مطالبة الجهة المدعية ابتداء بإثبات جود هذا السبب.

2- لا يجوز الاستناد إلى خطاب صادر من أحد المحاسبين للتدليل على أن السند لأمر المدعى به يتضمن فوائد ربوية أساس ذلك أن هذا المستند لا يصلح دليلا ضد الجهة المدعية لأنه صادرا عنها. الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1406/4/23 هـ تقدم البنك للجنة الأوراق التجارية بالدمام بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره ثمانية آلاف ريال قيمة السند الأمر الذي حرره المدعى عليه لآمر الجهة المدعية والذي يستحق السداد في 1985/2/27 م وقد حددت اللجنة جلسة 1406/6/15 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات بجلسة 1406/7/19 هـ أصدرت اللجنة القرار رقم 1406/179 هـ ويقضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للبنك المدعي مبلغا قدره ثمانية آلاف ريال قيمة السند لأمر المدعى به وفي 1406/7/28 هـ تسلما وكيل المدعى عليه صورة من هذا القرار وفي 1406/8/12 هـ تقدم المدعى عليه بتظلم من القرار الصادر ضده قد أحيا تظلمه إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المقدم من المدعى عليه يخلص في أنه لم يتسلم كامل قيمة السند لأمر موضوع الدعوى كما أنه قد تضمن فوائد ربوية وأنه سبق أن حرر البنك المدعى تسعة كشر سندا ووجه إليها ذات الطعن كما وأن لجنة الأوراق التجارية لم توجه إلى المدعي سؤالا عما إذا كان السند موضوع الدعوى يتضمن فوائد ربوية من عدمه وأنه أي المتظلم قدم للجنة شهادة عن مكتب السادة وأكد وجود الفوائد المدعى بها إلا أن اللجنة تجاهلت هذا الدليل وحيث إنه بمطالعة السند لأمر المدعى به يتضح أنه قد تضمن بيان وصول القيمة نقدا وقدرها ثمانية آلاف ريال وحيث إنه لا يشترط ذكر السبب في الورقة التجارية إذ يفترض وجود هذا السبب ومشروعيته وعلى من يدعى انتفاء السبب أن يثبت ذلك ولا يجوز مطالبة المستفيد

بإثبات وجود السبب أو صحته وحيث إنه وان كان هذا البيان المسمى بوصول القيمة اختياريا إلا أنه وقد ذكر في السند لأمر المدعى به فيعد حجة على المدعى عليه أن يثبت عكسه ولا يجوز مطالبة الجهة المدعية ابتداء بإثبات وجرّد هذا السبب وحيث إن المتظلم لم يقدم للجنة الأوراق التجارية بالدمام أو لهذه اللجنة بما يثبت انتفاء سبب السند لأمر المدعى به كلياً أو جزئياً فإنه يكون ملزماً بالوفاء بقيمته للجهة المستفيدة، ولا وجه للاستناد إلى صورة الخطاب الموجه إليه من أحد المحاسبين لتدليل عل أن السند لأمر المدعى به يتضمن فوائد ربوية لأن هذا المستند لا يصلح دليلاً ضد الجهة المدعية فهو ليس صادراً عنها فضلاً عن أنه ليس فيه ما يدل على تعلقه بالسند لأمر المدعى به وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن المتظلم نفسه يقر في تظلمه بأنه سبق أن حرر للجهة المدعية تسعة عشر سنداً لأمر مما يدل على وجود معاملات مالية بينه وبين البنك المدعي ويستطيع إذا شاء ذلك أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة ويطلب تصفية الحساب الذي بينه وبين هذا البنك وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على سند صحيح من النظام.

فلهذه الأسباب قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم 179 وتاريخ 1406/7/19 هـ.

السبب	المحدد	في	الورقة	يفترض	انه	السبب	الصحيح
القرار	رقم	1406/118	هـ	الصادر	بجلسة	1406/9/4	هـ

ورقة تجارية- السبب

ذكر السبب في متن الورقة التجارية يؤدي إلى اعتباره السبب الحقيقي وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ادعائه بكافة طرق الإثبات ذات المبدأ في القرار رقم 1406/34 هـ

الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1406/2/26 هـ تقدم بنك بالرياض بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره 192131 ريالاً قيمة السندات لأمر المبيّنة باللائحة وقد حدد المكتب جلسة 1406/4/17 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1406/6/21 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/110 ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية قيمة السندات لأمر المدعى بها وفي 1406/8/3 هـ تسلّم المدعى جملته صورة من هذا القرار وفي 1406/8/25 هـ تظلم منه وقد أحيل تظلمه إلى هذه اللجنة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إفساء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها ويعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المقدم من المدعى عليه يقوم على أساس أن المبلغ المحكوم به يتضمن عمولات وأن رصيده لدى البنك حتى نهاية شهر رجب لعام 1406 هـ قد بلغ 281.991 ريالاً و27 هلة رفقا لما جاء بصورة كشف الحساب الذي أرفقه بتظلمه.

حيث إن الثابت من مطالعة السندات لأمر المدعى بها أنها قد تضمنت بيان وصول القيمة نقداً وحيث إنه وإن كان لا يشترط ذكر السبب في الورقة التجارية إذ يفترض وجود هذا السبب ومشروعيته وعلى من يدعي انتفاء السبب أن يثبت ذلك إلا أنه وقد ذكر في السندات لأمر المدعى بها وصول القيمة نقداً إلى المدعى عليه فيعد هذا البيان حجة عليه إلى أن يثبت عكسه ولا يجوز مطالبة الجهة المدعية ابتداءً بإثبات وجود هذا السبب وحيث إن المتظلم لم يقدم لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أو لهذه اللجنة ما يثبت عدم مشروعية سبب السندات لأمر موضوع الدعوى، فإنه يكون ملزماً بأداء قيمتها للجهة المدعية.

وحيث إنه فيما يتعلق بصورة كشف الحساب المقدم من المتظلم والذي يشير إلى عمولة خدمات بنكية فإن هذا البيان يتعلق بالحساب الذي بينه وبين المدعى عليه وليس فيه ما يدل على تعلقه بالسندات لأمر المدعى بها والمتظلم وشأنه في أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة بشأن الحساب الذي بينه وبين البنك المدعى.

وحيث إنه لذلك فإن هذا المستند لا ينهض حجة على أن السندات لأمر المدعى بها تتضمن فوائد ربوية. الأسباب
فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض 1406/110 هـ وتاريخ 1406/6/21 هـ.

استبدال	الشيك	بسند	لأمر	...	اثره
القرار رقم	1406/128 هـ	الصادر	بجلسة	1406/9/16 هـ	هـ

شيك- استبداله بسند لأمر- جريمة إصدار شيك بدون رصيد

الاتفاق بين الساحب والمستفيد على إعادة جدولة الدين المستحق قبل الساحب والذي حرر الشيك للوفاء به مع استبدال الشيك بسند لأمر يعتبر بمثابة إلغاء للشيك يترتب عليه عدم جواز المطالبة بقيمته إلا أن ذلك لا يحول دون معاقبة الساحب إذا توافرت في حقه أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالنظر إلى وقت سحب الشيك.

الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1405/3/9 هـ تقدمت شركة لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بلائحة إدعاء ضد طالبة إلزامه بدفع مبلغ قدره 460072 ريالاً باقى قيمة الشيكات التي سحبها المدعى عليه لأمر الجهة المدعية على بنك بدون رصيد وقد حدد المكتب جلسة 1405/4/8 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وأثناء سير الدعوى وفي 1406/2/22 هـ تقدمت الجهة المدعية بلائحة إدعاء عدلت بموجبها طلباتها حيث طلبت الحكم لها على المدعى عليه بمبالغ السندات لأمر التي حررها المدعى عليه لأمر الجهة المدعية بعد أن تم الاتفاق بينهما على إعادة هـ جدولة الدين وسداده على ثمانية أقساط شهرية يحرر بها المدعى عليه سندات لأمر بواقع 60.000 ريال للسند الواحد اعتباراً من 1406/3/1 هـ إلا أن المدعى عليه لم يسدد سوى سدين اثنين فقط ولهذا طلبت الجهة المدعية الحكم عليه بمبلغ قدره 300.000 ريال قيمة السندات لأمر الباقية ثم عادت الجهة المدعية وطلبت الحكم بما تبقى لها في ذمة المدعى عليه من مبالغ الشيكات التي سبق أن تقدمت بها في 1405/3/9 هـ وهذه الشيكات مؤرخة 1984/2/20 م 1406/121 هـ، و 1984/4/20 م، وبجلسة 1406/7/29 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/121 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية مبلغاً قدره 300072.5 ريالاً قيمة المتبقي من قيمة الشيكات المدعى بها وفي الحق العام معاقبة المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة عشر يوماً وبغرامة

مالية قدرها ألفا ريال وفي 1406/8/15 هـ تسلم المدعى عليه صورة من هذا القرار وفي 1406/8/28 هـ تظلم منه. اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة

حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المائل يقوم على أساس أنه تم الاتفاق مع الشركة المدعية على تقسيط الدين على أقساط بموجب سندات لأمر تستحق اعتبارا من 1985/3/1 م مما يعنى إلغاء الشيكات التي سبق أن طالبت بها الجهة المدعية كما أن السندات لأمر مكفولة من مؤسسة وهي المقاول الرئيسي له ولم تدفع له مستحقاته ليتمكن من سداد التزاماته قبل شركة وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن الشيكات المدعى بها مؤرخة 1984/2/20م، 1984/3/20 م، 1984/4/20 م وأن الجهة المدعية قد اتفقت مع المدعى عليه على إعادة جدولة الدين المستحق قبله بموجب هذه الشيكات وحرر المدعى عليه بدلا منها سندات لأمر تستحق اعتبارا من 1985/3/1 م. وحيث إن لذلك فإنه يكون قد تم الاتفاق بين الجهة المدعية والمدعى عليه على تجديد الدين وتغيير مصدره من شيكات إلى سندات لأمر مما يعنى بعبارة أخرى أنه قد تم الاتفاق بينهما على إلغاء هذه الشيكات كأداة لإثبات حق الجهة المدعية ومن ثم لا يجوز لها إعادة المطالبة

وحيث إنه لذلك فإن القرار المتظلم منه وقد قضى بإلزام المدعى عليه بما تبقى في ذمته من مبالغ هذه الشيكات يكون غير متفق وأحكام النظام وحيث إنه بالنسبة لعقوبة الحق العام فإنه قد تحقق في جانب المدعى عليه ارتكابه لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بسحبه هذه الشيكات دون أن يكون لها مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ولا يؤثر في مسؤليته الجنائية الاتفاق بينه وبين الجهة المدعية على إعادة جدولة الدين وسداده بموجب سندات لأمر فهذه وقائع قد طرأت بعد ارتكاب المدعى عليه لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وتقديم ممثل الادعاء العام ا لائحة ضده، إذ يتوفر القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ السحب.

الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء ما قضى به قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1406/121 هـ بالنسبة للحق الخاص وتأيبه ما قضى به في جانب الحق العام.

شروط	سماع	وعدم	سماع	دعوى	السند	لأمر
القرار رقم 1406/131 هـ الصادر بجلسة 1406/9/18 هـ	دعوى-	عدم	سماع	الدعوى-	سند	لأمر.
أ-	دعوى-	عدم	سماع	الدعوى-	سند	لأمر.
يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة اثر ذلك مدة سماع دعوى الحامل تجاه محرر السند تكون ثلاث سنوات ولا يجوز لهذا الأخير التمسك في مواجهة الحامل بعدم جواز سماع الدعوى بمضي سنة على تاريخ تحريره أساس ذلك مثال.	دعوى-	عدم	سماع	الدعوى-	سريان	الميعاد.
ب-	دعوى-	عدم	سماع	الدعوى-	بدء	الميعاد.
السند لأمر المستحق الدفع لدى الاطلاع يجب تقديمه في خلال سنة من تاريخ تحريره- عدم تقديم السند	دعوى-	عدم	سماع	الدعوى-	بدء	الميعاد.

لامر للوفاء خلال المدة المشار إليها يترتب عليه حساب المدة الجائز سماع الدعوى خلالها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاؤ مدة السنة أساس ذلك مثال.
الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1405/4/1 هـ تقدم بالوكالة عن بنك بلائحة إدعاء لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبا إلزام بأن يدفع للبنك المدعي مبلغا قدره 3.495.000 ريال قيمة السندات لأمر التالية:
(1) سند لأمر يستحق الدفع لدى الاطلاع ومبلغه 1.500.000 ريال ومؤرخ 1401/8/26 هـ.
(2) سند لأمر يستحق الدفع لدى الاطلاع ومبلغه 1.500.000 ريال ومؤرخ 1978/2/28 م
(3) سنده لأمر بمبلغ 495.000 ريال يستحق الدفع لدى الاطلاع ومؤرخ 1982/2/1 م
وقد حدد المكتب جلسة 1405/5/2 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1406/6/13 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/113 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للبنك المدعى قيمة السند لأمر المؤرخ 1401/8/26 هـ ومبلغه 1.500.000 ريال وكذلك قيمة السند المؤرخ 1982/1/2 م ومبلغه 495.000 ريال وعدم سماع الدعوى بالنسبة للسند لأمر المؤرخ 1979/2/28 م وفي 1406/8/4 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي 1406/9/2 هـ تظلم منه وكيل المدعى عليه وقد حيل التظلم إلى اللجنة القانونية.
اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المقدم من وكيل المدعى عليه يقوم على أساس الدفع بعدم سماع الدعوى بالنسبة للسندات موضوع الدعوى لمضي أكثر من سنة على تاريخ استحقاقها إذ يجب تقديمها للوفاء خلال سنة من تاريخ تحريرها لأنها واجبة الدفع بمجرد الاطلاع وذلك إعمالا لحكم المادتين 39 ، 83 من نظام الأوراق التجارية فضلا عن أن هذه السندات تتضمن فوائد ربوية وحيث إن المادة 39 من نظام الأوراق التجارية تنص على أن الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الرفاء بمجرد تقديمها ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها كما أن المادة 83 عن النظام المذكور تنص على أن يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المقررة لإجراء ما

تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الإطلاع وحيث إنه لذلك فإن سقوط حق الحامل المهمل لا يحدث تجاه قابل الكمبيالة، وعلى ذلك يستطيع الحامل أن يرجع على المسحوب عليه القابل في أي وقت ودون اتخاذ أي إجراء ولا تسقط دعواه إلا بمرور الزمن الصرفي أي كدم سماع الدعوى ومدته ثلاث سنوات طبقا لما تنص عليه المادة 84 من نظام الأوراق التجارية. وحيث إن المادة 95 من نظام الأوراق التجارية تنص على أن يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة فإن الدعوى الناشئة عن السند لأمر تجاهه لا تسمع إلا بعد مضي ثلاث سنوات ولا يستطيع أن يتمسك بالسقوط بمضي سنة تجاه الحامل المهمل وحيث إن المادة 84 من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة 89/د- تنص على أنه دون إخلال بحقوق الحامل

المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق وحيث إن المادة 39 من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة 89/ج - تنص على أن الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها وحيث إنه لذلك فإنه في حالة عدم تقديم السند لأمر للوفاء فإن مدة عدم سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لانقضاء الميعاد القانوني لتقديم السند لأمر للوفاء طبقاً لما تنص عليه المادة 39 من نظام الأوراق التجارية وحيث إنه بالنسبة للسند لأمر المؤرخ 1404/8/26 هـ والذي يستحق الوفاء لدى الاطلاع فإنه ليمن هناك ما يدل على تقديمه للوفاء قبل المطالبة به أمام مكتب لفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض في 1405/4/1 هـ ومن ثم فإن مدة عدم سماع الدعوى بالنسبة لهذا السند لأمر تبدأ اعتباراً من توافر السبب الصحيح في السند لأمر يؤدي إلى الإلتزام بدفع قيمته إلى المستفيد. القرار رقم 1406/132 هـ الصادر بجلسة 1406/9/18 هـ سند لأمر - سببه

قيام أحد الأشخاص بتحرير سند لأمر بمبلغ معين كضمان للوفاء بثمن صفقة تجارية اشتراها شخص آخر توافر السبب الصحيح في السند لأمر مما يؤدي إلى التزامه بدفع قيمته إلى المستفيد.

الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1405/1/22 هـ تقدم بالوكالة عن شركة للجنة الأوراق التجارية بجدة بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره ستة وثلاثون مليوناً من الريالات قيمة السند لأمر الذي حرره المدعى عليه في 1984/1/1 م لأمر الجهة المدعية رقد حددت اللجنة جلسة 1405/3/27 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد أحيلت الدعوى إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة، وبجلسة 1406/6/16 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/144 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية مبلغاً قدره ستة وثلاثون مليوناً من الريالات قيمة السند لأمر موضوع الدعوى، والزام الجهة المدعية بأن تدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره تسعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة وخمسون دولاراً أمريكياً المبالغ المودعة لديها وأرباحها على حساب الشراء أو احتساب المبلغ بحسمه من قيمة السند لأمر موضوع الدعوى وللمدعية إقامة دعواها ضد المدعى عليه للمطالبة بالمبالغ المستحقة لها عن إيجار السيارات أمام الجهة المختصة وفي 1406/7/21 هـ تسلم وكيل المدعى عليه صورة من القرار المشار إليه وفي 1406/8/1 هـ تظلم منه وكيل المدعى عليه وقد أحيل تظلمه إلى اللجنة القانونية في 1406/8/17 هـ

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق على نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية ش تحديد اختصاصاتها و بعد التدقيق والمداولة نظماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفي أوضاعه الشكلية. وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن المدعى عليه حرر في 1984/1/1 م سنداً لأمر شركة بمبلغ قدره ستة وثلاثون مليوناً من الريالات يستحق عند الطلب وتكشف أوراق هذه الدعوى من أنه في

1982/1/7 م تم الاتفاق بين الأطراف المعنية على أن تقوم شركة بشراء مائة سيارة نقل مرسيدس نوع 1932 مجهزة بجرارات تضعها تحت تصرف شركة مقابل إيجار اتفق عليه لمدة ثمانية عشر شهرا وبانقضاء هذه المدة تقوم شركة بشراء السيارات المذكورة من شركة على أن تسدد الشركة إيجارا شهريا مع الموافقة على شراء هذه السيارات بمبلغ قدره 10.500.000 دولار أمريكي في نهاية مدة الثمانية عشر شهرا ويقضى هذا الاتفاق بالتزام المدعى عليه شخصيا بتوقيع سند لأمر لصالح شركة بمبلغ قدره 36 مليون ريالاً يستحق عند الطلب ويلتزم المدعى عليه بسداد هذا المبلغ في حالة ما إذا انقضت مدة الثمانية عشر شهرا من تاريخ الشراء دون القيام بشراء السيارات أو أن يتم اتفاق جديد كما تفيد الأوراق أن شركة باعت السيارات المذكورة إلى شخص آخر مما يدل على استلامها لهذه الشاحنات وهذا ما أقر به المدعى عليه وكالة بجلسة 1406/5/19 هـ أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجهة حيث أقر بأن موكلته استلمت السيارات فعلا وتم تحرير السند المدعى به. ويرجع تحرير المدعى عليه للسند المدعى به إلى أن المالك لأغلبية حصص شركة كما أشار إلى ذلك اتفاق 1982/1/7 م وحيث إن التظلم المقدم من المدعى عليه يقوم على أساس الدفع بعدم اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بنظر هذه الدعوى لأن السند المدعى به كان ضمنا وتنفيذا لعلاقات متبادلة بين أطرافه وأن العلاقة التي كانت تربط المدعى عليه بالجهة المدعية هي علاقة إيجار أما الشراء فكان مجرد وعد لا يلزم المدعى عليه وأنه قد وقع على السند لأمر في تاريخ موافقته على خطاب التوصية في 1982/1/17 م واعترف المتظلم وكالة بأن شركة قد باعت الشاحنات إلى السيد بمبلغ قدره 21 مليوناً من الريالات لحساب الشركة المدعية بموجب سندات لأمر اجلة وذلك لأنها أصبحت في حاجة إلى صيانة دائمة ويخشى من تلفها وأن شركة اعتقدت أن الجهة المدعية ستجيز هذا التصرف وتقبل بمثل المثل وأضاف بأن القرار المتظلم منه قد صدر في جزئية من العلاقات المتبادلة بين الطرفين دون القضاء في العلاقة برمتها كما أن السند لأمر المدعى به كان مؤرخا في 1982/1/7 م وليس في 1984/1/1 م إذ كان التوقيع على السند مصاحبا وملازما للتوصية المؤرخة 1982/1/7 م كما وأنه كان يجب إدخال شركة في الدعوى المعنية وانتهى المتظلم وكالة إلى طلب الحكم بعدم اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجهة بنظر هذه الدعوى ورد الدعوى. وحيث إنه فيما يتعلق باختصاص م.إضب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بنظر هذه الدعوى فإن لجهة المدعية طلبت الحكم على والمدعى عليه بمبلغ السند لأمر المؤرخ 84/1/1 م والذي يستحق الوفاء لدى الاطلاع ومبلغه ستة وثلاثون مليوناً من الريالات وقد تضمن هذا السند البيانات اللازمة المنصوص عليها في المادتين 87، 88 من نظام الأوراق التجارية ومن ثم يعد ورقة تجارية ولينعقد الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة به لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولا يقدر في سلامة هذا السند أنه قد حرر كضمان للوفاء بثمن الشاحنات التي استلمتها شركة فهذا يعد سببا صحيحا ومشروعا للسند لأمر المدعى به لا مطعن عليه فالتأبث أن الشركة المذكورة قد استلمت هذه الشاحنات وتصرفت فيها بالبيع إلى جهة أخرى مما يؤكد توافر السبب المشروع لهذا السند. ولا مفتح في القول بأن المدعى عليه قد وقع على هذا السند كضامن لشركة للوفاء بثمن الشاحنات التي استلمتها هذه الشركة لأن هذا لا ينال من صحة هذا السند كما أن العلاقة التي بين المدعى عليه وشركة خارجة عن نطاق الورقة التجارية محل هذه الدعوى كما أنه لا وجه لطلب المدعى عليه إدخال شركة في الدعوى المصرفية لأنه ليس لها أي توقيع على هذه الورقة وقد حرر المدعى عليه السند لأمر المدعى به ووقع عليه بصفته مدينا أصليا ومن ثم فإنه لا يجوز إدخال الشركة المذكورة في الدعوى وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أن السند لأمر المدعى به قد وقع في 1/7 م وليس في 84/1/1 م فإن الثابت من مطالعة هذا السند أنه قد حرر في 1984/1/1 م كما أن الاتفاق الذي يسند إليه المتظلم كدليل لتحرير هذا السند في

1982/1/7 م لا يساند في ادعائه لأن البند (9) من هذا الاتفاق يقضى بالتزام المدعى عليه بأنه سوف يوقع على وثيقة ضمان ثم يفيد بها إلى شركة كما يلتزم بتوقيع سنداً لأمر لصالح الشركة بمبلغ 36 مليون ريالاً يستحق عند الطلب مما يدل على أنه في تاريخ هذا الاتفاق لم يكن قد حرر المدعى عليه للسند المدعى به وإنما التزم بالتوقيع عليه فيما يعد وسواء أكان هذا السند مؤرخاً في 1984/1/7 م أو في 1984/1/1 م فإن الجهة المستفيدة قد طالبت به خلال المواعيد النظامية، مما يصبح معه هذا الدفع غير منتج

في منتج
وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية لم يقض في كل العلاقة القائمة بين الجهة المدعية والمدعى عليه فإن ذلك مردود عليه بأن المكتب لا يختص إلا بنظر المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية ومن ثم فإنه لا يجوز للمكتب أن يفصل في العلاقة الأصلية التي بين الجهة المدعية والمدعى عليه وبإمكان المدعى عليه أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة بشأن العلاقة التي بينه وبين الجهة المدعية أو شركة وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على سند صحيح

من الأسباب
فلهذه
قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم 1406/144 هـ.

وحدة	ميعاد	الاستحقاق	بيانها	...	اثرها
القرار	رقم	1406/143	هـ	الصادر	بجلسة	1406/11/5 هـ

سند لأمر - وحدة ميعاد الاستحقاق

يجب تحديد ميعاد استحقاق السند لأمر على وجه يقيني لا يحتمل الشك وهو ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد الاستحقاق أثر ذلك تضمين السند لأمر بياناً يقضى بتعهد محرره بالوفاء في موعد الاستحقاق المبين بالسند أو قبله يؤدي إلى إبطال السند لأمر كورقة تجارية وتحوله إلى مجرد سند دين عادي أساس ذلك مثال.

الوقائع

مبق أن عر"ت القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن شركة تقدمت في 1406/1/11 هـ بلائحة إيداع لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة طالبة إلزام وكفيله بدفع مبلغ قدره 255367 ريالاً قيمة السندات لأمر الموضحة بلائحة الادعاء وقد حدد المكتب جلسة 1406/3/13 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1406/8/7 هـ عدل الحاضر عن الجهة المدعية طلباتها وطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 112830 ريالاً قيمة المتبقي من السندات لأمر المدعى بها وبجلسة 1406/9/6 هـ قرر المكتب المذكور إلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية المبلغ المطالب به وفي 1406/9/13 هـ تسلم وكيل المدعى عليه صورة من القرار المشار إليه وفي 1406/9/23 هـ تظلم منه المدعى عليه طالبا إعادة النظر في القرار الصادر ضده وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الإطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ

1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 618 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية. وحيث إن بمطالعة الصكوك المدعى بها يتضح أنه قد ورد بها البيان التالي أتعهد بأن أدفع إلى شركة أو لأمرها في موعد الاستحقاق أو قبله مبلغاً قدره وحيث إن المادة 38 من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة 89 تنص على أنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين ولا يجوز أن تشمل الكمبيالة على مواعيد أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة. وحيث إنه لذلك فإنه لا يجوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى لأن ميعاد الاستحقاق يجب أن يتحدد على وجه يقيني لا يحتمل الشك وهذا ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية وحيث إن السندات لأمر موضوع الدعوى تضمنت بيانا يقضى بتعهد محررها بالوفاء في موعد الاستحقاق أو قبله، فإنها بذلك تكون قد تضمنت أكثر من ميعاد للاستحقاق مما يترتب عليه بطلانها كأوراق تجارية وتحولها الى مجرد سندات دين عادية وهذا البيان الذي أجاز الوفاء بقيمة هذه السندات قبل تاريخ الاستحقاق يرجع إلى الشرط الجزائي الوارد بها والذي يقضي بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات في حالة عدم وفاء أي منها في موعد استحقاقه مما يؤدي إلى أن تعيين ميعاد الاستحقاق سيتوقف على وقائع خارجة عن السند لأمر وهذا ما يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فالسند لأمر لا يمكن أن يؤدي وظيفته إلا إذا كانت البيانات الواردة به كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيه وتحديد تاريخ استحقاقه ولقد أجمع الفقه والقضاء على ضرورة وحدة ميعاد الاستحقاق في الورقة التجارية فلا يجوز تعليقه على شرط أو جعله مقترنا بأجل غير معين. وحيث إنه بالنسبة للسندات المدعى بها فإن تحديد تاريخ الاستحقاق بها قبل التاريخ المحدد بها وجعل ذلك متوقفاً على عدم دفع باقي السندات الأخرى من شأنه أن يجعل تاريخ الاستحقاق متوقفاً على وقائع لا يتضمنها السند، ومن ثم فقدانها لمبدأ الكفاية الذاتية، فضلاً عن أن تحديد تاريخ الاستحقاق على هذا النحو يعوق تداول السند لعدم تحديد تاريخ الاستحقاق على وجه يقيني لا يحتمل الشك إذ لا يجوز تحديد تاريخ الاستحقاق بطريقة تخرج عن أحد الطرق الأربعة التي نص عليها النظام زهي: الاطلاع.

1. لدى

2. بعد مدة معينة
3. بعد مدة معينة
4. في يوم معين

وأى تحديد على خلاف ذلك يجعل الورقة التجارية باطلة وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية قاصر على الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية فمن ثم فإن اختصاصه ينحصر عن نظر دعوى المطالبة بسندات الدين العادية. وحيث إنه لذلك فإن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة يكون قد قضى في منازعة تخرج عن اختصاصه مما يتعين مع إلغاء قراره ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم الاختصاص لأن هذا الدفاع يتعلق بالنظام العام ويتعين على المكتب وهذه اللجنة أن يثيراه من تلقاء نفسيهما.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم 1406/198 هـ وتاريخ 1406/9/6 هـ

بطلان الصك لعدم توقيع المحرر لا يصححه توقيع الضامن
القرار رقم 1406/151 هـ الصادر بجلسة 1406/11/19 هـ

أ- سند لأمر- الضمان الاحتياطي:
طبقا للمادة 37 من نظام الأوراق التجارية يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب كير العيب في الشكل تطبيق التزام الضامن الاحتياطي بالوفاء بقيمة السند لأمر حتى لو كان التزام المدين الأصلي باطلا لعدم مشروعية السبب كليا أو جزئيا.
ب- سند لأمر- بياناته- توقيع المحرر:
خلو السند لأمر من توقيع المحرر يترتب عليه بطلان الصك لا يصحح هذا البطلان توقيع الضامن الاحتياطي على الصك لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظامية حتى يرد عليها الضامن الاحتياطي.
الوقائع

تتصل وقائع هذه الدعوى حسيما يخلص من الأوراق أنه في 1405/10/22 هـ تقدم بنك للجنة الأوراق التجارية بالدمام بلائحة إدعاء ضد أصالة عن أنفسهم ونيابة عن موكلهم طالبا إلزام المدعى عليهم على وجه التضامن بدفع مبلغ قدره واحد وعشرون مليوناً من الريالات قيمة سندان لأمر الأول مبلغه 7.850.000 ريال والثاني مبلغه 12.250.000 ريال حررتهما شركة لأمر البنك المدعي بضمان المدعى عليهم حيث امتنع المدين الأصلي والضامنون عن الوفاء بقيمة السندان لأمر موضوع الدعوى رغم حلول ميعاد الوفاء وقد حددت لجنة الأوراق التجارية جلسة 1405/11/26 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات.
وبجلسة 1406/9/18 هـ أصدرت اللجنة المذكورة القرار رقم 1406/236 هـ ويقضي بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للبنك المدعى على وجه التضامن فيما بينهم مبلغاً قدره 4.632.572 ريالاً من قيمة السند لأمر الذي مبلغه 8.750.000 ريال باعتبار أن المبلغ المتبقي من قيمة هذا السند لأمر يمثل فوائد ومن ثم لم يتوافر لها سببها المشروع خاصة وأن طلبات وكيل البنك المدعى الختامية لم تتضمن طلب الحكم بكامل قيمة السند كما قررت اللجنة عدم اختصاصها بنظر موضوع الصك المؤرخ 1984/3/31 م والذي مبلغه 12.250.000 ريال لخلوه من توقيع محرر السند.
• وفي 1406/10/16 هـ تسلم وكيل البنك المدعى صورة من القرار المشار إليه
• وفي 1406/10/22 هـ تظلم منه وكيل البنك وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.
اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها! وبعد التدقيق والمداولة

حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المقدم من المدعى وكالة يقوم على أساس مخالفة قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام كما هو ثابت بالمستندات والخطأ في تطبيق النظام فيالنسبة للسند لأمر الذي مبلغه 8.750.000 ريال فقد افترضته شركة من بنك وحررت مقابله في 24 أكتوبر 1982 م سندا لأمر يستحق الوفاء في 24 يناير 1983 م وضمن

المدعى عليهم الوفاء بقيمة هذا السند بموجب توقيعهم على السند وتوقيعهم على اتفاقية ضمان مؤرخة 1980/9/28 م ولكن القرار المتظلم منه ذكر أن وكيل المدعى أوضح في الجلسة المؤرخة 1406/1/16 هـ أن ذلك السند هو مقابل اعتمادات وخطابات مستنديه وسحب على المكشوف تبلغ 4.632.572 ريالاً ويقول المتظلم وكالة أن هذا وليد عدم وضوح في سرد وكيل المدعى لوقائع القضية نجم عنه التباس في تحرير الوقائع بمحضر الجلسة المشار إليها بقرار اللجنة بحيث جاء مخالفاً للوقائع المثبتة في ذات السند لأمر وخلافاً لما هو ثابت بعريضة الدعوى وما هو ثابت باتفاقيتي الفرض والضمان وهذه الوقائع جميعها تثبت أن شركة اقترضت من البنك مبلغاً قدره 8.750.000 ريال واستلمته وحررت مقابلة سنداً لأمر وقد ضمن المدعى عليهم سداد هذا المبلغ وأن ما قصده وكيل البنك في هذه الجلسة لا يعدو أن يكون شرحاً عاماً لاجمالي مبالغ المديونية البالغة 21.000.000 ريال المدرجة في السندين من غير تحديد أو تخصيص لما يقابل كل سند من السندين موضوع الدعوى ولم يقصد وكيل البنك تقصي مقابل قيمة هذا السند ولم يقل بأن المبلغ المتبقي من قيمة هذا السند لأمر هو عبارة عن (فوائد) ومبلغ السند لأمر ومقابله أقر به المدعى عليهم ولم يتنازعا فيه وعندما ذكر وكيل المدعى عليهم أنه يتمسك بإقرار المدعى وكالة بمطالبة المدعى عليهم بمبلغ قدره 4.632.572 ريالاً بعد أن يقدم المدعى الوثائق أجاب وكيل البنك أنه لم يطالب مطلقاً بالمبلغ المذكور وإنما يطالب مبلغ المديونية.

ومن ناحية مخالفة النظام فإنه طبقاً لحكم المادة 37 من نظام الأوراق التجارية يكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب في الشكل وبالنسبة للسند لأمر الذي مبلغه 12.250.000 ريال فإنه يعد مكتملاً للناحية الشكلية لأنه موقع عليه من جميع الشركاء في الشركة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة وأن الضامنين لم ينازعا مطلقاً في صحة هذا السند كما أن تحرير السند بهذا الشكل لا يخلو من سوء نية.

وحيث إنه بالنسبة للسند لأمر المؤرخ 24 أكتوبر 1982 م والذي يستحق الوفاء في 24 يناير 1983 م ومبلغه 8.750.000 ريال فإن عريضة دعوى البنك المدعى تضمنت المطالبة بقيمة هذا السند لأمر إلا أنه بجلسة 1406/1/16 هـ جاء بمحضرها ما يلي أن السند الأول قرض الذي مبلغه 12.250.000 ريال أما السند الثاني فهو مقابل ما يأتي:

المدعى عليه	السند	الثاني	فهو	مقابل	ما	يأتي:
• مبلغ	8.240	ريال	اعتماد	مؤجل	الدفع	
• مبلغ	518 ر	ريال	مقابل	مستنديه	مستحقة	الدفع
• مبلغ	2.105.619	ريال	سحب	على	المكشوف	
المجموع	4.632.572	ريال	لأمر	بنك	فرع	الدمام

فأما المبلغ المتبقي من قيمة السند لأمر فهو عبارة عن فوائد، وبذلك يكون المبلغ الإجمالي المطالب به المدعى عليهم هو 16.882.572 ريالاً أطلب مساءلة الحاضر عن المذكورين والحكم لموكلي بالمبلغ المدعى به وطلب الحاضر عن المدعى عليهم أجلاً للإطلاع والرد وتأجلت القضية لجلسة 1406/3/6 هـ ومنها إلى جلسة 1406/5/1 هـ ثم إلى جلسة 1406/6/6 هـ وفيها قال وكيل البنك المدعى "أما فيما يتعلق بمبلغ 8.750.000 ريال فإن وكيل المدعى عليهم استعمل في الجلسة السابقة بتقديم ما يثبت قيام موكله بتسديد القيمة إلا أن مذكرته جاءت خلواً من ذلك وأطلب الإمهال للرد كما قدم وكيل البنك مذكرة في هذه الجلسة ورد في البند ثامننا منها ما يلي وبالإضافة لما التزم به الضامنون المدعى عليهم من ضمان جميع المبالغ وما يرتبط بها فإنهم ضمنوا بالتكافل والتضامن منفردين ومجتمعين دفع جميع المبالغ التي استدانها المقترض من فرع الدمام الرئيسي بالحساب الجاري وبأي صفة كانت في حدود مبلغ 4.500.000 ريال سعودي 2.000.000 سحب على المكشوف 2.500.000 ريال اعتمادات

مستنديه مضافا إليها العمولة والمصاريف الاحتمالية كما تعهدوا والتزموا بأن يدفعوا إلى البنك عند أول طلب جميع المبالغ المطلوبة والعمولات والمصاريف وطلب إلزام المدعى عليهم بدفع المبلغ المدعى به والذي أشارت إليه مذكرة المدعى وكالة في البند أولاً: حيث جاء به ان توقيعهم على السند لأمر المؤرخين 1984/3/31 م، 1982/10/24 م والمقدمين في الدعوى هو التزام كامل بدون قيد أو شرط أو رجوع مما التزموا به وبجلسة 1406/7/12 هـ جاء بأقوال وكيل البنك المدعى ما يلي ان ما أورده المدعى عليه كالة في مذكرته لا ينفى كون المدعى عليهم مدينين بالسندين لأمر موضوع الدعوى وذلك لإقرارهم وتوقيعهم لحي السندين موضع الدعوى وطلب المدعى وكالة الحكم فى الدعوى ثم تأجلت الدعوى لجلسة 1406/8/24 هـ ومنها إلى جلسة 1406/9/18 هـ التي صدر فيه القرار المتظلم

وحيث إنه فيما يتعلق بهذا السند لأمر الذي مبلغه 8.750.000 ريال إنه وإن كان الحاضر عن البنك بجلسة 1406/1/16 هـ قد حدد طلباته بالنسبة له فى المطالبة بدفع مبلغ قدره 4.632.572 ريالاً إلا أنه لما كان للمدعى الحق فى تعديل طلباته بالإضافة أو الحذف فإنه لا يمكن أن ننكر على المدعى وكالة ما طلبه بعد ذلك فى الجلسات التالية من التمسك بالحكم لموكله بمبلغ السندين لأمر المدعى بهما ومن ثم فإنه لا جناح على المدعى وكالة بعد أن قرر بجلسة 1406/1/16 هـ أن مجموع المبلغ المطالب به هو 16.882.572 ريالاً أن يعود فى جلسة أو جلسات تالية ويعدل طلباته الى طلب الحكم بالمبلغ الذى تضمنته لائحة الادعاء ولا جدال فى أن مذكرة المدعى وكالة التى قدمها فى جلسة 1406/6/6 هـ وأقواله بمحضر هذه الجلسة يعد تعديلاً لطلباته مرة ثانية إلى طلب الحكم بمبلغ السندين لأمر المدعى بهما وما أكدته بجلسة 1406/7/12 هـ وحيث إنه لذلك فإن طلبات المدعى وكالة فى هذه الدعوى تخلص فى طلب الحكم لموكله بمبلغ السندين لأمر المدعى بهما وحيث إنه بالنسبة للسند لأمر المؤرخ 24 أكتوبر 1982 م والذي يستحق الوفاء فى 24 يناير 1983 م ومبلغه 8.750.000 ريال فإن هذا السند قد استوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن المادة (37) من نظام الأوراق التجارية تنص على أن يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذى يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب فى الشكل وحيث إنه متى كان هذا السند قد استوفى أوضاعه الشكلية ولما يعبه عيب فى الشكل فإن الضامين الاحتياطي لهذا السند يلتزمون بالوفاء به حتى ولو كان التزام المدين الأصلي باطلاً لأي سبب كعدم مشروعية السبب كلياً أو جزئياً أو انعدامه ومن ثم لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يدفع بعدم مشروعية السبب تطبيقاً لنص المادة 37 من نظام الأوراق التجارية.

وحيث إنه لذلك فإنه لا يجوز أن يستبعد من قيمة هذا السند أي جزء من مبلغه بحجة أنه غير مشروع وكان يمكن أن يدفع بهذا الدفع لو أن الدعوى قد أقيمت ابتداء على المدين الأصلي أما وقد أقيمت الدعوى على الضامين الاحتياطيين فإنه لا يجوز لهم التمسك بهذا الدفع ومن ثم فإن هذه اللجنة ترى أن يحكم للبنك المدعى بكامل قيمة هذا السند وحيث إنه بالنسبة للسند لأمر الذى مبلغه 12.250.000 ريال والمؤرخ 31 مارس 1984 م والذي يستحق الدفع فى 30 إبريل 1984 م فإن هذا السند قد جاء خلواً من توقيع المحرر وهذا البيان من البيانات الجوهرية المنصوص عليها فى المادة 87 عن نظام الأوراق التجارية ويترتب على تخلفه بطلان الصك كورقة تجارية ولا يصحح هذا البطلان توقيع الضامن الاحتياطي على الصك لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظامية حتى يرد عليها الضامن الاحتياطي وحيث إنه لذلك فإن قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام يكون قد أصاب النظام فيما قضى به بالنسبة لعدم اختصاصه بنظر طلبات المدعى المتعلقة بهذا الصك ولا حجة فى القول بأن رئيس مجلس إدارة الشركة قد وقع على هذا الصك كضامن احتياطي وهو الذى يمثل الشركة وذلك لأن الشركة تعد

شخصاً معنوياً لها ذمتها المستقلة عن الشركاء ومن ثم فإن توقيع رئيس الشركة أو ممثلها كضامن على الصك بصفته الشخصية لا يغنى عن ضرورة توقيع محرر السند لأمر بصفته المدين الأصلي أما وقد خلا هذا السند من توقيع المحرر فإنه إلا يعد رقة تجارية ولا تختص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالفصل في الدعوى المتعلقة به وذلك أياً ما كان السبب في عدم توقيع المحرر فهذه أمور ليس من شأنها تصحيح البطلان الذي أصاب هذا الصك. الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع تعديل قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم 1406/236 هـ وتاريخ 1406/9/18 هـ بحيث يصبح على النحو التالي

إلزام المدعى عليهم..... و..... و..... و..... و..... بأن يدفعوا على وجه التضامن فيما بينهم لبنك مبلغاً قدره 8.750.000 ريال قيمة السند لأمر المستحق الوفاء في 24 يناير 1983 م وعدم اختصاص اللجنة بنظر موضوع الصك المؤرخ 1984/3/31 م والذي مبلغه 12.250.000 ريال

عبء	اثبات	صحة	السبب
قرار رقم (3) لسنة 1403 هـ	الصادر	بجلسة 1406/1/3 هـ	أوراق تجارية- سند لأمر- سببه

ذكر السبب في السندات لأمر يفترض معه صحتها على موقعها أن يثبت انتفاء سببها أو عدم صحته.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى، وهي تخلص في أن البنك تقدم للجنة الأوراق التجارية بالدمام بلائحة ادعاء طالبا إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره تسعة وستون ألف ريال 69.000 قيمة السندات لأمر التي سحبها المدعى عليه لأمر البنك المدعى مقابل مبالغ استلمها نقدا وقد تداولت الدعوى على النحر المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 1405/10/18 هـ أصدرت اللجنة المذكورة قرارها رقم 1405/274 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبالغ السندات لأمر المدعى بها وفي 1405/11/14 هـ تسلم وكيل المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله وفي 1405/11/17 هـ تظلم منه المدعى عليه إذ أنه قد وقع على السندات لأمر المدعى بها في مقابل أن يصرف له البنك شيكا لمؤسسة كان قد أصدره المتظلم ولكن البنك لم يصرفه بل إن البنك سحب من رصيده مبلغاً قدره 60117 ريالاً دون أن يمنح أي تسهيلات وطلب إلزام البنك بتقديم مستندات الصرف ورد العمولات التي حصل عليها البنك المذكور.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن الثابت من الأوراق أن السندات لأمر المدعى بها قد استوفت شرائطها الشكلية والموضوعية وقد وقع عليها المدعى عليه (المتظلم) وأقر فيها باستلامه القيمة نقداً وحيث إنه وقد ذكر السبب في السندات لأمر

المدعى بها فإنه يفترض صحتها ويقع على موقعها وهو المتظلم أن يثبت انتفاء سببها أو عدم صحته وحيث إن لم لتظلم المائل قد جاء مرملا وخاليا من أي دليل يسانده فإنه لا وجه للنعي على القرار الصادر بإلزام المتظلم بدفع مبالغ السندات لأمر المدعى بها وحيث إنه فيما يتعلق بما طلبه المتظلم من استرداد ما وقعه من عمولات للبنك المدعى أو إلزام البنك بتقديم مستندات الصرف، فإن ذلك يخرج صت اختصاص جهات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية والمتظلم وشأنه فى أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على أساس سليم من النظام. فل هذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم (274) وتاريخ 1405/10/18 هـ.